

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_191133

UNIVERSAL
LIBRARY

كتاب

حُفُوفُ الْمَلِكِ بِمَا هَذَا الدُّوَلُ

القسم الرابع

في الحرب

تأليف الأمير

أَمِيرُ أَسْتَرَايَا

قنصل جنرال الدولة العلية في ارجنتين

الطبعة الثانية

على نفقة ادارة الهلال

مطبعة الهلال بالبحر المحمدي

سنة ١٩١٢

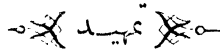
مقدمة

الطبعة الأولى

رأيت حاجة اللغة العربية الى كتاب في السياسة يبحث في حقوق الملل ومعاهدات الدول مما احدهه التمدن الحديث . ولا يليق بامة متمدنة ان تجهله . فعمدت في تأليف كتاب في هذا الموضوع اعتمدت فيه على ثقات فلاسفة العمران وخيرة علماء السياسة . وقسمته الى اربعة اقسام الاول في المبادئ الاساسية في انشاء الدول وماهية حقوقها وواجباتها . والثاني في الاستيلاء والاستدراك والابحار والانهار والثالث في العلاقات السياسية بين الدول وواجبات الملوك والسفراء والوزراء والقناصل . والرابع في الاختلافات وطرق صلحها والحرب برًا وبحرًا

وفما أنا أعد مواد الكتاب حدثت الحرب بين انكلترا والترانسفال في جنوبي افريقيا ولهجت الجرائد بذكر اسبابها واختلفت الاقوال في شرعيتها فرأيت ان انشر القسم الرابع من كتابي المذكور لانه يبين حقوق الحرب وشروطها وسائر احوالها وبناءً على رغبتى في سرعة النشر لاطلاع قراء العربية على ذلك اقترحت على مجلة الهلال نشر فصول هذا الكتاب تباعاً فأجابت اقتراحي ونشرت معظمه في سنتها الثامنة ثم طبعته على حدة تسهيلاً لاقتنائه

وسأعتم الفرصة المناسبة لنشر الاقسام الثلاثة الباقية . وارجو ان تروق خدمتي هذه في عيون ابناء وطني الناطقين بلغتي وحسبي الله ونعم الوكيل
بروكسل في مايو سنة ١٩٠٠
امين ارسلان



نبذة تاريخية في الحرب

الحرب هي قتال بين قومين واختلاف بين فريقين يفصل بقوة السلاح . وهي قديمة كقدم الانسان لا بل هي في الخليقة منذ برأها الله وطبيعة غريزية في البشر لا تخلو منها أمة ولا حيل واسبابها عديدة . فمحدث اما غيرة أو منافسة أو عدواناً أو طمعاً . واما غضباً لله ولدينه وأما اخذاً بثأر اهانة او لاسباب مالية او اقتصادية وغير ذلك مما يطول سرده

واقدم حكاية في التوراة هي حكاية قتل قايين لهايل غيرة وحسداً من اخيه والتوراة مشحونة باخبار الحروب والقتال حتى ان القبائل كانت تفني بعضها بعضاً لا يرحمون صغيراً ولا كبيراً يسبون النساء ويهتكون البنات ويعذبون الاسرى ويستولون على جميع ما تملك ايديهم . وخلاصة الكلام ان الحروب كانت قديماً وحشية كالخلاقهم وطباعهم وكانت المعارك عبارة عن مجازر

ومن الغريب ان الخطوة الاولى في مدنية الحرب كانت استرقاق الاسرى وهو كما لا يخفى يعد عاراً في هيئتنا الاجتماعية الحاضرة ومحرم في شرائع المتمدنين . هذا وقد اختلف العلماء والباحثون بهذا الفن في شرعية الحروب وظلمها في مدنيتهما ووحشتها فنسب لها قوم جميع آفات البشر دينياً وادبياً ومادياً وعارضهم آخرون بانه اذا كان للحرب مضار فلها فوائد وادعوا انها عنصر من عناصر التمدن والترقي

والفوضيون والاشتراكيون في مقدمة المطالبين بالغاء الحرب حتى انهم لا يخشون من المجاهرة بالهزء بالوطنية . وقام منذ ستين سنة تقريباً فحول من المكتبة في اوربا واميركا يمحون الامم على ترك المغاتلة والغاء المحاربة ويشيرون بتشكيل جمهورية اوربية عامة مؤلفة من جميع الامم والشعوب وانشاء محكمة دولية تحل ما ينشأ من الخلاف والمشااحنات بطرق التوسيط والتحكيم . ففقدوا مؤنمات وجمعوا

جمعيات والقوا خطباً رنانة فبقيت الدول صامدة الى عهد قريب وآخر ما ظهر من
صدى تلك المساعي مؤتمر السلم الذي عقد اخيراً في لاهاي اجابة لاقتراح جلالة
نقولا الثاني قيصر روسيا ولكن لسوء الحظ لم ينفطر عقد ذلك المؤتمر حتى نشبت
الحرب في الترانسفال

ومن الذين امتازوا بمقاومتهم للحرب اميل دي جبراردين الكاتب الفرنسي
ومن اقواله « الحرب هي القتل والسلب تعامها الحكومات للشعوب . هي القتل
والسلب يكتنهما الفخر وتنصب لهما قبة النصر عوضاً عن انصبه القطع » وقال
بولتكلي « ولئن كنت اقدر الشجاعة قدرها واعجب بثبات جأش الرجال في حومة
الوغي واعترف ان الحرب تظهر فضائل الانسان فترفعه الى مصاف الابطال —
لا يسعني الا ان انظر من جهة اخرى الى مباغضة الانسان وغريزته الوحشية
وكرهه لقريبه وسعيه في هلاكه وسلب ماله . ثم اتأمل في عذاب اولئك المساكين
وافكر في حالة العيال وخسارة الاموال وتعاسة الالوف من الناس وشقاء ملايين من
الابرياء . وما صدى هتاف الظفر عندي الا بمثابة عواء الذئاب المفترسة او زئير
الاساد الكاسرة . ولكن واسفاه لا يمكنني ايضاً الا الاعتراف بان نار الحرب
تظهر قدرة الشعوب وتساعد على تأييد الحقوق المهضومة فهي ولئن كانت ليست
اقصى ما يتناه الانسان ولكن ما الحيلة وهي لازمة لتأييد الانسانية »

وكتب مولتك في ١٠ فبراير ١٨٨١ الى الموسيو كوبريف « ان كل حرب
مهما كانت ظافرة فهي ويل على البلاد فلا غرامة مالية او عقارية تعادل حياة
الرجال وشقاء العيال »

وقام من جهة اخرى فحول من الكتبة واعظم الرجال يقاومون احزاب السلم
ويعارضونهم في ادعائهم ومنهم القديس اغسطينوس مع ان الكنيسة هي سلمية
بالطبع . ثم دانتي الشاعر الشهير ولوثير المصلح الكبير وباكون والفيلسوف لينتز
ومونتسكيو وغيرهم من الفلاسفة الذين جاهروا ليس فقط بشرعية الحرب بل بالفوائد
التي تنتج عنها وادعوا ان الحرب كانت في كل الازمان عنصراً قوياً للمدنية
واستشهدوا على قولهم بتفوحات الاسكندر وحروب الرومان . ونسب غيرهم الى

الحروب الصليبية الفضل في دخول علوم العرب وفنونهم الى اوربا وانها هي التي مكنت المواصلات التجارية بين الشرق والغرب ووسعت نطاقها . وذهب آخرون الى ان الثورة الفرنسية وحروب نابليون الاول ساعدت على نشر مبادئ الحرية والمساواة . واحتج بعض الكتبة على هذا الرأي فقالوا لو لم تقع تلك الحروب لحدثت تلك النتائج ببطء

وكتب مولتك الى العالم بولنتكلي بان السلم الدائم هو حلم غير لذيذ وان الحرب باعث من الله في الحكم العام تنمو بها لمشرف فضائل الانسلن كاشجاعة وقهر النفس والامانة نحو الواجبات وتضحية الذات ولولا الحرب لفسد العالم وضاع في مذهب الدهريين والماديين

فينتج مما قدمنا بان الحرب ويل وبلاء لكنها ملاصقة للبشرية وأشد الامم ميلاً الى السلم تحتاج احياناً الى الحرب دفاعاً عن حقوقها وذوداً عن حدودها او مساعدة لجارها او خوفاً من بطش عدو او غير ذلك من الاسباب الداعية اليها وان السلم الدائم من المستحيلات

وفسير العلامة سورل سبب ذلك فقال « لما كانت الامم مختلفة طباعاً واخلاقاً ومتاينة مصالح واميالاً استجالت مطابقة مصالحهم ومواقفة منافعهم واتلاف عوائدهم ولو فرضنا وتم لهم ذلك لفقدت الامم حينئذ مميزاتها وضاعت فرائدها وخسرت اخلاقها الخاصة بها . فتقف المدنية وقوفاً تاماً . وبان هذه الامم مرتبطة بعضها ببعض . فتؤثر هذه المخالفات والمضادات بها نظراً لاستعدادها وفطرتها . ولما كانت كل أمة مستقلة عن الاخرى يستحيل للواحدة ان تقهر الاخرى وترضخا لارادتها بالطرق السلمية فيعمدون حينئذ الى القوة وتجريد السلاح وهي الحرب وليست هي الا نتيجة السلم ولا يخفى بان لكل امة حكومة مؤلفة من افراد الشعب وكل منها لها اغراض وأهواء وغايات تجرها الى ارتكاب الهفوات والانحراف عن محجة الصواب فتشعل نيران الحرب بلا داع . والتدن لم يضعف شيئاً من هذه الأهواء الشديدة ولكنه غير محورها وبدل اسبابها كما سيحيي »

القسم الاول

في الاختلافات والمنازعات بين الدول وطرق حلها

تنشأ الاختلافات بين الدول وتحدث المنازعات بين الامم اما عن مس حقوق وهمية او حقيقية واما لتعرض احداها لمصالح الاخرى أو خوفاً على استقلالها او صوناً لشرفها. وهذا التعرض يقع اما رأساً من حكومة الى اخرى او تحويلاً من طرف حكومة نحو فرد من افراد رعية تلك الدولة

ومن البديهي ان من حقوق كل دولة واول واجباتها السهر على مصالحها والدفاع عن حقوقها منعاً للدول الاخرى من التعرض لها في امر من هذه الامور ومن المبادئ الاولى المقررة تكليف كل دولة الابتعاد عن كل عمل غير شرعي نحو دولة اخرى ثم احترام حقوقها وعلى الاخص الحرص على مس شرفها فاذا وقع شيء من ذلك وجب عليها التعويض بلا ابطال ولا امهال

ولكن لسوء الحظ ليس لتلك الواجبات حدود معروفة ولا لتلك الحقوق قوانين موضوعة ولا محكمة تفصل ما ينشأ من الاختلافات فيما بينها ولا قاض عام عادل للحكم والتنفيذ. فاصبحت كل دولة مضطرة بالطبع ان تقضي لنفسها تبعاً لغاياتها وتنفذ حكمها بقوة ساعدها

ولا بد من التمييز بين الاختلافات الشرعية والمنازعات السياسية التي كثيراً ما تحدث من مجرد تضارب المصالح المادية. وقد يكون الخطأ بسيطاً فيمدونه خرقاً للحقوق. فالحكومات كالاشخاص تخلط بين حقوقها ومصالحها تبعاً للاغراض والاحوال وقد تنتحل اسباباً ظاهرية واكثر الحوادث التي تبعث اليها تلك المنازعات السياسية ليست في ايامنا هذه الا نتائج التضاد اما ادبياً كالدين واما اقتصادياً او مالياً وهو الاكثر

والوزراء في العصر الحاضر اصبحوا في الغالب اكثر ميلاً الى المسالمة مما الى الحرب نظراً لعظم المسئولية. والملوك وروؤوس الحكومات اكثر ميلاً منهم وانما

صارت الحرب بإيدي الشعوب ومجالس النواب فلم تبق مسئولية شخصية على احد لان رؤساء الاحزاب السياسية هم القابضون الان على ازمة الامم وهم في الغالب آلة في ايدي المتعزلين والمحتكرين الذين ايضاً يشتررون اهم رجال الصحافة فيدفعونهم الى التهور ويخدعون الشعوب ويورطونهم الى اشهار الحرب . فالمسألة المصرية من اولها الى آخرها مسألة مالية وجميع بلايا مصر نتجت من ذلك . وحرب المكسيك كانت حرباً مالية . واي شاهد أوضح من الحرب التي قامت في جنوبي افريقيا بين الدولة البريطانية والبوير فكان الترنسفال ؟ ليست المعادن الذهبية هي السبب الوحيد في اشهارها ؟

وخلاصة الكلام ان السلم الدائم انما هو من قبيل الاحلام والتمنن هو الذي دفع الممالك الاوربية الى سن القوانين وتحديد الواجبات الادبية وقضى على الدول باتباعها والعمل بها قبل العزم على اشهار السلاح . فهي تنجح في حسم اختلافاتها الى الطرق السلمية قبل الطرق الحربية والا حكم عليها التاريخ والرأي العام ان حقها ضعيف وانها انما عمدت الى الحرب ظاهراً وعدواناً

والطرق السلمية تكون اما بالخبايا السياسية أو بالطرق الشرعية أو بعقد مؤتمر أو بالتحكيم وهماك ايضاً طرق اخرى سلمية تعرف ايضاً بالطرق القهرية وهي الحجز والحصر برّاً وبحراً

الفصل الاول

الطرق السلمية

اول الطرق السلمية المخابرات السياسية وتكون اما بين وزراء الدولتين او سفيرها أو معتمديها واحياناً بين رئيسي الحكومتين مشافهة أو مكتابة . وجرت عادة الدول الاوربية أن تنشر بعض مخابراتها على السنة الصحف تحريضاً للرأي العام وتهديداً للدولة الاخرى — قال العلامة بونفيتس : وهو سلاح خطر لاني

الصحف كثيراً ما تفضل الامم وتقودها الى الخطأ « وقد امتاز البرنس بسمارك عن سائر سياسي عصره في استخدام الصحافة آلة لتنفيذ مقاصده

(المؤتمر) هو مجتمع يضم معتمدي الدول لحلّ خلاف وقع بينها وهي احسن الوسائل المؤدية الى حسم منازعة والتوفيق بين فريقين أو أكثر بدون اهراق الدماء . وسبب ذلك ان الانسان كثيراً ما يرضخ امام الحجة والبرهان بدلاً من التهديد والوعيد — والاقرار بالخطأ لا يحط من قدر المعترف بل هو يرفعه في اعين العاقبين . وقد حلت المؤتمرات في عصرنا هذا اختلافات عديدة وقررت اموراً مفيدة . ولكنها قد تكون آلة في ايدي بعض رجال السياسة فيقتنمون الفرص لتنفيذ ما ربههم لخصوصية . ومن فاز في هذه السياسة كورتشاكوف وبسمارك ضد نابوليون الثالث

(التوسط الحبي) يركن الى هذه التوسط اذا نشأ خلاف بين دولتين فتتوسط دولة اخرى للفصل بينهما اذا لم يكن هناك علاقة خاصة بينهما وبين احدهما بحيث تحزب لها وتتحد معها وتمد لما يد المساعدة سياسياً أو حربياً ويعدون هذا التوسط شرعياً بخلاف التوسط في شؤون الدولة داخلياً . والتوسط يكون اما بطلب الدولتين أو احدها أو وفقاً لمعاهدة او حبا لمصلحة نفسها منعاً لحرب يتصل ضررها بها . ويحتمل ايضاً ان يكون رغبة في السلم وتحباً لاحد الفريقين . وقد يتفق ان ينقلب ذلك التوسط الحبي الى محالمة حربية

ويجب على الدولة المتحابة التي تريد التوسط في خلاف بين دولتين متنازعتين ان تبحث معهما أولاً في إيجاد طريقة للتأليف بين دعوى الفريقين والتوفيق بينهما ثم ان تبدي رأيها وتقبل نقل الافكار والمحادثات فاذا زال الخلاف وتم الاتفاق وعادة المياه الى مجاريها انتهى توسطها وتمت مهمتها

ولا بد من التمييز بين التوسط والوساطة وان يكن التمييز بينهما صعباً . وكثيراً ما يحدث مثل هذا الغلط في المحادثات السياسية . ومن امثال التوسط الحبي الخلاف الذي نشأ بين فرنسا وبروسيا عام ١٨٦٧ بشأن مسألة لو كسمبورج ففرضت انكاثرا توسطها وتنتج عنه المعاهدة المعروفة بتاريخ ١١ ايار ١٨٦٧ — التي كانت سبباً

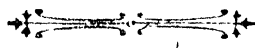
للاعترا ف باستقلال لوكسمبورج وحيادها فهدمت حصونها وقلاعها . وعرضت بروسيا توسطها لما اختلفت النمسا وبروسيا قبل حربهما الاخيرة فنجح مسماعها ﴿ الوسا طة ﴾ هي اهم من التوسط واكثر تأثيراً اذ يحق للوسيط المباحثة والمحاورة ويحق له ايضاً رئاسة تلك المداولة فيفرغ جهده في التوفيق بين المتنازعين ويحق لكل من الفريقين رفض ما يشير به او الازعان لما يقترحه لان مقامه ليس مقام قاض ولا حكم . كما انه لا يضمن اقيام باجراء المعاهدة وتنفيذ بنودها اذا تمت بواسطته . وخلاصة الكلام ان وظيفة الوسيط هي في غاية الدقة والاهمية لانه مكاف بابراز كل ما عنده من المعارف السياسية بالحدق والدقة

والوساطة كالتوسط تطالب اما من الفريقين المتنازعين او من احدهما او تعرض عليها من قبيل دولة متحابة أخرى . ويحق لدولتين او لاكثر ان تتعاهد على طلب توسط دولة أخرى عند حصول خلاف بينهما

مثال ذلك — لما طلت حرب القرم ورأت الدول الاوربية اضرار تلك الحرب وخافت اعادتها اتفقت في المؤتمر الذي عقد في باريس عام ١٨٥٦ وقررت في البند الثامن من تلك المعاهدة انه « اذا حدث بين الباب العالي ودولة أخرى من الدول الموقعة على هذه المعاهدة خلافٌ يخشى منه على حفظ العلائق السامية يجب على الباب العالي وعلى كل دولة من الدول المذكورة اخطار الدول بذلك والتماس توسطها قبل التعويل على استعمال القوة » ولما وقعت معاهدة سان ستيفانو سنة ١٨٧٨ قلقت اوروبا من شدتها قلقاً عظيماً وخصوصاً النمسا وانكلترا فارسلت عمارتها الى البحر الاسود وهددت الروسية فتوسط حينئذ البرنس بسمارك ودعا الدول الاوربية الموقعة على معاهدة باريس الى عقد مؤتمر دولي في احدى العواصم فاذعنت الدول لرأيه واختارت برلين مقرّاً للاجتماع وانتخبته رئيساً لذلك المؤتمر فوضعوا المعاهدة المعروفة بمعاهدة براين

ومن غرائب التلاعب السياسي انه قبل ان شبت الحرب المذكورة طلب صفوت باشا من الدول الاوربية وساطتها وفقاً للبند الثامن من معاهدة باريس فاعارت الدول اذناً صماً واجابت انها تقي على الحياد . مما يدل على ان السياسيين

لا يخافون منكرًا عند غاياتهم السياسية ولا يحترمون معاهدة ولا توقيعاً
ولما حدث الخلاف بين ألمانيا وإسبانيا بسبب جزائر كارولين طلب البرنس
بسمارك توسط البابا لاون الثالث عشر بعد أن خفق العلم الألماني على جزيرة ياب
وبعد أن إهان الأسبان سفارة ألمانيا في مدريد فقبل البابا التوسط بين الدولتين
وبعد أن فحص الخلاف واطلع على دفع الفريقين اعترف بحق ملكية إسبانيا
وأوجب عليها تمييز الألمان بتسهيلات تجارية قبلت الدولتان هذا الرأي وعملنا به



الفصل الثاني

طرق التحكيم

التحكيم طريقة من أفضل الطرق لحسم الخلاف بين الأمم وحل المشاكل
السياسية بين الدول . وقد نتج عنها إلى الآن فوائد جمة وأصبح لها في دستور الدول
مقام رفيع لأن التحكيم لا يكون إلا متى ارتضى الخصمان واتفق الفريقان على حل
الخلاف سلمياً قبل الاعتماد على القوات الحربية وكثيراً ما لجأت الدول في أيامنا
هذه إلى التحكيم متى امتنع الوفاق بينها بلا وسيت فتتفق حينئذ الدولتان المختلفتان
على اختبار حكم يقضي بينهما ويفصل نزاعهما ثم تعمدان إلى كتابة صك التحكيم
يبين فيه كل فريق دعواه وحقوقه مع تحديد المسائل الشرعية تحديداً جلياً بيناً
وأعلان رغبتهما في الاتفاق سلمياً ثم تتعهدان بقبول الحكم مهما كلف والرضوخ
له والعمل به

ودعاة التحكيم فئة كبيرة بين الكتبة والفلاسفة وأرباب العلم وهم يذهبون
إلى وجوب عرض جميع المسائل السياسية والمشاكل الدوائية على مجالس التحكيم
ويرون هذه الطريقة من أحسن الطرق لكفالة السلم والوقاية من شرور الحرب
نعم إن مؤتمر السلم الذي عقد في لاهاي لم يقرر أمراً كبيراً ولكن التحكيم
وحده خطأ خطوة تذكر في تاريخ المدنية . وذلك أن الدول قررت

تأليف مجلس دائم للتحكيم واتخبوا « لاهاي » مقرّاً له واجازوا لكل دولة ان تنتخب اربعة من معتمديها يكونون اعضاء في هذا المجلس لمدة ست سنوات وتقرر انه اذا حدث خلاف بين دولتين اختارت كل منهما عضواً أو اكثر من اعضاء ذلك المجلس الكبير للحكم بينهما وقد كان الغرض ان يجعلوا التحكيم اجبارياً ولكن انكثرتا والمانيا رفضتا هذا الرأي فلم يعمل به

والتحكيم لا يكون غالباً الا في الاختلافات الشرعية او الحقوقية كتحديد ارض او حجز مركب او حق صيد او تجار أو دفع غرامة او خرق معاهدة أو دفاع عن بعض الامتيازات السياسية او القنصلية أو نحو ذلك من امثال هذه المسائل التي لا مساس لها بشرف الدولة ولا تخط من قدرها او تضعف سلطتها لان هذا مما يعسر التحكيم فيه ولا نظن في العالم محكمة يمكنها حسم النزاع القديم بين فرانساً وانكلترا أو بين المانيا وفرنسا

﴿ في اختيار المحكمين ﴾ لا توجد قاعدة عمومية لاختيار المحكمين وتحديد عددهم فلكل من الفريقين الحرية التامة في اختيار من يشاء . وقد جرت العادة ان يختارهم الملوك ورؤساء الحكومات ولهم بالطبع حق استشارة من يشاؤون من رجالهم ووزرائهم وكبار ساستهم الذين يتقون بعلومهم السياسية ومعارفهم الشرعية اذ لا يتأتى للملوك في الغالب درس تلك المسائل وليسوا كفواً لحل الغوامض الشرعية ويجوز ايضا اختيار المحكمين من الوزراء والسياسيين وعلماء الشرع والقانون أو هيئة مجلس أو كلية حقوقية وما شابه ذلك . فانه لما اشتد الخلاف بين انكلترا وفرنسا على حق الصيد في البقاع الجديدة حكمت الدولتان كلا من المسيو مارتنس استاذ علم الحقوق في كلية بطرسبرج والمأسوف عليه المسيو ريفيه قنصل جنرال سويسرا في بروكسل واستاذ الحقوق في كليتها . واختارت جمهورية نيكاريجا مجلس تميز فرانساً حكماً للخلاف بينها وبين الجمهورية الفرنسية نفسها . ولا يحق لاحد المحكمين توكل سواء لان الاختيار انما وقع عليه ثقة بعلمه ونزاهته الشخصيتين وسلطة المحكمين تكون تبعاً لصك التحكيم . ووظيفتهم ليست وظيفة موسطين ولهذا لا يمكنهم اجبار احد الفريقين على قبول التسوية وانما يحق لهم عرضها فان

قبلت كان به والا وجب عليهم اصدار حكمهم مبنياً على الحقوق المقررة وحجج الفريقين وبراهينهما

ويمكن ايضاً تحويل المحكمين فصل الخلاف باجمعه فصلاً نهائياً . مثال ذلك لما نشأ النزاع بين انكلترا والبرتغال بشأن خليج دالوكا المعروف أيضاً بلورانس ماركس في شرقي افريقيا اجعت الدولتان على تحكيم المارشال ماكاهون وكان رئيساً للجمهورية الفرنسية وخولته حق فصل الخلاف نهائياً فاصدر المارشال حكمه في ٢٤ يوليو سنة ١٨٧٥ واعطى الحق لدولة البرتغال

ومضى صدر حكم المحكمين وجب على الفريقين الرضوخ له والعمل به باستقامة وشرف لانهما قد تعهدا بذلك ورضياه . واذا كانت الدولة دستورية وحكومتها نيابية وجب عليها عرض صك التحكيم على مجالسها المصادقة عليه والا انقلبت الغاية وضاعت الفائدة . ويحق احياناً لأحد الفريقين رفض الحكم اذا كان فاسداً في مقدماته ساقطاً في نتائجه او لعدم سماع شهادة ما او اذا حدث تلاعب او رشوة وهذا نادر جداً . ويذكر باريك مع ذلك ان لاون العاشر اختير حكماً بين الامبراطور مكسيميليان ودوج فينسيا فاتفق سرّاً مع كل من الدولتين

وكان التحكيم كثير الشيوع قديماً فاخترت رومية مراراً حكماً بين الامم وكثيراً ما اختارت الجمهوريات الايطالية كلية بولونيا الحقوقية حكماً في مختلفاتها واختير مجلس شيوخ هامبورغ في عصرنا هذا حكماً للخلاف الذي نشأ بين انكلترا والبرتغال

وفي الجيل التاسع عشر كثر التجاء الدول الى طريقة التحكيم لما نتج عنها من الفوائد نكتفي بذكر اهمها وأقربها تناولاً خوف الاطالة والممل حكم اسكندر الاول قيصر روسيا في الخلاف الذي نشأ بين انكلترا والولايات المتحدة عام ١٨٢٢ بخصوص خلافهما في نص معاهدة كاند

واقيم ملك بروسيا حكماً بين فرنسا وانكلترا في خلافهما بشأن حجز مرابك انكليزية في شواطئ السنغال عام ١٨٤٣

. وحكمت الملكة فيكتوريا في النزاع الذي نشأ بين فرنسا والمكسيك

وامم مسألة تحكيمية هي المعروفة بمسألة الالباما بين انكلترا والولايات المتحدة وكان السلم بسببها في خطر عظيم مدة طويلة . وسبب ذلك انه لما نشبت الحرب بين ولايات الشمال وولايات الجنوب ساحت ولايات الجنوب سفنأ حربية في شواطئ انكلترا منها سفينة الالباما التي اضررت بسفن ولايات الشمال ضرراً كبيراً ولكنها ما لبثت ان أسرت فاقامت الولايات المتحدة الهجة على انكلترا بانها خرجت عن حيادها وطال الجدال واحتمد النزاع بين الفريقين وصعب التوفيق بينهما فعرضت الولايات المتحدة التحكيم فرضيت انكلترا به وعقد مجلس تحكيمي في جنيفا فاصدر الحكم على انكلترا واجبرها على دفع غرامة باهظة فامتثلت للحكم وعملت به

ويذكر القراء الخلاف الذي نسمع بذكره احيانا في الجرائد بخصوص صيد الفقمعة في مياه بحر بهرين وما نشأ عنه من الخلاف بين انكلترا والولايات المتحدة وكانت هذه قد منعت الصيادين الاجانب من صيد هذا الحيوان ولو كان خارجاً عن مياهها وكيف قبضت على سفن انكليزية ساقتها الى مرافئها وادعت بعدالة هذا القبض مما اوجب كدر انكلترا وغيط صحاقتها فاشتد الخلاف بين الحكومتين وعجزا عن فصله حياً فانفقنا على انتخاب مفوض تحكيمي مؤلف من معتمدين انكليزيين واثنين من الولايات المتحدة وآخر ايطالي ومعتمد اسوجي تحت رئاسة البارون دي كورسيل سفير فرنسا في لوندرة . فاجتمع ذلك المفوض في باريس واصدر حكمه عام ١٨٩٣ فاعطى الحق لانكلترا ودفع ادعاآت الولايات المتحدة وخلاصة الكلام ان التحكيم أفضل طريقة لحسم المنازعات بين الدول اذا كانت شرعية ولكن هناك مسائل في غاية الدقة لا يمكن لاحد التوسط في حلها اذ الحكومات كالأشخاص لا يمكنها تفويض سواها لصون شرفها والدود عن حقوقها وعرضها

الفصل الثالث

الطرق القهرية

اعتادت الدول الاوربية اتخاذ طرق اخرى تسمى قهرية متى ضاقت ذرعاً عن حل اختلافاتها بالطرق السلمية التي تقدم ذكرها وعجزت عن الاتفاق فيما بينها حياً. والطرق المشار اليها اربع هي المقابلة بالمثل والاقادة وحجز المراكب والحصار السلمي

﴿المقابلة بالمثل﴾ هي ان تتخذ الدولة نفس الطرق التي تتخذها دولة اخرى نحوها أو نحو رعاياها . مثال ذلك . اذا وضعت احدى الدول قانوناً جديداً مخصوصاً ضد رعايا دولة اخرى بمس بتجارهم أو يضر باموالهم أو زادت عليهم الضرائب الجركية أو رسوم تذاكر المرور أو غير ذلك من مثل هذه الامور حق للدولة الاخرى مقابلتها بمثل ذلك عملاً بالحكمة الماثورة « ان الجزاء الحق من جنس العمل » ولا ينبغي ان اختلاف شرائع الدول داخلياً لا يوجب اتخاذ طريقة المقابلة المشار اليها لان شرائع الارث مثلاً تختلف في اكثر البلدان فلذلك عند بعضها حق الاتيين وعند غيرها المساواة تماماً وعند اخرى للبكر من البنين ان يرث القسم الاكبر من المال . فمثل هذه الاختلافات لا تدعو الى المقابلة بالمثل لانها امور خاصة باخلاق وعوائد الامم لاحقة بهم

على ان السياسة تقضي على الدول بالخبرة والمفاوضة قبل الاعتماد على تلك المبادلة لما فيها من الضرر والخسائر الجمة فاذا فشلت جاز لها المقابلة حقاً وعدلاً . واغلب ما تكون هذه المقابلات في التعريفات الجركية

﴿الاقادة﴾ اذا لحق دولة ضرر او مس كرامة أو اهانة من دولة اخرى أو من احد رعاياها حق لها النزوع الى قوة قهرية جبرية تقتضي بها حقها أو تدفع الاهانة التي لحقت بها

ولما كانت كل دولة مسئولة عن عمل كل فرد من رعاياها تجاه الدول الاخرى

وجب عليها اذا وقع من قبل احد رعاياها اهانة ما ان تعوض تلك الاهانة وتعذر عنها . فاذا رفضت اصبحت هي المسؤولة لان الدول المهانة لا يمكنها طلب التعويض من ذلك الفرد بل من دولته ورجال حكومته

والاقامة تختلف باختلاف اهمية العمل وباختلاف الاحوال وتباين اخلاق الامم وعاداتهم ولكنها لا يجب ان تكون الا في سبيل الدفاع مع احترام الحقوق الدولية والمعاهدات المرعية والا عدت ظلماً وعدواناً

ولا تكون الاقامة في الغالب الا عملاً حربيّاً وكثيراً ما تتخذها الدول القوية ضد الدول الضعيفة . وقد امتازت الدولة الانكليزية في صرامتها بهذا الشأن

وتقوم الاقامة احياناً بحجز البضائع الخاصة برعايا الدولة الاخرى أو بحجز ائمانها المستحقة أو بضبط املاكهم . ولا يخفى ما في هذه الطريقة من الاحجاف لانها في الغالب لا تضر بالمذنبين ولا تمس حكومتهم بل تكون ضرراً وبالاً على بعض الابرياء . واشهر حادثة في هذا الموضوع وقعت عام ١٧٥٣ اذ اسرت بعض المراكب الانكليزية سفناً روسيانية وادعت الحكومة الانكليزية بعدالة الاسر فأقر فردريك الثاني ملك بروسيا يومئذ على ايقاف دفع ديون الانكليز لعجزه عن الاتقام بطريقة اخرى ولا يخفى ما في ذلك الاجحاف

وتكون الاقامة أيضاً بقطع العلاقات التجارية والمخابرات التلغرافية وسد المواصلات . أو بنفي رعايا تلك الدولة أو بتوقيف مأموريها أو بالغناء للمعاهدة والامتيازات التي تعود بالفائدة على رعاياها . وتكون ايضاً بالاستيلاء على بعض تجارتها ومرفئها . والاقامة عادة قديمة كادت تزول في ايامنا هذه

﴿ حجز المراكب «الامباركو» ﴾ الامباركو كلمة أسبانية معناها امساك المراكب وهي عبارة عن حجز المراكب وضبط شحنها وتوقيف رعايا الدولة الاخرى عليها وهي عادة قديمة ويغلب أن تكون رائدة الحروب

ولكنها تبدلت في ايامنا وصارت الدول تعطي المراكب الخارجية والداخلية الى مرافئهن مهلة كافية للخروج من مياه الدولة أو لتفريغ شحنها . وقد بدأ بتعديل هذه الطريقة كل من فرنسا وانكلترا وروسيا ابان حرب القرم وحدث ذلك أيضاً في

الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا

ويجوز امساك المراكب وحجزها اذا كانت في عرض البحار على أن لا تكون في مياه دولة أخرى . وأما اذا انتهى الخلاف سلمياً فتعاد الامتعة المحجوزة الى أصحابها واذا تقرررت الحرب غيل تبعاً لتقواعدها كما سيحىء في بابه ومن أمثلة هذا الحجز ما حدث في عهد كرومويل لما أسر بعض الفرنسيين مراكباً انكليزياً فاعطى كرومويل الى الكاردينال مازرين وزير فرنسا يومئذ مهلة ثلاثة أيام للتعويض فلما انقضت امر باسر بعض المراكب الافرنسية ثم أمر ببيعها فدفعت للتاجر ما لحقه من الخسارة واضطر وزير فرنسا بان يكون الفائض من البيع رهينة أمره . . .

(الحصار السلمي) اخترع ساسة هذا العصر طريقة قهرية جديدة سموها الحصار السلمي . وغايته منع المواصلات بين شواطئ المملكة بدون اشهار الحرب . ولم يقع هذا الحصار الا من الدول القوية ضد الدول الثانوية او الضعيفة اما تهويلاً عليها أو لاجبارها على القيام بامر أو منح امتياز أو غير ذلك . ويكون هذا الحصار على انواع فاما أن يكون منعاً لعبور المراكب وخروجها من مرافئها مع الترخيص بوقت واحد لسائر السفن الاجنبية بالعبور او منعها جميعاً بلا استثناء ولكن على شرط أن ترد السفن لاصحابها بعد رفع الحصار

وأول حصار سلمي معروف في التاريخ حدث ضد الدولة العثمانية عام ١٨٢٧ ابان الحرب المعروفة بحرب المورة اذ أرسلت كل من فرنسا وروسيا وانكلترة أسطولها فحاصرت شواطئ المملكة العثمانية منعاً للاتصال بين جنودها وجيش ابراهيم باشا المصري وحجزت الاسطول العثماني في خليج نافارين . فكانت نتيجة ذلك الحصار السلمي . . . كذا . . . المعركة الحربية الهائلة المعروفة بذلك الاسم وعام ١٨٣٨ حاصرت كل من فرنسا وانكلترة شواطئ الجمهورية الفضية ودام الحصار عشر سنوات متوالية

وحاصرت انكلترة شواطئ اليونان عام ١٨٥٠ اجباراً لهم على دفع غرامة حرية لاحد تجار الاسرائيليين وكان بورتغالي الاصل ولكنه حماية انكلترة اسمه

باسيفيكو وقد ادعى ان قد تعطل له في أملاكه على أثر فتنة حدثت ما ينيف على عشرين الف ليرة استرلينية فرفضت اليونان دفع تلك الغرامة الباهظة فأرسلت انكلترا أسطولها وحصرت شواطئ اليونان بأسرها حصاراً شديداً

فاحتج الكونت نسرلود وزير خارجية روسيا على هذا الحصار وتوسطت فرنسا فلم تغلح فتقرر أخيراً اجراء التحقيق فثبت لليهودي مائة وخمسون ليرة فقط فدفعت له . . .

واقترح غلادستون عام ١٨٨٠ على الدول الاوربية حصر ازмир حصاراً سلمياً لجبر الدولة العثمانية على التنازل عن مدينة دولشينوا الى الجبل الاسود فرفضت الدول هذا الاقتراح ولكنها أرسلت سفنها فالقت مراسيها امام دلشينو نفسها

وحاصرت الدول الاوربية ما عدا فرنسا شواطئ اليونان عام ١٨٨٦ لمنعها من التحرش بالدولة العثمانية وسحب جنودها عن حدودها . وكان الحصار فقط على مراكب اليونان . فاغتنمت المراكب الاخرى تهريب المواد الممنوعة

وقد اختلف علماء هذا الفن في شرعية هذا الحصار ورققه كما اختلفت الدول في كيفية اجرائه . فالدولة الفرنسية لا تمنح عادة مراكب الدول المحصورة بل تكفي بمحجز المراكب الاجنبية فقط بخلاف انكلترا التي تمنح سفن الفريقين بلا استثناء . . .

والحقيقة هي ان الحصار السلمي ليس الاعمالاً حربياً مموهاً بالسلم يتجنبون به خطر الحروب

واليك خلاصة ما قرره مجمع حقوق الدول في مؤتمر عقد في مدينة هيدلبراج عام ١٨٨٧ برئاسة الغراندوق دي باد . قرر مبدئياً بان الحصار السلمي مطابق لحقوق الدول على ثلاثة شروط — ١ : ان يعطي للمراكب الاجنبية حرية العبور والخروج من الشواطئ المحصورة — ٢ : تبليغ الدول رسمياً تاريخ وضع الحصار مع حراسته حراسة كافية — ٣ : يجرى حمجز سفن الدولة المحصورة شرط ردها بعد رفع الحصار بدون دفع غرامة حرية

القسم الثاني

الفصل الاول

الحرب

ذكرنا في تمهيد هذا الكتاب تحديد الحرب واقوال العلماء وفحول الخطباء فيها
لا حاجة الى الاعداد

اما السلم فهو الاتفاق المتبادل بين الدول واحترام حقوقها ومعرفة واجباتها
لمتبادلة . فكل عمل يس احد تلك الحقوق يولد اختلافا ويسبب نزاعا . وقد
ذكرنا فيما تقدم الطرق السامية والشرعية والسياسية والقهرية التي يمكن بها حسم
الاختلافات الدولية قبل الجنوح الى القوى الحربية . فاذا عجزت جميعها عن
حلها وقصرت عن بلوغ تلك الامنية لم يبق الا طريقة واحدة لحسمها . الا وهي
الحرب . . .

وهذا امر طبيعي طالما نعد وجود محكمة عليا تفصل الاختلافات الدولية او
مسيطر له سلطة الحكم وقوة التنفيذ . فلم يبق والحالة هذه على الدول الا الاستعانة
بقواها واستصراخ شعوبها لتأييد حقوقها وصون شرفها

﴿ شرعية الحرب ﴾ قسم مؤلفو هذا الفن الحرب الى شرعية وغير شرعية
وكان الرومان قديماً يحكمون في هذه المسألة حكماً باتاً . اما في ايامنا هذه فليس
لهذا التقسيم اهمية كبرى في السياسة وانما اهميتها تاريخية ادبية . لان نتائج الحرب
واحدة كئنا كانت اسبابها . وجميع الذين كتبوا بهذا الموضوع اقرّوا بشرعية
الحرب وعبر موتسكيو عن اقوالهم في كتابه روح الشرائع — حيث قال
« حياة الدول كحياة الاشخاص فاذا حق للرجال القتل دفاعا عن انفسهم
حق للدول اشهار الحرب حرصاً على حياتها »

﴿ عدالة الحرب ﴾ تسمى الحرب عادلة اذا كانت دفاعا عن استقلال او
حرصاً على حرية او صونا لشرف او حفظا لامنية ويزعم البعض ان الحرب تكون

عادلة اذا كانت دفاعية وتسمى ظلمة اذ كانت هجومية . ولا يخفى ما في هذا التحديد من الشطط لما يعرض للمؤرخين من المغالط والالهام . اذ الشواهد التاريخية في ايماننا هذه كثيرة وهي تبرهن لنا ان السياسة الراغبين في الحرب كثيراً ما يتحرشون باخصامهم ويدافعون عن العداة بنكاية وحقارة حتى يجروهم اضطراراً الى اشهار الحرب ليظهروا للورى انهم ليسوا الادماعين عن انفسهم

والحرب السبعينية بين فرنسا ومانيا اعظم شاهد على تلاعب السياسة ودعائهم فان جميع المؤرخين الذين كتبوا في اسباب الحرب السبعينية اتهموا الدولة الفرنسية بالهجوم ونسبوا اليها سبب تلك الحرب ولم تنجل الحقيقة حتى اقر البرنس بسمارك لاحد الصحافيين عام ١٨٩٢ بانه زور قصداً او عمداً رسالة مايكه غليوم الاول وهي الرسالة البرقية المعروفة برسالة ايمس وكانت غايته اهاجة الشعب الفرنسي وحمل نابليون الثالث على اشهار الحرب فكان كما اراد . ثم عاد بسمارك وذكر الحكاية تفصيلاً في مفكراته التي نشرت بعد وفاته . ونظراً لاهمية هذه الحادثة التاريخية استمع القراء عذراً في تلخيصها فكاهةً وافادة

قال بسمارك بعد ان ذكر كدره من تساهل منكه نحو سفير فرنسا « عزمت على الاستقالة من مناصبي فدعوت المارشال مولتك وروون لمناولة الطعام عندي في (١٣ تموز) وبينما نحن على الطعام اذ جاءني ساع واخطرتني بوصول رسالة برقية بالارقام ممحضة من مستشار الملك الخاص في ايمس فامرت بحملها سريعاً . ثم جاءني بها فلما قرأتها على مسامع ضيبي عات وجيهيها ملامح الكتابة من ضعف الملك نحو سفير فرنسا بعد ان تجاوز الحد في قبحته وانقطعا عن الطعام والشراب . اما انا فاستعدت قراءة تلك الرسالة مراراً وكان الملك غليوم قد اذن لي بنشرها . فاخذت للحال فلما وحذفت منها جملاً واقبت اخرى فانقلب تأثيرها انقلاباً تاماً ثم التفت الى المارشال مولتك والقيت عليه مسائل مختلفة تتعلق بثقة بجيشنا ونتيجة الحرب ومهماتها واذا كان الاولى بنا التربص والامهال ريثما نكمل استعدادنا . فاجابني للحال بانه اذا كان لا بد من الحرب فالاولى السرعة اذ كل مماطلة تميز علينا اخطاراً . فقرأت حينئذ عليها الرسالة منقحة فابرت اسرتها وقالوا (قد

تغيرت نعمتها الآن) فقلت (ستصل هذه الرسالة الى باريس قبل نصف الليل وسيكون تأثيرها على الثور الفرنسي كتأثير الراية الحمراء ونجاحنا يتعلق كثيراً بوقوع اشهار الحرب علينا اذ يهمننا ان تبدأ فرنسا بالعدوان حتى نعان لاوروبا باننا لسنا الا مدافعين ...) فسر مولتك بذلك سرورا عظيماً ثم ارسل نظره الى السماء باسماء وصاح (اذا قدر لي البقاء لاقود جيوشنا في هذه الحرب فالى جهنم النار هذه العظام) وقرع صدره بكلمات يديه « اه

فيظهر جلياً ان هذا لداهية هو الذي رغب في الحرب وهو الذي هيأها وحمل فرنسا على اشهارها . ولو لم يعترف بتزويه هذا لظل المؤرخون ينسبون السبب في ذلك الى فرنسا

وأني شاهد لدينا اعظم من حرب الترنسفال الحاضرة فان انكلترة هي التي رغبت بها وما زالت تتحرش بالترنسفالين حتى اضطرتهم اخيراً الى اشهارها . ولما طلب كروجر وستاين السلم من اللورد سالسبوري كان جوابه انها البادئة بالعدوان ... فتأمل

(تقسيم الحرب) يقسمون الحرب ايضاً الى هجومية ودفاعية وليس لهذا التقسيم اهمية ولا دخل في حقوق الدول وانما اهميته متعلقة بفن تعبئة الجيوش وتدريب حركات الجند على ان جميع شرائع الحرب الدولية يجب ان تبقى محفوظة هجومية كانت أو دفاعية

ويقسمونها ايضاً الى شرعية وسياسية فالاولى اذا كانت من اجل ارث أو تنفيذ حكم . والثانية اذا كانت لتوحيد كلمة الامة أو استقلالها أو لافتح أو لاستعمار أو موازنة سياسية . وتقسم أيضاً الى دينية ووطنية وغير ذلك مما يطول شرحه

والحروب الدولية هي التي تنشأ بين الدول والامارات المستقلة وتكون تبعاً للقواعد المعروفة في حقوق الدول . اما الحروب الاهلية فلا تدخل تحت هذه القواعد اذ الحكومات لا تعتبر الذين يشقون عصا الطاعة الا عصاة أو ثواراً فيعاملون بمثل ذلك

﴿ الحروب البرية والبحرية ﴾ تختلف قوانين الحرب البرية عن البحرية فهي أشد صرامة وأكثر توحشاً . وسبب ذلك ان مجال الحروب البحرية افسح من المواقع البرية أذ لديها عرض البحار باجمعه ميداناً للمراكب فضلاً عن تباین معدات القتال . فتنحصر اضرارها في تعطيل سفن المراكب التجارية وهدم الحصون وتدمير القلاع واتلاف الاساطيل وسيجيء تفصيل ذلك في بابه

﴿ حق اشهار الحرب ﴾ ليس لجميع الحكومات والامارات الحق في اشهار الحرب ولكن ذلك خاص بالدول المستقلة ههومية كانت أو دفاعية . وليس في أيامنا هذه حرب بين الافراد أو بينهم وبين الحكومات فقد ذهبت هذه العادة بذهاب القرون الوسطى

فاذا تعدى فرد أو افراد في هجوم أو استيلاء حق للحكومات معاملتهم معاملة اللصوص والقرصان ولا يجب عليها حفظ قوانين الحرب المعروفة . مثال ذلك . لما فاجأ الدكتور جيمسون وعصابته جمهورية الترنسفال عام ١٨٩١ ووقع اسيراً فلو أرادت الحكومة الترنسفالية الحكم عليه بالاعدام لحق لها ذلك شرعاً . أما هي فاكتمت بتسليمه الى حكومته لمجازاته ... كذا .. ولا يحق أيضاً للشركات التجارية أو الجمعيات أو البعثات حق اشهار الحرب الا اذا كانت مفوضة من حكوماتها بذلك كما فوضت الدولة الانكليزية الشركة الهندية المشهورة التي كانت سبباً لاقتتاح الهند سنة ١٧٧٣

والامارات المستقلة لاحق لها مبدئياً باشهار الحرب وانما يحق لبعضها ذلك اذا كان مشروطاً في معاهدات بينها وبين متبوعتها

مثال ذلك . الترنسفال ومصر وبلغاريا وغيرها . فقد كان للترنسفال حق الحرب هجوماً ودفاعاً ولكن لما اشتهرت الحرب على انكلترة عدتها عاصية ولم تعترف لها انكلترة بحقوق الحرب الدولية الا بعد المعارك الاولى ومصر حاربت طويلاً في افريقيا . ولما اعتدت السرب على بلغاريا وتحرشت ارسلت بلغاريا الى الباب العالي في ١٦ نوفمبر ١٨٨٥ بلاغاً تقول فيه أنه لا يحق لها اشهار الحرب عن جيرانها نظراً لكونها تابعة للدولة العثمانية

واذا كانت الدول محايدة كسويسرا وبلجيكا يحق لها اشهار الحرب اذا كانت دفاعية عن حقوقها او عن شرفها ولكن اذا كانت هجومية عرضت استقلالها لخطر الزوال

وحق اشهار الحرب في الحكومات المتحدة للمجلس الاعلى ولا يحق لولاية اشهار حرب ما ضد أحد اجنبياً كان او داخلياً

فاذا وقعت حرب بين ولايتين عدت حرباً اهلية ولكن اذا كانت الدولة مؤلفة من دول صغيرة مستقلة كالدولة الالمانية مثلاً فان الحق في اشهار الحرب الاجنبية للامبراطور فقط . وانما اذا تحاربت دولتان منها عدت حرباً دولية وليست اهلية . واذا حدثت حرب بين النمسا والمجر أو بين اسوج ونروج (وهذه الحرب لا بد منها آجلاً كان أو عاجلاً) عدت حرباً اهلية ولكن يصعب على الدول المحايدة اعتبار احداها عاصية على الاخرى او أن تعترف لفريق دون الآخر بحقوق الحرب

والحضرة البابوية واثن كان لها حق السلطة فليس لها حق الحرب اذ لا مملكة لها ولا جنود لديها

واذا حدثت حرب اهلية أو حصل انشقاق في دولة وقامت طائفة على اخرى وتمكنت من الاستيلاء على قسم من الممملكة كان للدول المحايدة الخيار في اعطاء اولئك المنشقين حق الحرب بدون ان يدعو ذلك الى مساس حق الحكومة الاصلية . مثال ذلك لما حدثت الحرب الاهلية في الولايات المتحدة اعطت فرنسا وانكلترا لكل من الفريقين حق الحرب رغم اعتراض الحكومة الاصلية

الفصل الثاني

شرائع الحرب

ولما كان العدوان طبيعياً في الانسان والحرب لاحقة بالبشرية والعمران كما ذكرنا وجب على المتمدنين من الاقوام وضع قوانين فرعية يعمل بها وترتيب

نظامات يرجع اليها تخفيضاً لويلاتها وتعديلاً لمصائبها وبلائها . ولرب معترض يقول وكيف يكون ذلك والحرب هي القوة الوحشية تحل محل العدالة والبطش الذي يقود القوي الى الظفر ويدفع الضعيف المغلوب الى الانقياد له صاغراً ؟

نعم أن الحرب هي الاستنجاد بالقوة ولكن ليس الى قوة ناشذة بلا رابط ولا قيد ولا شفقة ولا حنان اذ الغاية من الحرب هي الظفر فكل طريقة تؤدي اليها فهي محالة ومباحة . وكل قوة تستعمل لا تؤدي الى تلك الغاية ولا تدعو اليه تعبدٌ محرمة ومحظورة

إذاً للحرب قواعد مبنية وقوانين مسنونة وحقوق مرعية وشرائع معروفة . وحقوق الحرب وقواعدها ظهرت أولاً في القرون الوسطى في عهد الكافيليري (Chevalerie) فاحذت تنمو بنمو المدنية والعمرات عند الامم والشعوب في ذلك العهد فلما وجدوا ان الحرب لا بد منها وان الغاءها من الامور المستحيلة رأوا من الصواب تعديل عاداتها الوحشية التي كانت اباداة الخصم ومحو اثر العدو واستئصال شافئه من الكون — والاكتفاء فقط بقره الى حد أن يعجز عن المقاومة فوضعوا لذلك قواعد تعاهدوا على احترامها وسنوا قوانين عملوا بموجبها فاخذت تلك العادات بالارتقاء ونلك القوانين بالانتظام وتناوبت من طور الى آخر حتى عمت الدول المتقدمة ثم صارت واجبات ثم تحولت الى حقوق حتى انتهت بشرائع دولية عامة

ولم يتم كل هذا الا في اواخر القرن الماضي لان حروب لويس السادس عشر و نابوليون الاول كانت حروباً شديدة القساوة والشراسة . وأما البرابرة والمتوحشون من الاقوام فلا تزال الحرب عندهم كما كانت اي حروب اباداة وملاشاة . وحروب الرومان واليونان تعد أيضاً وحشية . ومن امثال الرومان المشهورة « الويل للمغلوب »

ويقول الاستاذ ريفيه في تأليفه ان الاسبانين قد اخذوا عن العرب مدينة الحرب وتعلموا منهم الرفق في القتال اذ كانت عوائدهم اكثر مدنية من الاوربيين يومئذ

والدول الاوربية في ايامنا هذه تعود الى الحرب القديمة عند محاربتها ائماً بحشية او همجية . فحروب فرنسا مثلاً في الداهوم وافريقيا وحروب الانكازي في الهند وكيفية افتتاح ام درمان والروس في القوقاس وتركستان لم تجر تبعاً لقواعد الحرب المتمدنة . وهم يتحلون لذلك عذراً بان اولئك البرابرة لا يعرفون قدر تلك القواعد بل يعدونها في اخصامهم عجزاً وضعفاً

وسرائع الحرب الحاضرة قائمة على امرين ومرجعها الى مبدئين . الاول الضرورة اذ الحاجة عندهم تبرر الوساطة عموماً ولكن على شرط الوصول الى الغاية وهي قهر الخصم وقعه حتى يعجز عن المقاومة . والمبدأ الثاني مراعاة حقوق الانسانية والمدنية يعني يجب ان تحصر الحرب بين جيشي الدولتين المتحاربتين فقط بدون تناول الافراد . ولكن يتخلل هذا المبدأ احياناً استثناءات لا بد منها سيجيء بيانها في محله . ويشترط في كل ذلك الوصول الى الغاية التي من اجلها اشتهرت الحرب . قال مولتك « اكثر الحروب شدة وهولاً اقربها الى الانسانية لانها تنتهي بسرعة ... »

وقد عني المؤلفون بجمع قواعد وقوانين الحرب واجتهدوا في تحديد حقوقها وواجباتها فلاقوا دون ذلك صعوبات جمة ولا تزال المؤلفات في ذلك قليلة العدد

واول قانون دولي للحرب سن في حرب الولايات المتحدة الاهلية سنة ١٨٦٣ اذ اقترحت الحكومة الاميركية الشمالية على الاستاذ لير وضع قانون يوزع على الضباط والجنود ليعملوا به ويجروا به وجبه فوضع قانوناً لا يزال من افضل ما كتب في هذا الموضوع واقرب ما يكون للعواطف الانسانية ووافق للامران . ثم عرض على مفوض خاص وصادق لينكولن رئيس الجمهورية على بنوده

وانارت الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا مسائل عديدة تتعلق بقواعد الحرب كانت موضوع اختلاف الدولتين في اثناء الحرب فلما وقع السلم بينهما وضعت كل منهما قانوناً خاصاً يعلونه للقواد والضباط في المدارس الحربية . وهناك اتفاقات دولية اخرى بعضها رسمي وبعضها شبيهة بالرسمي حددوا بها الحرب . واتفقوا بموجبها

على امور خاصة بها . مثال ذلك اتفاق جينيف في ٢٢ آب ١٨٦٤ فيما يتعلق بمعاملة الجرحى . ونجى خلاصة هذا الاتفاق في باب الجرحى
ثم اتفقت الدول الاوربية ايضاً بموجب معاهدة ١١ ديسمبر ١٨٦٨ بعد اجتماع عقد في بطرسبورج يختص بالقذائف المنفجرة . واقترح اسكندر الثاني قيصر روسيا عام ١٨٧٤ على الدول عقد مؤتمر يضع قانوناً دولياً عاملاً فاجتمع المفوضون في هذه العاصمة (بروكسل) وكان العلامة مارتنس الشهير استاذ علم الحقوق الدولية في بطرسبورج قد رتب قانوناً وعرضه على المؤتمر فسطه ذلك المشروع الجليل لمعاكسة انكلترة له وانما يمتبرون ذلك اقانون شبيهاً بالرسمي لاهية اعضاء المؤتمر الذين بحثوا فيه وقبلوا باكثر بنوده

وخلاصة الكلام ان حفظ تلك الشرائع والعمل بها يتعلق كثيراً بانتظام الجنود وطاعتها ودرية القواد ودراية وكلاء المؤونة ووفرة الزاد فاذا اجتمعت كل هذه الشروط في جيش خفت احوال الحرب كثيراً . والا فمن العبث الانتظار من جيش بلا زاد ان يحترم القانون . والحرب هي تأييد حقوق القوي على الضعيف ويعقبها السلم وهذا لا يتم الا متى اعترف المغلوب بهجزه وضعفه وقبوله بشروط الغالب بلا غضب ولا احتقار

الفصل الثالث

في اشهار الحرب

ذكرنا في ما تقدم ان السلم موقوف بين الدول على معرفة واجباتهن والقيام بها واحترام حقوق بعضهن بعضاً . فاذا حدث امر يدعو الى العدوان أو رغبت احدهن بقطع العلائق السلمية مع دولة اخرى وجب عليها اخطار الدول بذلك . وهذا البلاغ واجب لازم احتراماً لمقام الدول المحايدة واعتباراً لنفس مقامها . وعليه فاذا لم تعلن الحرب رسمياً فحالة السلم يجب ان تبقى محفوظة وحقوقها مرعية

هذا ولا يخفى بان من واجبات الدول العظمى صيانة حدودها واحترام تخومها فاذا اجتاز جيش منظم حدود دولة مجاورة بدون اخطار ولا اشهار حرب حق لتلك الدولة معاملة اولئك الجنود معاملة اللصوص وقطاع الطرق . واذا عاملت الدولة المهاجمة جنود الدولة المدافعة بمثل ذلك لم يبق حينئذ للحرب وازع ولا رادع وذهبت الشرائع ضياعاً وعادت المدنية الى الهمجية وعليه كان من الافضل اعلان الحرب رسمياً وابلاغها الى الدولة المعادية . وكل دولة لا تجري تبعاً لهذه القاعدة العمومية شذت عن واجباتها الدولية

وتبليغ اعلان الحرب يكون اشد حاجة واكثر ضرورة اذا كانت الحرب بحرية وسبب ذلك اعلام ارباب السفن للخروج من مياه الدولة المعادية وتحذيراً للتجار من ارسال بضائعهم الى موانئها . قال هو تفيل « كل سفينة تجوز قبل اشهار الحرب يعد حجراً من الاعمال القرصانية » وقد حدث لسوء الحظ حروب كثيرة شبت في القرن قبل الماضي بدون سابق علم أو اشهار حرب

﴿ كيفية اشهار الحرب ﴾ كان لاشهار الحرب في الاعصر السابقة طرق مختلفة وكيفيات متنوعة . فالرومان كانوا ينفذون منادياً خاصاً للحرب معروفاً بهذه الصفة الى حدود الدولة التي رغبوا في محاربتها فيصيح بأعلى صوته معلناً اشهار الحرب ثم ينتزع سهماً ويطلقه الى ارض العدو

وكانت الحرب تعلن في القرون الوسطى بكتاب موقع باضاء الملك ومهره يحمله رسول خاص من كبار اهل البلاط الى الملك الآخر

ولما اعلن فرديريك المدروف بيار باروس الحرب الصليبية ارسل الى السلطان صلاح الدين الايوبي رسولا يحمل اليه كتاباً يخطره باشهار الحرب وانفذ الملك شارل الخامس ملك فرنسا الى ادوار الثالث ملك انكلترا بلاغ الحرب مع خادم حقيق من خدم بلاطه فدهش ملك انكلترا وارتاب في صحة الكتاب ولكنه لما فحص مهر الملك وثق بصحته وتأهب للقتال

على انهم لم يلبثوا طويلاً حتى عادوا في القرن الخامس عشر والسادس عشر الى عادة ارسال منادٍ باشهار الحرب يطوف الشوارع ينشئ الناس . فلما اشتهرت

ماري ملكة انكلترا الحرب على هنري الثاني ملك فرنسا انفذت الى مدينة ريمس حيث كانت قاعدة الملك منادياً حريئاً خاصاً وطاف في اليوم نفسه مناد آخر في شوارع لندره وساحاتها مصحوباً بحاكم المدينة وثلاثة فرسان يوقون امامه ابلاغاً للشعب باعلان الحرب

وأخر بلاغ على هذه الكيفية حدث في بروكسل عام ١٦٣٥ لما اراد الملك لويس الثالث عشر اعلان الحرب على بلجيكا اذ ارسل منادياً حريئاً خاصاً اسمه دالنسون فجاء المدينة على جواده وفوقه درعه وقبضته ويده شارة الملك وهي عصا مرسوم عليها ازهار الزنبق يتقدمه نافخ بوق . فلما وصل ساحة المدينة الكبرى امام قصر الحاكم استأذن في مقابلته فلم يجبه الى ذلك فاخذ نسخة من اعلان الحرب والقاها على الشعب المجتمع وخرج من المدينة مسرعاً . فلما وصل الى القرية الاولى من حدودها نصب خشبة وعلق عليها نسخة اخرى من الاعلان بعد ان نبه شيخ القرية بصوت البوق

اما في ايماننا هذه فكيفية اعلان الحرب تكون اما رأساً الى الدولة المعادية أو كما فعلت فرنسا لما اعلنت حربها السبعينية على بروسيا اذ كلفت سفيرها بنديقي بتبليغ الدولة البروسيانة اعلان الحرب في ١٥ تموز (يوليو) واما ان تكون بطريقة اخرى كمظاهرة أو اخطار نهائي . ولا اهمية لكيفية البلاغ وصورته بل المهم المظاهرة واعلان النية واهم منه تحديد الوقت وتعيين الساعة التي تبدأ بها الحرب

فان السرب لما اشتهرت الحرب على بلغاريا عام ١٨٨٥ كلفت في ١٤ نوفمبر معتمد دولة اليونان في صوفيا ان يبلغ اماراة بلغاريا بان الحرب تبدأ الساعة السابعة صباحاً . وفي اليوم نفسه زحفت جنود السرب على بلغاريا من ثلاث جهات ان استدعاء السفراء ومعتمدي السياسة بعد اليوم من علامات قطع العلاقات السامية بين الدول ولكنه لا يعد دائماً علامة لاشهار الحرب . فاذا طال الامر كذلك وجب اخطار الدولة الاخرى بنيتها .

والحرب تنتج احياناً عن سبب عرضي أو من اتيان عمل يمس حقوق دولة اخرى أو يحط من مقامها تعتبره سبباً للحرب فيجب عليها حينئذ اخطار الدولة التي

انت ذلك الامر يبالغ نهائى يعرفه الافرنج بكلمة (Ultimatum) أولتيماتوم والبلاغ المذكور هو عبارة عن لائحة سياسية بعبارة صريحة قاطعة نهائية تتضمن الاقتراحات المطلوبة محددة تحديداً جلياً وتطلب المجاوبة عليها جواباً باتاً بلا مظل ولا ابهام وقد يحددون مهلة الجواب فاذا مضت عد ذلك الصمت اعلاناً للحرب

والمهلة يجب ان تكون معقولة أي لا طويلة تسمح للعدو بزيادة التأهب ولا قصيرة بنوع ان يعقبها زحف الجنود سريعاً

وقد لا يعينون مدة للجواب بل يكتفى بالقول انه اذا رفض البلاغ تكون الدولة الاخرى على بصيرة من امرها . فاذا كان كذلك لا يعد رفض البلاغ بمثابة اعلان الحرب بل يجب انفاذ لائحة اخرى معلنة بذلك ...

وجملة الكلام ان الغاية من كل ذلك الا تكون الحرب مباغتة ولا الزحف مفاجئة بل ليكون الخصمان على حذر وبصيرة من الامر

واما اذا كانت الدولة مدافعة فلا يجب عليها اعلان الحرب على الدولة التي بادأها بالعدوان لان الدفاع من مبادي الحقوق الاولى

﴿ نشر اعلان الحرب في الجرائد ﴾ ومن واجبات الدول المتحاربة اخطار رعاياها بان الحرب قد اشهرت بينها وبين الدولة الفلانية لان الحرب تقضي بتغيير العلاقات بين الامم المتحاربة فوجب والحالة هذه اخطارها بذلك . ولكل دولة اليوم جريدة رسمية فيها تنشر اعلان الحرب بعد ابلاغها الى المجالس النيابية اذا كانت الحكومة دستورية

﴿ الدول المحايدة ﴾ وعلى الدول المتحاربة ايضاً ابلاغ الدول الاخرى بواسطة سفرائها ومعتديها وتطلب منها البقاء على الحياد

وقد اعتادت الدول في ايامنا هذه ان تنشر رسائل سياسية تنفذها الى معتمديها تبين بها عدالة مطالبيها وصحة حقوقها او غير ذلك رغبة في استمالة الرأي العام وقد يصدر من منشوراً الى شعب الدولة المعادية كما فعل غليوم الاول ملك بروسيا في اثناء الحرب السومنية اذ اصدر منشوراً الى الشعب الفرنسي قال فيه انه

يحارب الجنود الفرنساوية وليس الشعب الفرنساوي ...
ولا حاجة للقول بان آداب كل دولة ومقامها يقضيان عليها باحترام مقام عدوتها
والاشارة اليها عند مخاطبتها أو الكلام عنها بعبارات لائمه وجل محتشمة
وعليها ايضاً ان تعلن في الجرائد بوجوب رجوع رعاياها المقيمين في بلاد الدولة
المحاربة مع نشر الشرائع الحربية وهي القواعد التي يجازون بموجبها التحالفات التي
تحدث خلاف قوانين الحرب ثم اخطار التجار بقطع علاقاتهم مع افراد الدولة الممادية
وغير ذلك مما يجب معرفته والابتعاد عنه

الفصل الرابع

في ابتداء القتال

بقي علينا ان نبث بعد اشهار الحرب في امور خمسة . وهي (١) تعيين
المتحاربين . (٢) في العلاقات السياسية بين الدول (٣) في المعاهدات (٤) في
الاشخاص (٥) في الاموال والاملاك

﴿ في المتحاربين ﴾ ان الحرب تمطي لكل دولة مهاجمة كانت أو مدافعة
صفة المتحاربين وحقوقهم التي تمنحها معاهدات الدول وعادات الامم لكل جنـد
أو جيش محارب وهذه الحقوق تتناول ايضاً الامارات المستقلة والحكومات المحايدة
واما الزمر والعصابات والقرصان وان كانوا منظمين ومدربين فليس لهم هذا
الحق . فاذا تجاوزوا على دولة واجتازوا حدودها عد ذلك العمل قرصانية أو لصوية
فيجازون بمثل ذلك . فان غارة غاريالدي مثلاً على جزيرة سيدسليا بعصا بته بعد من
هذا القبيل وكذلك هجوم جامستون على الترانسفال كما ذكرنا

أما اذا حدثت حرب اهلية وقامت طائفة على اخرى وشقت امة عصا الطاعة
على دولة ما وتمكنت من تنظيم جيش مدرب وبرهنت على حسن قصدها وثبتت
في طلب حقوقها بحق للدول المحايدة الاعتراف لها بحقوق المتحاربين ولا تقدم

عصاة . مثال ذلك لما شبت الحرب الاهلية بين الولايات المتحدة سنة ١٧٦١ — ١٨٦٥ اعترفت فرنسا وانكلترة بصفة المتحاربين . ولما ثار اليونان سنة ١٨٢٥ — على الدولة العثمانية رغبة في الاستقلال اعترفت انكلترة بحكومتهم الموقفة انشاء انشائها بحقوق المتحاربين

ولا بد من التمييز بين الاعتراف بهذه الحقوق والاعتراف بانشاء حكومة جديدة اذ لا يعد ذلك الاعتراف من قبيل المداخلة . . . هذا وحقوق الملل في ايماننا هذه تقول صريحاً بان جنود الدولتين المتحاربين هم وحدهم . . . اعداء . . بالمعنى الوضعي لهذه الكلمة . . وأما ما بقي من رعايا الدولتين غير المنخرطين في الجيش فلا يعدون اعداء . . . وعليه لا يجوز الحاق الاذى بهم

وهذا المبدأ قد ساعد كثيراً على تحديد الحرب وتخفيض ويلاتها اذ كفلت مصالح الافراد . وكانوا قديماً يميزون لكل من رعايا الدولتين ابادة بعضهم بعضاً وأذاهم بما تصل اليه ايديهم بلامتياز . وبقيت هذه العادة جارية الى اوائل القرن الماضي اذ جاهر بعض الكتبة بهذا المبدأ بدعوى ان الحرب تجعل جميع رعايا الدولتين المتحاربين اعداء ولكن لحسن الحظ سقط هذا المبدأ تماماً . ومعهاهدات الدول تحدّد اليوم العداء الفعلي بين الجنود والبحارة فقط وتوجب حفظ حقوق الافراد وكل ما يتعلق بهم من شروط وعقار . ولكن قد يتصل بهم ضرر من قبيل المعاملة بالمثل أو وجوب المدافعة كما سيحي.

(العلاقات السياسية) الحرب متى اشهرت تقطع كل علاقة سياسية بين الدول المتحاربة على أن هذا القطع ليس واجباً شرعياً . بل هو من قبيل العادة والاختيار اذ التاريخ يذكر حروباً كثيرة حدثت بين بعض الدول بدون ان تقطع بينهما العلاقات السياسية . لا بل ان بقاء معتمدي السياسة مما يساعد على عقد السلم سريعاً . وعليه اذا بقي السفراء في مراكزهم وجب المحافظة على كرامتهم وابقاء جميع حقوقهم وامتيازاتهم الممنوحة — ولكن الافضل استدعاء معتمدي السياسة خوفاً من هرج الشعب فتعطي كل دولة حينئذ لمعتمد الدولة الاخرى جواز مروره (بامسورت) ثم تعلن بانها قد استرجعت براءتها التي منحتها لقناصل الدولة المعادية

في جميع مملكتها فيجب حينئذ على القناصل تسليم سجلاتهم الى قناصل الدول المتحابة وتكليفهم بحماية رعاياهم الذين يرغبون في البقاء بارض الدولة المعادية اثناء الحرب

﴿المعاهدات﴾ ان اشهار الحرب تفسخ بعض المعاهدات المعقودة قبلها وليس كلها خلافاً لما يدعيه البعض بان الحرب بنفسها تلغي جميع المعاهدات بلا استثناء . اذ يجب التمييز بين المعاهدات التي عقدت من اجل الحرب ولا يعمل بها الا في زمن الحرب وبين صلاحية المعاهدات واجرائها .

فالحرب كما لا يخفى تفسخ جميع المعاهدات السياسية والودادية والتحالفات وغير ذلك من امثالها . واما المعاهدات المتعلقة بالحقوق الشخصية التي لها مساس بالحقوق العمومية . كحقوق الارث والوصاية والافلاس والحقوق الملكية عقارية كانت أو اداية أو صناعية فهذه تبقى جميعها مستمرة وبعمل بها تبعاً للبدأ الاساسي الذي ذكرناه بان الافراد ليسوا اعداء

وأما المعاهدات التي يبدأ العمل بها فهي المتعلقة بالحرب كاحترام حقوق تجارة الحايدين أو اذا كانت تحت حماية دولة اخرى أو خاصة بمعاملة الجرحي والاسرى واستعمال القذائف المنفجرة او غير ذلك . ويدخل ضمن هذه المعاهدات ما هو خاص بالحكومات المحايدة كبايجيكا والوكسمبرج وسويسرا وحياد ترعة السويس يعدُّ أيضاً من هذا القبيل . وكل ما يخالف احدي هذه المعاهدات يعدُّ عدواً واحتقاراً للدول المسالمة أو المحايدة

﴿في الافراد﴾ تقسم سكان المملكة المحاربة في حال الحرب الى ثلاثة اقسام . الاول رعاياها . والثاني رعايا الدول المتحابة . والثالث رعايا الدولة المعادية . وتقسم رعايا الدولة المحاربة الى فئتين . الى مقاتلين وهم الجنود البرية والبحرية على اختلاف انواعهم من احتياطي وريفي ومستحفظ وغير ذلك . والى غير مقاتلين وهم بقية افراد الرعية الذين لا يقاتلون ولا يعدون اعداء

وأما رعايا الدول المحايدة فبقي لهم حقوقهم الماضية وانما يشترط عليهم لزوم المحايدة ويزترب عليهم واجبات جديدة في اثناء الحرب

أما رعايا الدولة المعادية فكانوا يعدونهم قبلاً أعداء يلقون القبض عليهم ويزجونهم في اعماق السجون أو يعاملونهم كسرى الحرب . ولا يخفى ما في هذا العمل من الاحجاف والظلم . لان اولئك الغرباء انما جاؤا تلك المملكة واختاروها موطناً لهم ايام السلم ثقة منهم بجزية الرجوع واعتقاداً بالامن فيجب على الاقل امهالهم ريثما يخرجون من البلاد

وأما في ايامنا هذه فقد جرت الدول على هذه القاعدة وقررت اكثرها في معاهداتها التجارية وهو وجوب اعطاء رعايا الدولة المعادية مهلة كافية للخروج سالمين من ارض العدو مع ذويهم واموالهم . وقد سمت هذه القاعدة حتى صارت نظاماً عاماً وقانوناً متبوعاً

واختلف الباحثون في هذا الفن فيما اذا كان يوافق اطلاق الحرية لرعايا الدول المعادية في الخروج من ارض العدو وهم بالطبع متى عادوا الى بلادهم انخرطوا في سلك جيوشهم بعد أن أصبحت الخدمة العسكرية اليوم عند اكثر الدول الزامية . فيزيدون والحالة هذه جنود الدولة ويكونون بالطبع اشد خطراً لوقوفهم على مواقع البلاد ومعرقهم ثروة المدن فيكونون بمثابة ادلاء للجيش ورواد له . ولكن من جهة اخرى اذا ارادت احدي الدولتين المحاربتين منع هؤلاء من الخروج عرضت رعاياها عند الدول الاخرى للعاملة بالمثل فضلاً عما في ذلك من الخطر اذ قد تدفعهم الوطنية الى تجسس حركات الجنود المعادية والوقوف على محال الضعف وغير ذلك مما يصعب كتمانها . ولهذا السبب قررت الدول في اواخر القرن الماضي اطلاق الحرية لرعايا الدولة المعادية بالخروج من بلادها

كذلك فعلت فرنسا والمانيا في اثناء حربيهما السبعينية . وقد يتفق كثيراً ان بعضهم يرغبون في البقاء ولا يودون الخروج من البلاد فيجب حينئذ على الحكومة مراعاتهم وحسن معاملتهم تبعاً للمعاهدات الدولية والرفق بهم مع وضعهم تحت مراقبة الشرطة . ولكن يحق لها اخراجهم عنوة من المدن المحصنة أو ابعادهم الى مكان بعيد من ساحة الحرب

وجلة القول انه يحق للحكومة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تقتضيها امنيتها

والحركات العسكرية ولكن يجب ان يكون كل ذلك برفق وانسانية وتباحث المؤلفون فيما اذا كان يحق للدول المحاربة ابعاد رعايا الدولة المعادية قهراً أفراداً او جملة — ولا ينبغي ان قوانين بعض الدول كفرنسا مثلاً تميز ابعاد الاجانب بلا سبب ظاهر حتى في ايام السلم وهذا الامر منوط بنظر الشرطة . اما انكلترا فبعكس ذلك لانها لا تبعد اجنبياً من بلادها مهما كان وائياً كان اذ الشريعة الانكليزية تكفي وحدها لحماية من وطئ ارضها . واما في ايام الحرب فقد اجازوا لكل دولة ابعاد من تشاء من الاجانب اما خوفاً من تجسس أو منعاً من مظاهره الشعب أو لاسباب اخرى توجهها حالة الحرب . ويحق للدولة ايضاً ابعاد البعض واستبقاء البعض الاخر كما فعلت حكومة الترنسفال في حربها الاخيرة فانها ابعدت بعض الانكليز وأذنت الاخرين بالبقاء فيها . وفي حرب القريم اجازت كل من فرنسا وانكلترا لجميع رعايا الروس بالبقاء

ولما اشتهرت الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا كان في باريس وحدها ما ينيف على ثلاثين الف الماني ونحو مئة الف في سائر المملكة . وكانت الحكومة الافرنسية قد رخصت لهم بادئ بدء بالبقاء واشترطت عليهم حسن السلوك ولكن لما زحفت الجنود الالمانية على البلاد الفرنسوية اشتد خطر بقاء الالمان بها فاخطرهم فرنسا بوجوب الرحيل عنها ورخصت لبعض الذين وثقت بحسن سلوكهم بالبقاء فلما وصل الالمان امام اسوار باريس لم يبق ضمنها من الالمان الا بعض المتشردين الذي لم يقبل احدهم سفراء الدول المتحابة حمايتهم . وبالرغم من ذلك اضاف البرنس بسمارك على الغرامة الحربية مائة مليون من الفرنكات تعويضاً لأولئك المتشردين . . .

(في الاموال والعقارات) هل يجوز حجز اموال رعايا الدولة المعادية وعقاراتهم ؟ — تلك مسألة قد اتفق عليها الاقدمون بدعوى ان تلك الاموال منقولة كانت أو غير منقولة هي جزء من مجموع ما للامة المعادية وكلما يختص بالجزء اختص بالكل واتباعاً لهذا المبدأ حجز كثير من الاموال في الحروب الماضية . وأما في ايامنا هذه فقد اتفق الكتبة بوجوب احترام اموال الدولة المعادية

تبعاً للقاعدة الأساسية التي ذكرناها ان الحرب لا تكون بين الافراد . فضلاً عن ان تلك الاموال قد انتقلت الى الاجانب وقت السلم وتبعاً لشرائع البلاد والحرب لا تغير شيئاً من الحقوق الشخصية وعلى هذه القاعدة حرموا حجز ديون الدولة الاخرى سواء كان قرضاً لها او لرعيها

وقد حجرت الدولة الفرنسية ابان حروب الثورة جميع الديون الخاصة برعايا الدول المعادية لها وبقى الحجز الى سنة ١٨١٤ أي بعد سقوط نابليون الاول . وعام ١٨٠٧ ألفت الدولة الانكليزية الحجز على جميع المراكب الدانمركية التي كانت بثغورها وجميع الاملاك الخاصة بهم فحجز الدانمرك مقابلة ذلك جميع ديون الانكليزية في بلادها

والدول كانت تحجر قديماً سفن الدولة المعادية الراسية في مرافئها بدون امهالها للابتعاد عن مياهها اما اليوم فقد ذكر ان قد اتفقت جميعها على اعطاء مهلة لارباب السفن للخروج من مياههم الا اذا وجدوا ان خروجها يضر بحركتها ويفشي بأسرار اساطيلها . وفي الحرب السبعينية اعطت فرنسا مهلة شهر للسفن الالمانية بالمخرج من المواني الفرنسية وفي حربنا مع روسيا اعطت الدولة العلية خمسة ايام للسفن الروسية

﴿ قطع العلاقات التجارية ﴾ الحرب تقطع عند اشهارها جميع العلاقات التجارية بين رعايا الدولتين المتحاربتين . تلك عادة قديمة العهد ولا تزال مرعية الى ايامنا هذه . على ان بعض العلماء اعترض على هذه القاعدة بحجة انها مخالفة للمبدأ الاساسي أي ان الحرب محصورة بين الدول وليس بين الافراد . فضلاً عن انها خطاء محض في الاقتصاد السياسي لان التجارة تستمر جارية بين رعايا الدولتين المتحاربتين ولكن عوضاً من ان تكون العلاقات رأساً تنتقل الى رعايا الدول الاخرى الذين بالطبع يزيدون الرسم (القوميسيون) والسممرة والشحن وغير ذلك من الرسوم الزائدة التي تدفعها رعايا الدولة المتحاربة . وقد رد على ادعائهم هذا غيرهم فقالوا ان التجار كثيراً ما يفضلون ارباحهم على الوطنية ويعدون كل من يحول دول . كما سبهم عدواً لهم وعليه ان استمرار العلاقات التجارية يساعد

على اطالة زمن الحرب ويسعف الدولة المعادية ويزيد ثروتها . فضلاً عن انه لا يؤمن الحركات العسكرية من الاباحة في المراسلات التجارية . وقال آخرون ان على جميع ابناء الوطن مساعدة دولهم بجميع قواهم وتفضيل الخسارة على الحاق الضرر ببلادهم ولذا يجازون كل من يخالف ذلك النظام جزاء شديداً . فانه لما عقدت فرنسا قرضها المعروف أبان حربها السبعينية اكتب احد صيارفة الالمان واسمه كوتربوك بذلك القرض فساقت الحكومة الالمانية امام محاكمها وحكمت عليه بالخيانة .

وانما اختلف العلماء فيما اذا كان يجب هذا المنع منعاً مطلقاً عماً . فذهب البعض بوجوب ذلك بقطع العلاقات التجارية والاخبارية والمراسلات والاسفار وكل علاقة مهما كانت وقال غيرهم غير ذلك وان على الدولة ان تتبع ظروف الحال ومصالحها دليلها ورائدها

وأما العادة الجارية اليوم فهي انه متى اشتهرت الحرب تعان كل دولة اذا كان يجب قطع العلاقات عموماً وتجزئ بعضها مع ذكر شروطها . وفي الغالب يمنعون الضمان (السيكورته) لحساب العدو

واما اذا كان المنع عاماً فيعطون مهلة للتجار لتصفية أشغالهم فاذا انقضت جوزي كل مخالف وحجزت بضائعه . وفي حرب القرم رخصت كل من فرنسا وانكلترة الاتجار مع ثغور روسيا غير المحصورة على ان تكون البضائع غير ممنوعة ومنقولة على السفن المحايدة

وفي الحرب التي اعلنتها فرنسا وانكلترة على الصين عام ١٨٦٠ أجازت ابقاء العلائق التجارية لان الحرب كانت من اجل اجبار الصينيين على فتح موانئهم للتجارة الاوربية

ولا يخفى بان قطع العلائق التجارية يسري ايضاً على تجار الدول المحايدة للدولة المعادية . هذا وكل اتفاق تجاري او مقالة تمقد بين افراد الدولتين المتحاربتين في اثناء حربها يمد فاسداً . ولا يحق لاحد الفريقين مطالبة الآخر بالعمل بذلك الاتفاق . والحرب توقف المعاملات الشرعية بين رعايا الدولة المعادية الى ان يعقد السلم بينهما

القسم الثالث

الحرب البرية

طرق الهجوم والدفاع

ذكرنا فيما تقدم ان من مباديء حقوق الدول المقررة في يومنا الحاضر حصر
العداوة الحربية بين الدول المتحاربة بدون ان تتصل الى افراد رعاياها . وبعبارة
اخرى ان الحرب يجب ان تحصر مضاهاها فيما يختص بجند الدولة وجندها . ولا
حد لهذه الاضرار فكما انه يجوز قتل الجنود في المعارك وهدم الحصون وتدمير
القلاع والثغور يسوغ ايضاً الاضرار بآلية العدو وهدم سككه وقطع طرق مواسلته
مهما كانت واتلاف ذخائره وموئته وجميع ما يختص به حتى والخط من مقامه
الادبي

وكل ما تقدم جائز على شرط اتباع المبدأ الاولي في الحرب وهو ان
يعود ذلك العمل بفائدة على الفاعل . على ان الحرب تحرم اتيان عمل لا فائدة
منه لها كما كان يفعل الاقدمون في حروبهم فقد كانوا يجيزون ارتكاب جميع
الحرمات واتيان الفظائع والفواحش

وعليه فقد اجتمع معتمدو الدول في مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ بان الحرب
لا تعطي المقاتل حرية الاختيار في طرق اضرار عدوه وقد حرمت الوسائل المخالفة
للشرائع المدنية والمناخية للعواطف الانسانية



الفصل الاول

الطرق المحرمة والمنوعة

تقسم هذه الطرق الى بربرية وغدرية .

فالطرق البربرية المحرمة هي (١) جرح العدو اذا استسلم وذلك امر بديهي لان الجندي اذا كف عن القتال أو قعد عن الدفاع وجبت معاملته كالسير حرب (٢) الاجهاز على الجرحى (٣) لا يحق لاي قائد كان ان يعلن عدم اعطاء الامان للعدو المقاتل سواء كان السبب بغضاً أو انتقاماً أو تهويلاً (٤) لا يجوز اهانة العدو ولا تعذيبه حتى ولو كان ذلك في سبيل اجباره على اباحة اسرار دولته (٥) لا يجوز الفتك بالعدو غيلة أو اغراء آخر على قتله سواء كانت سلطانياً أو جندياً (٦) لا يحق لاي كان اسقاط آخر من حق حماية الشرائع له واجازة لكل فرد قتله . وقد شذت الدول المحالفة عن هذه القاعدة لما أعلنت اسقاط نابوليون الاول من حماية الشرائع لما رجع من جزيرة ألبا . منفاه عام ١٨١٤ . وكان ذلك باغراء وزيره تالابرن المشهور

(وأما الطرق المنوعة) فهي (١) استعمال القنابل والقذائف والاسلحة التي تزيد في تعذيب الجرحى بلا فائدة (٢) الرشق بالاسهم المسمومة او اطلاق الزجاج المسحوق أو الرمي برصاص ممضوغ ومشقوق كما فعل الانكليز في الثورة الاخيرة في الهند باستعمالهم الرصاص المعروف باسم « دم دم » ولكن لا يخفى بان ما اخترع في السنين الاخيرة من المهلكات النارية والمدمرات الحربية هو اشد هولاً وأعظم تأثيراً من تلك الادوات المنوعة وقد حرم البابا اينوسان الثالث استعمال القذائف النارية في الحرب اذا كانت بين النصارى فقط

وخلاصة الكلام أن الغاية من هذا المنع هي عدم استعمال سلاح يزيد في تعذيب الجرحى ولا يأتي بفائدة منه أذ الغاية من الحرب اضعاف الخصم حتى يعجز

عن القتال أو الدفاع فاذا جرح العدو جرحاً بسيطاً حصلت تلك الغاية ولا حاجة لشو به طول عمره

وقد قررت الدول في مؤتمر بطرسبورج (١٨٦٨) منع استعمال القذائف اذا كان وزنها يقل عن ٤٠٠ غرام منفجرة كانت أو محشوة بمواد التهابية وفي الحرب السبعينية كانت كل من دولتي فرنسا وبروسيا تنهم الاخرى باستعمال قنابل منفجرة وكذلك فعل الانكليز والبوليس في حرب الترانسفال وذهب بعض الشراخ بان قوانين الحرب تحظر تجنيد القبائل الهمجية والمتوحشة لجهلها قوانين الحروب المتقدمة

وقد انتقد بعض المشرعين من الالمانين والايطاليين وجود عساكر الجزائر المعروفة بالترك في الحرب السبعينية واتهمها بشارك ظالماً وبهتاناً باتيانها اموراً وحشية . فرد العلامة كلفو الشهير حيث قال « أن فرق الترك تعد جنداً منظماً أذ يرأسها ضباط من الفرنسيين قد احسنوا تدريبهم وتنظيمهم واطهروا في الحرب السبعينية بسالة غريبة وشجاعة فائقة القت الرعب في قلوب الالمان ولم يرتكبوا منكراً » وقال العلامة اوت لماذا لم ينتقد الالمان تجنيد روسيا مثلاً بعض القبائل الاسيوية التي هي اشد همجية من عساكر الجزائر وكيف أجازوا للنمسا تجنيد قبائل الكروات في حروبها مع مام عليه من البربرية .. ؟

﴿ التسميم ﴾ من اكبر المحرمات في الحرب وأهم الامور الممنوعة في ايامنا هذه التسميم على اختلاف طرقه سواء كان من قبيل تسميم الآبار أو الانهار أو الطعام أو السهام . وكل من يلجأ الى استعماله اسقط نفسه من حق حماية الشرائع له وانما يجوز تحويل الانهار ومجاري المياه وتجهيف الينابيع لان العدو متى حرم من الماء اضطر الى اخلاء مركزه

﴿ الطرق الغدرية ﴾ القتال يجب أن يكون شريفاً يعني يجب على كل من المتحاربين أن يكون على ثقة من استقامة عدوه وشرفه وحفظه لشرائع الحرب فكل خدعة غير جائزة تعد غدرًا واعتيالا . مثال ذلك — لا يجوز الاخلاف لوعده أو النكث بالعهود أو الكذب بالقول أو المهاجمة فجأة في اثناء هدنة . والمظاهرة

بالسليم حتى اذا اقترب العدو منه قله بسهولة . أو رفع علم الصليب الاحمر الخاص بعربات الجرحى والمستشفيات على العربات التي تقل المؤن والذخائر . او الخداع باستعمال راية المفوضين بالمخابرات السلمية أو غير ذلك مما يجرى هذا المجرى . ولا يجوز استخدام الكلاب المعروفة « بيول دوك » لانها حيوانات كاسرة بخلاف الكلاب الاخرى فانها تأتي بخدمات نافعة اذ تهدي الى الجرحى وتحمل الرسائل والذخائر

(الحيلة) هل يجوز استعمال الحيلة في الحرب ؟ — نعم وقد قيل الحرب خدعة واجمع المشرعون على ذلك واتفق عليه معتمدو الدول في مؤتمر بروكسل (١٨٧٤) في البند الرابع عشر ولكنهم قالوا ان الحيلة في الحرب جائزة على ان لا تكون غدريّة مخالفة للشرائع الحرية فالمكامن والمهاجمة فجأة أو غسلاً أو المظاهرة بالهقري أو التهويل به ونشر الاخبار الكاذبة او الرسائل المزورة وما اشبه ذلك فكله جائز وانما لا يسوغ استخدام اثواب الاعداء ولا ازيائهم ولا اتخاذ شاراتهم ولا تقليد راياتهم او اعلامهم . وفي شرائع الولايات المتحدة كل عدو يلجأ الى اتخاذ تلك الحيلة يخسر حقوقه من حماية الشرائع له . ولكن الشراع اختلفوا فيما اذا كان يجوز تقليد فقير الاعداء وتبويقهم واتخاذ شعارهم (الشعار نداء خاص بين الجنود يتعارفون به ويسميه العامة سر الليل) فمنهم من اجاز به بحجة ان العدو ظالماً لم يبيع بشعاره ولم يخبر عن كيفية تبويقه فلا غدر في استعماله بخلاف البسة الجنود فهي ظاهرة للعيان . ورد غيرهم بان العدو لا يتصل غالباً الى معرفة شعار العدو وسر تبويقه الا بتعذيب الاسرى ولا يخفى ما في هذا الامر الفظيع من المخالفة لشرائع الحرب المتمدة

وقد اتهم الفرنسيون البروسيانين انهم اكثروا في الحرب السبعينية من نشر الاخبار الكاذبة والرسائل المفلقة . وادعوا ان تلك الحيلة ولئن كانت جائزة شرعاً فهي مخالفة للشرف العسكري

وجملة القول ما قاله مولانا « ان اعظم خدعة في الحرب السرعة في انجازها

فيجوز استخدام جميع الطرق المؤدية الى ذلك بشرط الا يكون ذلك العمل مذموماً اهـ

الفصل الثاني

في الطرق الجائزة والمحلة

١١٨٧٤) عرضت الدولة الروسية مشروعاً بينت فيه الطرق الجائزة والمحلة في الحرب فلم يتم الاتفاق عليه بحجة انه يستحيل ادراك الغيب ومعرفة اخطار السهو وعليه فقد تدع الدولة التعاليم التي نشرتها الولايات المتحدة في اثناء حربها الالهية ومنها تقتطف ما جاء في البند الخامس عشر . « ان ضرورات الحرب تجيز ائتلاف العدو المسلح وكل نفس وجدت في اثناء النزاع ولم يستطع انقاذاها ويجوز اسر كل عدو مسلح كان او اعزل اذا كان اسره يعود بفائدة على الأسر . وعليه يسوغ هدم المباني والطرق والاقتنية وقطع وسائل الاتصالات وحجز المؤن والذخائر والاستيلاء على كل ما يعود منه فائدة على شرط ان لا يكون مخالفاً لهذه القاعدة الاساسية وتعليمات مؤتمر بطرسبورج فيما يختص بالقتال »

الحصار

لا ينبغي ان غاية كل مقاتل الاستيلاء على مواقع العدو ومواقعه المحصنة التي هي ركن مكين له في دفاعه . فلاستيلاء عليها يكون اما بحصارها برّاً أو بحراً أو باطلاق القنابل عليها

﴿ فالحصار البحري ﴾ — هو قطع كل اتصال عن الثغور أو المرافئ التجارية كانت أو حربية وعن مصاب الانهر اذا كانت خاصة بالعدو والحصار يجب ان يكون بالدواع الحربية ولا يجوز الاستعانة بمراكب قرصانية . ويجوز التضيق على

المحصورين وتعجزهم حتى يضطروا الى التسليم صاغرين وقد ذكرنا في الطرق القهرية غير الحرية الحصار الملقب بالسلمي

ويحق للمحاصر الترخيص للسفن المحايدة بالدخول الى الثغور المحصورة وقد صار للحصار اهمية كبرى في القرن التاسع عشر وحدث مراراً كثيرة

وقد تقرر في معاهدة الاسنانه سنة ١٨٨٨ بان ترعة السويس محايدة ولا يجوز لاي دولة كانت حصارها

وكثيراً ما يرافق الحصار الهجوم على الحصون والقلاع للاستيلاء عليها عنوة واقتداراً بدون انتظار مفاعيل المجاعة

واهم حصار حدث في القرن الماضي حصار سباستبول ١٨٥٤ — ١٨٥٥ وحصار بلانسا ٢٧ — ١٨٧٨ اما البروسانيون في حربهم السبينية فقد اكتفوا بتطويق المين المحصورة وباطلاق القنابل عليها بدون هجوم أو اقتحام على اسوارها . . . وبالطبع يحق للمحاصر اطلاق القنابل على حصون العدو وقلاع ليللاً نهاراً وأحياناً على المدينة نفسها خوفاً من ازالة الحصار . وهذه الطريقة كثيراً ما تلقى الرعب في قلوب المحصورين فيحملون قائدهم على التسليم . وقد أوصلت الاختراعات الحديثة رمي القنابل الى درجة فائقة من الاصابة مما جعل لهذه الطريقة خطارة كبرى

وجاء في البند الخامس عشر من تعليمات مؤتمر بروكسل انه لا يجوز اطلاق المدافع على مدينة غير محصنة أو مدينة قد استسلمت وفتحت ابوابها للعدو . وانما كل مدينة تظهر ثباتاً أو دفاعاً حق الهجوم عليها وجاز حصارها . وقد اجمع المشرعون بالنهاي عن اطلاق المدافع على المدن التي لم تشترك في الحرب أو الثغور التجارية الغير المحصنة الا اذا كان ثمت ضرورة حرية فوق العادة

وجرت العادة ان يخطر المحاصر ارباب السلطة المحصورة بعزمه على رمي المدينة بالقنابل بدون وجوب تعيين الساعة لكي تتمكن النساء والاطفال والشيخوخ من الالتجاء الى ملاجئ امين واكي تصان كنوز العلم والصناعة والمتاحف في حرز مكين وهذا الاخطار لم توجهه شرائع الحرب ولكنها عادة جارية . والمفاجأة جائزة

إذا وجبت وطالما لم يتم تطويق المدينة لا يحق للقائد المحاصر منع النساء والأطفال من الخروج منها

ولما حاصر الألمان مدينة باريس سنة ١٨٧٠، أطروها ناراً حامية بلا إنذار الأمر الذي أوجب اعتراض معتمدي الدول الذين ظلوا في العاصمة فانفذ أقدمهم رتبة إلى البرنس بسمارك احتجاجاً على ذلك العمل فاجابه بسمارك بأن الإنذار ليس واجباً في شرائع الدول ولا هو عادة من عادات المحاصرين

قال العلامة بونفيس « قد أجمع الكتبة والشرائع قبل الحرب السبعينية على وجوب تصويب المدافع على الحصون والقلاع وثكنات الجنود أو كل ما يتعلق بالحركات الحربية فقط . كذلك فعل الفرنسيون والآنكليزي في حصار سباستبول إذ المدينة لم يمسسها ضرر رغمًا عن إطالة الحصار ولا نذكر متشرعاً تجاسر على القول بأنه يجوز إطلاق القنابل على مباني المدينة المحصورة وعلى معالمها وقصورها إجباراً للجند المحصور على التسليم . ومع ذلك فقد أجاب الجنرال دي فردر الألماني نواب مدينة ستراسبورج جواباً غريباً حيث قال ردّاً على اعتراضهم « أنا أعلم أن إطلاق المدافع على مدينتكم تمكنني من قلاعكم وحصونكم فليكن إجبار القائد على التسليم » ومن الغريب أن المسيوروسي جاكين المشرع البلجيكي (وزير ملك سيام حالا) قد أيد هذا الرأي

ولكن اعترض عليه أكثر الشرائع حتى من الألمانين مثل بلونتي وجافكن ومارتنس الروسي وغيرهم

ويخشى أن يخدو غير الألمان حذوهم في الحروب المستقبلية . فتكون قد تقهرت المدينة خطوة إلى الوراء

وعليه كيفما كانت الحالة فعلى المحاصر أن يجتنب هدم المباني التي لا يفيد تدميرها شيء . وخصوصاً المعابد والهياكل والكتليات والمدارس والمتاحف والمستشفيات على شرط ألا تكون حوّل بطريقة ما إلى ما يعدّ من مباني الدفاع ويجب على المحصور أن يرفع على قمة تلك البناية علامة ظاهرة يعرفها العدو المحاصر . وقد جرت العادة أن تنصب راية بيضاء عليها رسم الصليب الأحمر فوق المستشفيات

وراية ييضاء على الكنائس والمدارس وقد تقدم انه يجب حينئذ الامتناع من استعمال تلك الابنية اغاية حرية والا فانها تخسر ثقة العدو وحق له تدميرها وقد أجمع الفرنسيون على اتهام الالمان بعدم مراعاتهم تلك القواعد الانسانية في حربهم السبعينية . وكتب العلامة مازير من المجمع العلمي الفرنسي في مجلة العالمين في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٠ ان الالمان في حصارهم ستراسبورج تركوا الحصون وصوبوا مدافعهم على المدينة فامطروها بقنابل محرقة واصابوا الكنيسة الكاتدرائية المشهورة ومكبتها ومستشفياتها . واعترض الالمان بان فلانك حدث خطأ من فرق المدفعية . فرد حجبتهم قائلاً ان خرائطهم كانت دقيقة واضحة فلا يحتمل هذا الغلط وعليه فانهم احرقوا عمداً ٤٠٠ الف مجلد والفين واربعائة مجلد خطي من مكتبتها وقد انتقدت جرائم الالمان نفسها على هذا الصنيع الممجى ولكن لما وصلوا الى اسوار باريس اول قنبلة سقطت كانت بجانب البانتيون ولم يستبقوا كنيسة سان سليس وكلية السوربون وكلية الحقوق ومأوى العميان واكثر المستشفيات فاعترضت حكومة الدفاع الوطني على هذا العمل فاحتج الالمان انه يصعب اصابة الرمي على بعد ٧ أو ٨ كيلومترات ... ولا يخفى ان الامراض قد تكثر في ايام الحصار ويشتد الضيق والجوع على النساء والاطفال والشيوخ فيضطر القائد المحصور الى اخراجهم من المدينة فيردهم المحاصر على اعقابهم كي يحملوا المحصورين على التسليم . وبحث الشراع فيما اذا كان يجوز اتيان مثل هذا الامر فاجازه بعضهم ومنعه آخرون ولكن الفئة الكبرى ذهبت بجوازه

وأما معتمدو الدول وقناصلها فيحق لهم البقاء في المدينة المحصورة اذا شاءوا ولهم الخروج منها عند الحاجة وانما لا يحق لهم المداومة على مراسلة حكوماتهم سراً وبواسطة الرسل الخاصة . كذلك فعل بسمارك سنة ١٨٧٠ في حصار باريس مع معتمدي الدول الذين بقوا فيها ولم ياذن لهم بمخابرة دولهم الاجلية مفتوحة وانما رخص في ذلك لمعتمد الولايات المتحدة فقط لغاية سياسية كانت في النفس

الفصل الثالث

في حقوق المتحاربين وواجباتهم نحو جنود العدو ورعاياه

قلنا فيما تقدم بأنه قد أجمع الشراع وأتفق الرأي العام ووافقت جميع الحكومات المتمدنة على وجوب تحديد العداوة الحربية بين قوات الدول المتحاربة وحصر القهر والضرب بين جيوشها بدون مس ببقية رعاياها المستكنين وعليه فانهم قسموا الاعداء الى مقاتلين وغير مقاتلين . فكل محارب امتنع عن الدفاع أو عدل عن القتال عدواً اسير حرب ووجب حينئذ معاملته بصفته هذه أي برفق وعناية . وأما اذا وقع فرد من رعايا الدولة المعادية بين يدي العدو ويده سلاح عومل بموجب ما تقتضيه حالة الدفاع وظروف المكان

في المقاتلين

المقاتلون هم الجند على اختلاف درجاتهم وطبقاتهم من عامل أو محافظ أو احتياطي أو رديف أو غير ذلك من برى أو بحري سواء كان من المتطوعة أو المنظمة أو غيرهما فالجنود المنظمة تعرف من كيفيتين ترتيبها وطرق تدريبها وشكل البستها ويدخل من ضمن الجنود المنظمة بقية الموظفين فيه كوكلاء المؤن وحافظي المال والقسس والاطباء والممرضين وبيعة المأكول والمشروب . ولا يحق لاحد منهم حمل السلاح لانهم لا يعدون مقاتلين بالمعنى الوضعي لهذه الكلمة . وانما يجوز اسرهم ويجب تمييزهم بالرعاية ما عدا الاطباء فلا يجوز اسرهم عملاً بموافقة جنيفاً كما سيجي^١

الفرق المتطوعة

أنشأت هذه الفرق خلافاً شديداً في الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا وخصوصاً المعروفة باسم (الفران تيرور) ورفض بسمارك اعتبارهم مقاتلين

ولكن مؤتمر بروكسل قرر في بنده الثاني بأنه يحق للمنطوعة المحاربة ومعاملتها عند وقوعها بالاسر تبعاً لقواعد الحرب على شروط اربعة :

١ ان تعترف حكومتهم بهم وترخص لهم حمل السلاح

٢ بوجوب تدريبهم وتنظيمهم تحت رئاسة قائد مسئول عنهم أو يتعلق الاقل بقائد الجيش العام

٣ يجب ان يكونوا لابسين البسة خاصة أو على الاقل ان يكون لهم علامة ظاهرة ثابتة تعرف من بعيد للعين المجردة

٤ بوجوب حمل السلاح ظاهراً بلا تنكر ولا استتار ثم معرفة شرائع الحرب وقواعد العمل بها

النهضة العامة (الجهاد)

يحدث كثيراً في الحروب ان ينكسر احد الجيشين ويفرط عقده ويتمزق شمله فتخشى الامة المكسورة من زحف العدو على بلادها فتدعو الحكومة حينئذ عامة الشعب وكل قادر على حمل السلاح ان يهب للدفاع عن الوطن واخذ الثار . واختلف المؤلفون في شرعية تلك النهضة وهل يمكن معاملة الناهضين تبعاً لقواعد الحرب وهم بلا وازع ولا رادع . ويشهد لنا التاريخ بنهضات عديدة من هذا القبيل نكتفي بذكر نهضة البروسيايين عام ١٨١٣ لما زحف نابليون الاول على بلادهم ونهضة الفرنسيين في الحرب السبعينية لما هاجتهم الجنود البروسانية من كل جانب بعد ان اسروا معظم الجيش الفرنسي وامبراطوره . فاستصرخت الحكومة الموقنة الشعب الفرنسي ان يهب باجمعه للذب عن الوطن وامرت باخلاء كل بقعة وكل قرية عند اقتراب العدو والسعي بقطع خط رجوعه والاستيلاء على ذخائره وموئنه ومفاجاته ليلاً وغير ذلك . واعتبر الفرنسيون هذا العمل شرعياً وانما اثارت هذه المسألة بحثاً طويلاً وجدلاً عنيفاً في مؤتمر بروكسل واراد معتمدو الدول الكبرى ان لا يعد في سلك المقاتلين الا الفرق المنطوعة . ولكن اصرر معتمدو

الدول الثانوية بوجود الاعتراف بشرعية النهضة العامة هذا ولم يعد في ايماننا لاثبات تلك النهضات اهمية كبرى اذ اصبح كل فرد جندياً واصبحت النهضات نادرة فضلاً عن ان ضررها اكثرت من نفعها لعدم الاقتدار على تدريبها فتصبح محلبة للأمراض والابوثة وباعثاً للمخاوف والاهام

معاملة المتحاربين ابان القتال

لا يخفى ان من الامور البديهية المقررة شرعاً جواز قتل وجرح العدو عند اشتباك القتال وتلاحم الجيشين . فاذا كفَّ جندي عن القتال او امتنع عن الدفاع امتنع قتله أو جرحه . اذ كل من عجز عن الاضرار لا يجوز ضره . ولا فرق فيما اذا كان العجز اختياراً كالتسليم أو اضطراراً كنزع السلاح من يده غصباً . فالعدو متى اصبح اعزل حرم مسه وعليه فان قتله يعد جرماً وجرحه نذالة . اذ قد اصبح اسير حرب والاسير وجبت رعايته

لا تجيز شرائع الحرب المتمدنة لقائد ما أن يعان عدم اعطائه الامان سواء كان لغاية في النفس أو هويلاً أو انتقاماً فاذا حدث أن خالف عدو قواعد الحرب وهتك حرمتها فذبح الاسرى أو سكان مدينة افتتحها عنوة حق للعدو أن يلجأ الى المقابلة بالمثل ولا يخفى ما في هذا العمل من الظلم الفاحش والفضاعة الهائلة لانها تقع بالطبع على الابرياء . والعدالة تقضي بوجود مجازاة الفاعلين اذا وقعوا في يد العدو ولكن بعد ان يحالوا الى مجالس الحرب لمحاكمتهم افراداً ومجازاة كل بما جتته يده . ولكن لسوء الحظ العادة فوق العدالة . وهي تجيز المقابلة كما تقدم

في الجواسيس

الجاسوس في الحرب هو الشخص الذي يختلس الوقوف على حالة قوات العدو سرّاً ويسعى متكرراً لمعرفة مكانه وجميع ما يهم معرفته لايصالها الى عدوه

واما في السلم فهو الباحث في ارض العدو للوقوف على اصناف اسلحته وكيفية استحكاماته وانواع قلاعہ وعدد حصونه ومقدار ذخائره وغير ذلك . فاذا بقي القبض عليه في زمن السلم عدَّ عمله جرماً فيحال الى المحاكم العادية لمحاكمته ومجازاته تبعاً لشرائع البلاد واما اذا وقع في قبضة العدو في ابان الحرب فيحال الى مجاس حربي وجزاؤه عادة الاعدام اما شتقاً أو رمياً بالرصاص ولكن اذا تمكن جندي أو ضابط من خرق مناطق العدو بدون ان يتنكر وتمكن من الوقوف على حركات العدو ثم وقع في قبضته فلا يعد جاسوساً بل اسير حرب . وللجاسوسية في الحرب اخصام واعوان . فالعلامة مونتسكيو الشهير وفير وواتل من اكبر اخصامها . بخلاف العلامة سويرل وكلفو وهفنر ومارتنس فهم من انصارها والقائلين بلزومها في الحرب . وفردريك الثاني ملك برسيا كان من اشد اعوانها وكثيراً ما لجأ اليها وكذلك نابليون الاول . ويقول العارفون ان الجاسوسية كانت للبروسيين في الحرب السبعينية اكبر عامل لظفرهم

ورغمًا من شرعية الجاسوسية فجزاء الجاسوس الاعدام كما تقدم نظراً لاختارها وسوء عواقبها . ولا فرق فيما اذا كان الجاسوس وطنياً دفعته غيرته على بلاده الى اقتحام ذلك الامر أو مغروراً بمال . اذ النتيجة واحدة في الامرين

وانما يشترط لمحاكمة الجاسوس ومجازاته ان يلقي القبض عليه وهو في حال التجسس فاذا فاز بالاياب سالماً ثم عاد فسقط بيد العدو أعد اسير حرب ولا يجوز ان يضام من أجل عمله السابق . واذا كان الجاسوس من رعايا الدولة التي اسرته عدَّ خائناً لبلاده فيحال حينئذ الى المجالس العادية لمحاكمته . وجزاء الذي يجرب الجاسوسية تجربة كجزاء العامل فعلاً

ولا يجوز مجازاته الا بعد محاكمته واثبات التهمة عليه منعاً لارتكاب الخطأ والذهول ودفعاً للشك والالهام اذ كل عدو في الحرب مبال بالطبع الى كثرة الشك والارتياب



في الجنود الفارة أو المنضمة الى العدو

قد يتفق ان بعض الجند يفر من جيشه تخلصاً من غناء الحرب أو هجرة وبعضهم ينضمون الى جند العدو ويلحق به وهذا العمل يعد بالطبع خيانة تستحق الجزاء الصارم . واختاف الشراع فيما اذا كان يحق للفريق الذي لجأ اليه هارب ما ان يعيده من حيث اتى أو يسلمه الى حكومته . فبعضهم اوجب ذلك وبعضهم لم يوجب . ومن البديهي انه لا يحق له مجازاة الهاربين من صفوف اعدائه لان ذلك الفرار لا يؤثر الا بعدوه وليس له نفع باعادته اليه . وانما يحق له طرده وعدم قبوله ولا يعد ذلك الطرد خيانة او عقوقاً لعدم ارتباط احد الفريقين بمعد ما . والعادة الجارية عدم تسليم الجنود الفارة الى العدو ولوالح في الطلب

في السعاة وحاملي البريد

اذا كان السعاة من الجند وكانوا متقلدين سلاحاً ومرتدين اللباس العسكري وقد عهد اليهم نقل المراسلات خطية كانت أو شفاهية الى قوات الجنود المعادية أو الى مدينة محصورة أو الى الحكومة نفسها فاذا وقعوا بيد العدو وهم قائمون باجراء مهمتهم يعدون اسراء حرب

ولكن اذا كانوا بخلاف ما تقدم يعاملون بمقتضى الاحوال التي وقعوا بها في ايدي العدو . فان لم يأتوا امراً ممنوعاً ولم يستعملوا الخدعة عدوا اسراء حرب والا اذا عمدوا الى الاستتار او الانكار والحيلة عدوا جواسيس . وكذلك حاملو البريد اذا وقعوا في يد العدو فهم اسرى ويحق ضبط رسائلهم والوقوف عليها . وأما اذا كانوا يحملون رسائل بين المتحاربين انفسهم فتقلب صفتهم فلا يجوز حينئذ مسمهم ولا ضبط رسائلهم اذ يصبحون كحاملي المخابرات السياسية

في الادلاء

تختلف معاملة الادلاء باختلاف حالاتهم واجناسهم فاذا كان الدليل جندياً من جيش العدو وقد استوطن البلاد وعرف طرقها واختبر معايرها ومسالكتها ثم وقع

في يد العدو فهو اسير حرب ولا تؤثر دلائله شيئاً . ولكن اذا كان الدليل من ابناء البلاد وهدى العدو الى مسالك وطنه يعد عمله خيانة فيجازى عملاً بشرائع بلاده تبعاً للنظامات العسكرية وخصوصاً اذا عمد الى تلك الخيانة رغبة في كسب درهم أو مطعم آخرادنى . اما اذا ثبت انه حمل على ذلك من العدو قهراً فلا يجوز حينئذ ضره أو مجازاته

في الرواد

الرواد يكونون عادة من الضباط يعهد اليهم استكشاف مواقع العدو ومراقبة حركاته وترتيب قواته فاذا وقعوا في أيدي العدو كانوا اسراء حرب لان عملهم كان ظاهراً . واذا كانوا من غير الجند عوملوا تبعاً لظروف الحال ولا يحوز عدوهم جواسيس

في راكبي المناطيد (البالون)

صار للمناطيد في ايامنا هذه اهمية كبرى مع ان استخدامها كان قديماً فقد استخدمها الفرنسيون في معركة فلوريس في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٧٩٢ وفي حصار مايانس سنة ١٧٩٤ ولكن لم يبحث احد عن الكتيبة والمؤلفين في شرعية استعمالها وكيفية معاملتها رايها الا بعد الحرب السبعينية ولا يحفى بانها افادت الفرنسيين كثيراً فان غمبها طار بها وتخلص من باريس وقد طوقها العدو من كل جانب وسقط في مدينة « تور » حيث اعد الدفاع الوطني الامر الذي اهاج بسمارك فتعهد بمعاملة راكبي المناطيد بمعاملة الجواسيس طبقاً لشرائع الحرب — ولم يكن في ذلك العهد فقررة واحدة تشير الى المنطاد ورغب بعض كتبة الالمان في تأييد دعوى بسمارك في هذه القضية فلم يفلحوا اذ ان معظم المشرعين يعدون راكبي المناطيد كالرواد والسعاة الذين يخرقون صفوف الاعداء علانية بالستهم الرسمية فينسلقون الجبال والهضاب استكشافاً لمواقع العدو وانما اجازوا تصويب

المدافع والبنادق على المناطيد والسعي لاسقاطها فاذا افلحوا وجب معاملة راكبيها كاسرى حرب

ومن الغريب ان الشارع بلونتشلي الالماني الشهير ادعى بان الفضاء الذي يكون فوق معسكر جيش هو خاص بذلك الجيش . وقد جعل حدوده من ثلاثة الاف الى اربعة الاف قدم صعوداً . . . ورد عليه الشارع كالغو فقال ان مثل راكبي المناطيد مثل بحارة سفينة تمكنت من خرق ثغر محصور بمراكب العدو فمن يخرق الهواء يمكن يخرق الماء . ووافق على قوله مؤتمر بروكسل ولم يسع مندوبو المانيا الا الاعتراف بوجود معاملة راكبي المناطيد معاملة اسرى حرب

في مراسلي الجرائد

اصبح لمراسلي الجرائد السيارة الذين يرافقون الجيوش في الحروب مقام رفيع وكثيراً ما تكون الصحف اسبق في نشر اخبار الحرب من القواد انفسهم . فان مراسل جريدة التيمس هو اول من بشر الامة الفرنسية بدخول جنودها ظافرة الى تاناريف قاعد مداعسكر . ومكاتب روترسبج الجنرال روبرتس قائد الجيوش الانكليزية في الترانسفال في تبشير الامة الانكليزية برفع الحصار عن « مفكين » بعد حصار ستة اشهر . وقد انفذت جريد الدالي مايل وحدها خمسة عشر مراسلاً الى حرب الترانسفال فلم يسلم الا واحد منهم وسقط الباقون اما قتلى او اسرى او مرضى وكفى بذلك دليلاً على اهمية الصحافة في ايامنا . وبالرغم من ذلك فلم يتقرر في امرهم شيء بعد وانما يحق للقائد العام قبولهم في لحاق جيشه أو رفضهم ويحق له ايضاً مراقبة رسائلهم التلغرافية وحجزها اذا كانت مضرة بحركاته

فاذا وقع مراسل في قبضة العدو لا يحق له المطالبة بان يعامل كاسير حرب اذ للعدو حرية التصرف به وانما جرت العادة بحسن معاملتهم ورعاية مقامهم

في الاجانب الذين ينخرطون في جيش العدو

لا فرق في كيفية معاملة الجنود الوطنية التي تحارب دولة عدوة لها وبين الجنود والضباط المأجورين الذين ينخرطون في صفوف العدو طمعاً بمال او انتصاراً لهم . ويذكر القراء حسن معاملة الانكايك للضباط الفرنسيين فيليبوي دي ماربول الذي سقط قتيلاً في حرب الترانسفال بعد ان اضر بالانكايك ضرراً كبيراً وكيف احتفلوا بدفنه واكرموا رتمه مما يدل على عدم اهمية هذه المسألة في ايماننا الحاضرة ولا يخفى بان لا فرق في ما تقدم بين معاملة الرجال والنساء فالجزء واحد لكلا الجنسين

الفصل الرابع

في واجبات المتحاربين بعد القتال

على المتحاربين بعد الاعتراف وانجلاء اقتال واجبات هامة توجبها الانسانية وفروض مقدسة تدعو اليها المروءة والمدنية نحو من خالفهم الدهر وسقطوا في حومة الوغى اما قتلى أو جرحى او اسرى

القتلى

قررت عادات الامم المتمدنة ثلاثة واجبات نحو القتلى :
الواجب الاول صيانة جثثهم وحرمة ابدانهم فلا يجوز سلب ما عليهم أو تفتيش جيوبهم بل يجب اعادة كل ما يعثرون عليهم الى ذويهم بواسطة حكوماتهم ولكن لا يخفى ما في تنفيذ هذا الامر بالدقة من الصعوبة والمعاذير
الواجب الثاني . تحقيق شخصية الميت فلا يجوز دفنه الا بعد اخذ جميع الاشارات والعلامات المثبتة حقيقة شخصه . وكانوا يهتدون سابقاً الى معرفة القتل بواسطة تذكرته ونمرة فرقته مع كنية سحله . واما الان فتسهل معرفته اذ كل

جندي يخطط في جيبه صفيحة نحاسية قد حفر عليها جميع ما يلزم للهداية اليه فتى
تم التحقيق عن كل ذلك وجب ارسالها الى الفريق الاخر مع الموجودات التي
وجدت عليه

الواجب الثالث : دفن القتلى باحترام . وذلك فرض محتوم على الظافر أو
على الراسخ والراكن في ساحة القتال . وكثيراً ما يتفق الفواد على هدنة وجيزة
ريماً يتمكن كل فريق من دفن قتلاه ونقل جرحاه

ويجب على الاخص اخذ الحطة والحذر التام من التسرع بدفن القتلى
خيفة ان يكون بينهم جرحى في قيد الحياة . ثم الاحتراس من تفشي الاوبئة
القتالة أو الامراض المعدية وغير ذلك مما هو معروف من قواعد الصحة وحفظ
الابدان

في المرضى الجرحى

لاشي اولى بالاعتناء وادعى الى الرأفة والحنان من الجرحى أو المرضى الذين
يسقطون في ساحة القتال دفاعاً عن شرف بلادهم وذنباً عن اوطانهم وهم بعيدون
عنه نأوون عن الامل والمخلاف . ومن الواجب البديهي أن يعتني كل فريق
بجرحاه ومرضاه ولكن قضت الشرائع الدولية على كل فريق من المتحاربين
بالاعتناء بجرحى الفريق الآخر ومرضاه كلهم من جنده بلا ميزة أو استثناء وقد
استنبطوا من عهد ليس قريب مستشفيات نقالة لتلك الغاية . وكان القواد يتعاهدون
قديماً قبل تصادم الجيشين على كيفية الاعتناء بجرحى بعضهم بعضاً ويتواثقون على
العناية بهم وتمريضهم مع حفظ كرامة المرضى والاطباء والجراحين وغيرهم من
القائمين بخدمتهم . وانما كانت تلك المعاهدات موقفة يجبلها الجند ويتعذر عليهم
اجراء منظوقها

ولا يخفى ان عدد الجرحى في الحروب الحاضرة يتكاثر من يوم الى آخر لما
اخترعوه من الآلات الحاصدة للارواح والقذائف الهائلة

جمعية الصليب الاحمر

الفضل في التفكير بحالة الجرحى والاشارة بوجوب استنباط طريقة لسرعة معالجتهم وتمريضهم يعود الى رجل سويسري الاصل من اهل البر والاحسان يدعى هنري ديران وكان قد تفقد عام ١٨٥٩ ساحات الحرب التي نشبت بين فرنسا والنمسا في شمالي ايطاليا وشاهد أهم معاركها المعروفة باسم سولفرينو وكان قد سقط بها اربعون الفاً بين جريح وقيل ونحوه ذلك العدد من المرضى وكان قد أخذ على نفسه الاعتناء بمواساة الجرحى ومعالجتهم فشاهد بلواهم بام عينه وسمع انينهم وعويلهم وبكاهم باذنيه مما تنفطر له القلوب فنشر بعد الحرب كتاباً سماه تذكار سولفرينو شرح فيه ما عاينه ووصف حالة اولئك احسن وصف مما اهاج العواطف واثار الحاسات الانسانية في عموم الطبقات ومختلف البلدان . وشاركه في جهاده الخيري جمعية خيرية سويسرية وكانت الغاية اولاً تأليف جمعيات في كل بلاد لمساعدة جرحى الحروب . ولكن اشار بعض الالمان بوجوب تعاهد الدول على صيانة تلك الجمعيات وعدم التعرض لها وغير ذلك مما استلقت انظار الحكومة السويسرية فدعت في ٦ حزيران ١٨٦٤ جميع الحكومات الاوربية والاميركية لعقد مؤتمر دولي في جنيفاً وساعدت فرنسا ذلك المشروع كثيراً فتم انعقاده في ٨ آب ووضعوا مشروعاً قرروا فيه كيفية معاملة الجرحى في حومة الوغي وصادق عليه معتمدو الدول الاوربية اجمع ووافقت عليه اخيراً تركيا والعجم واليابان وسيام والكونغو وغيرها واضيف الى ذلك المشروع بنود خاصة بالمعارك البحرية لم تتم مصادقة الدول عليها حتى الان

ولا يسعنا في هذا المختصر الا اقتطاف اهم ما جاء في ذلك المشروع من

الامور التي تختص بمعاملة جرحى الحرب

١ - قرروا وجوب حياض المستشفيات وعدم ضررها أو مسها اذا كان فيها مريض او جريح على شرط الا يكون فيها جند ما لاي عذر كان سواء للهجوم او الدفاع

٢ — صيانة الاطباء والمرضين والجنود النقلة والكهنة . فاذا وقعوا في قبضة العدو لا يمكن عدم اسرى حرب ولكنهم اما يبعثون في اجراء وظيفتهم عند العدو واما يرجعون الى معسكرهم مخفونين

وليس في ذلك المشروع ذكر للجمعيات الاخرى التي تتألف عادة عند انتشاب الحرب لمساعدة الجرحى ولكنهم في الغالب يحسنون معاملة القائمين بها . والسكان الذين يعتنون بالجرحى يعفون من ضرائب الحرب وغرائمها

٣ — الاعثناء بجمع الجرحى على السواء بقطع النظر عن ملهم أو اجناسهم أو مذاهبهم وبحق للقواد اعادة الجرحى الى معسكرهم اذا تعذر عليه تمريرهم

٤ — اعادة الجرحى الذين لا يصاحون للحرب بعد شفائهم الى بلادهم

٥ — لا يحق لاحد التعرض لعجلات الجرحى او لقطرها الا اذا كان سيرها مضرًا بمركات الجند وترتيب صفوفه فيحق للعد اجبارها على السير في طريق آخر

وقد اتفقوا تسهلاً لتمييز تلك العربات وعمال تلك المستشفيات على علامة تظهر عن بعد فاختراروا العلم السويسري اعترافاً بفضل تلك البلاد على هذه الجمعية وهو صليب احمر على علم ابيض يرفعونه على قم المستشفيات او على ظهور العربات والقطارات ويقلمه المرضى والمستخدمون على سواعدهم

وقد ابدلت الدولة العثمانية الصليب الاحمر بهلال احمر ابان الحرب الاخيرة مع الروسية وصار الهلال من ذلك العهد علامة مستشفيات الدول الاسلامية و اشار البعض بوجوب اختيار علم آخر جديد ليس فيه اشارة الى ديانة أو انتماء الى امة

واثارت هذه المسألة خلافاً شديداً بين الفرنسيين والبروسيين في الحرب السبعينية واشتد الاجاج بين بسمارك والكونت دي شتودري من اجل كيفية معاملة الجرحى وكان كل فريق يلقي الذنب على الفريق الاخر بلا جدوى ولا طائل وأما الدولة الروسية فقد جمعت في كراس صغير جميع التعليمات اللازمة بهذا الشأن ووزعته على جنودها وكلفتهم حفظ قواعده والعمل بموجبه

وجلة القول انه مع ما في ذلك المشروع الجليل من الخير والبر والاحسان وما نجم عنه من الفوائد فقد وجدوا فيه بالاختبار نقصاً لا تزال الامم المتقدمة تسعى في سده رحمة بيني الانسان

في اسرى الحرب

كان الاقدمون في سالف الزمن يعتبرون العدو الذي يقع في قبضة ايديهم اسيراً لا تحميه الشرائع الانسانية فكانوا يذبحونهم كالاغنام بلا شفقة ولا حنان كذلك كانت عادة الاشوريين والفينيقيين والمصريين واليهود في حروبهم ولم يكن عملهم محصوراً في الاسرى بل كان يتناول جميع السكان بلا تمييز في الاجناس والاعمار . ولكن لحسن الحظ (كذا) تغلب الطمع على الظافرين فابدلوا القتل بالاسترقاق وهذه اول خطوة خطتها الحرب نحو المدنية . . . والفضل الاكبر فيها عائد الى الرومان لانهم اول من استعبد الاسرى وسخر الشعوب المغلوبة . ثم جعلوا عبودية الاسير خاصة بالدولة وايس بالجندي الآسرا وقائده ولكنهم عادوا في القرون الوسطى الى تلك العادة الوحشية فصاروا يذبحون الاسرى وكثيراً ما كانوا يذبحون سكان المدن وخصوصاً اذا استقوا في الدفاع أو ثبتوا في القتال وكان للظافر عندهم الحق المطلق في التصرف باسير وله الخيار في قتله او ييمه او استرقاقه ثم انتشرت عادة الفدية فأثرى بسببها عدد من القواد وغنموا اموالاً طائلة واصبحت الحرب تجارة رابحة ووصل بهم الحسد الى تعيين تعريفة لكل فئة من الاسرى كما يفعل التجار في تقدير اثمان سلعهم

واخيراً بطلت تلك العادة وخطت الحرب خطوة مهمة في هذا الشأن في اواخر القرن الثامن عشر فانتقد المؤرخون قساوة الجنرال بونبارت لذبحه التي اسير في يافا وحملوا عليه حملات شديدة رغم اعتذاره بانه لم يفعل ذلك الا اضطراراً بحجة انه كان قد امر بتسريح اولئك الاسرى للمرة الاولى فعادوا الى قتاله . وانكروا على روسيا ايضاً ارسالها اسرى الفرنسيين عام ١٨١٢ الى سيبيريا واختلف علماء هذا الفن قديماً فيما اذا كان يجوز معاملة الاسرى تلك المعاملة

الوحشية . فاجازها بعضهم وحرّمها الآخرون . واما اليوم فقد اجمع الشراع على مبدأ عام وهو ان العدو الذي يقع في قبضة عدوه فهو اسير حرب يحجز مؤقتاً عن مشاركة قومه في القتال فلا يجوز قتله ولا ضربه ولا بيعه ولا استرقاقه

وقد يتفق ان يجلب الاسير على الآسراتبائاً او يتعذر عليه حراسته أو غير ذلك فهل يجوز والحالة هذه حرمانه من الامان وهل يجوز قتله . — تلك مسألة دقيقة اجازها بعض الشراع مثل بلونتشلي وهافنر وغيرهما . واما كالغو وامثاله فقد حرموا قتل الاسرى تحريماً تاماً وقالوا ان تعذر على الآسر حراسة اسراه وجب عليه ان يخلي سبيلهم ويطلق سراحهم لانه اذا كان لا يجوز للقائد احراق مدينة أو قرية تعذر عليه حفظها في يده فالاولى ان لا يجوز قتل النفس وهي اعزّ وأمن من حجارة مرصوة

وصار للاسرى في الحروب الحاضرة اهمية كبرى نظراً لكثرتهم فقد بلغ عدد اسرى الفرنسيين في الحرب السبعينية ١٦٠ ١١ ضابطاً و ٣٣٣ ٨٨٥ جندياً فتأمل

ويتفق احياناً ان يقع الملوك والوزراء وغيرهم من كبار المملكة في قبضة العدو فهم حينئذ أسراء حرب . اذ الغاية من الحرب اضعاف العدو بجميع الوسائل المشروعة . ولكن من البديهي ان معاملتهم تكون ممتازة موجبة للرعاية والاکرام . فلا يعاملون الملوك اليوم كما عامل شركان فرنسوا الاول ملك فرنسا . فالامان اكرموا نابوليون الثالث اكراما فائقاً بعد اسره في سيدان وكذلك فعل الفرنسيون بالامير عبد القادر الجزائري والروس مع الامير شامل الشركي . حتى بلغ منهم الحد الى معاملة ملوك الامم المتوحشة معاملة حسنة كما فعل الفرنسيون في بهانزين ملك الداھومي وملكة مداغسکر بعد ان اشتهر عنهما من الفظائع ما اشتهر وقد احسن الانكليز معاملة زعيم الزولوس ولكنهم اساءوا معاملة نابوليون الاول في جزيرة القديسة هيلانة يدانهم اكرموا كرونجه القائد الترنسغالي كثيراً يوم كان اسيرهم في تلك الجزيرة

في كيفية معاملة الاسرى

الاسر عند الامم المتعدنة عبارة عن حجز موقت يمنع الاسير من مساعدة قومه في القتال أو الدفاع ويكون تحت سلطة الحكومة وحمايتها وليس بقبضة الجندي أو القائد الذي اسره . وللظافر الحق المطلق في حرمانه من حرية الرجوع الى معسكره ولكنه لا يحق له قصاصه أو تعذيبه أو اهانتة أو تشويهه أو حرمانه من الطعام أو الشراب باعتبار كونه عدواً وقد ولع اسيراً . وواجبات الاسير الرضوخ لظام الظافر فاذا تمرد او عصي حق عليه الجزاء أو القصاص فيحال الى مجلس عسكري واذا ارتكب جرماً عومل بموجب ذلك النظام

ولا يجوز الاستيلاء على امتعة الاسرى أو سلب ما عليهم من الحلي والدرام فاذا دعت الضرورة الى نزعها من ايديهم وجب اعادتها حين تسريحهم . واما الاسلحة فهي بالطبع غنيمة الاسر وانما جرت العادة من قبيل المجاملة رد السيوف الى الضباط فقط

والاسرى يرسلون عادة الى مدينة محصنة أو معقل أو الى معسكر ويحددون لهم محلاً معلوماً لا يتعدونه أو يطلقون لهم حرية التنزه على شرط الحضور في ساعة معينة لتعدادهم

ويعطى للضباط حرية اكثر مما للانفار . ويجوز احياناً سجن الاسرى خوفاً من الهرب أو اذا خالفوا النظام وانما العدالة تقضي الا يسجنوا مع المجرمين ويجب معاملة الاسرى بالرفق وعلى الحكومة الاهتمام بهم والعناية بامر معيشتهم تبعاً لشروط مقررة بين المتحاربين فاذا لم يكن ثمة شروط معروفة وجبت معاملتهم من حيثية المطعم والمشروب ومعاملة الجنود الظافرة على السواء وتبقى النفقة على الغالب حتى يقع الصلح أو التبادل

يوذن بعض الاحيان للاسرى بالاشتغال كسباً لمعيشتهم وانما تلك منة واحسان من الظافر

والعدالة والشرف العسكري يجرمان اجبار الاسير على مشاطرة بلاده في عما

حربي مها كان كما انه لا يجوز الاساءة اليه لجله على افشاء سر جنده أو الافادة عن احوال وطنه

وقد اجازوا تشغيل الاسرى في اشغال عامة على شرط ان لا تكون تلك الاشغال متعبة أو خطيرة أو محطة بمقام الجندي وان لا يكون لها علاقة بالحرب المنشبة

فرار الاسرى

اذا حاول الاسير الهرب فلا يعد فراره جرماً وانما محاولته هذه تعرضه الى سرامة شديدة واحتياطات اخرى شرعية يحق للأسر اتخاذها

فيجوز اطلاق الرصاص عليه في اثناء فراره على شرط أن يخطر بذلك . ولكن اذا تمكن من النجاة ولحق بمسكبه ثم عاد فوقع اسيراً مرة ثانية فلا يمكن مجازاته لفراره الاول لان الفرار من الاسر كما ذكرنا لا يعد ذنباً بل يعرض الفار الى التشديد والمراقبة بصفة خاصة

أذا حدثت مؤامرة عامة بين الاسرى على الفرار جملة أو افراداً وكشف امرهم وقع المتآمرون تحت القصاص والعقاب الشديد حتى انه يجوز الحكم عليهم بالاعدام اذا اقتضت الضرورة ذلك وكان الذنب كبيراً

لا يجوز جعل الاسرى متكافين فاذا لاذ بعضهم بالفرار فلا يسوغ مقاصة رفاقته الآخرين كما فعل القائد البروسياني فالكنيستين في الحرب السبعينية فانه امر بمحجر عشرة انفار كلما فر أسير من رفاقهم

يسرح العدو احياناً اسراه مرخصاً لهم بالعودة الى وطنهم اذا وعدوا وأقسموا بالاستكانة وعدم تجريد السلاح عليه في الحرب المنشبة

فيحق للاسير عند عودته الى وطنه أن يستخدم في الوظائف الملكية والسياسية مع الاذن بتعليم الرديف وقمع الثائرين وبمحاربة عدو آخر لبلاده اذا لم يكن محالفاً للعدو الذي اطلق سراحه

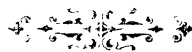
على الاسير المسرح القيام بوعده فان اخلف به وحنث بيمينه جازت مجازاته حتى الحكم عليه بالاعدام ولكنهم قلما يصلون الى هذه الصرامة الا لضرورات داعية

إذا أطلق سراح أسير بعد أن وعد وأقسم هل يجب على حكومته احترام ميمنه واعفائه من الخدمة العسكرية ؟ — تلك مسألة منوط أمرها بشرائع البلاد الداخلية فإذا كانت تميز لجودها الوعد تحتم عليها القبول به والقيام بموجبه والا حق لها مجازاة جنديها لمخالفته شريعة بلاده ولكن يجب مع ذلك احترام وعده وقسمه . كذا اقتت فئة من المشرعين . واحسن ما ذكر في هذا الباب ما جاء في تعليمات الولايات المتحدة وذلك انه إذا رفضت حكومة ما قسم جنديها وجب عليها ارجاعهم بالحال إلى اسرهم فإذا رفض العدو قبولهم فبهم برائة من ميمنهم . وموتمر بروكل يشير على الحكومات قبول بين جنودهم منعاً للمشاكل الاسري يطل بمبادلة الاسرى ويكون بالتفق خاص يسمى « كارتل » والمبادلة هي اختيارية وانما يجب التصريح في الاتفاق فيما اذا كان يجوز للجنود المسرحة العود للخدمة العسكرية .

والمبادلة هي ان يبدل جندي بأخر وضابط بضابط وجريح بجريح ومريض بمريض . وهكذا كل على نسبة رتبته ومقامه وحالته . ويجب على كل اسير ان يصدق القول في اعلان رتبته بدون تمويه أو تضليل . والضابط يبدل عادة بعدد معلوم من الانفار بنسبة رتبته ومقامه

وينتهي الاسر اخيراً بانتهاء الحرب وعقد الصلح فلا يبقى عة الا الاتفاق على شروط التسريح المادية كالتغذية وما اشبهها

هذا وقد كتب المشرعون فصولاً ضافية في هذا الباب اقتطفنا منها زبدة اقوالهم وأهم آرائهم خوفاً من التطويل الممل وهو لا يهم الا الذين اقتطعوا لدراسة هذا الفن



الفصل الخامس

في غير المقاتلين

قد حرمت حقوق الملل في عصرنا الحاضر ما كان جائزاً الى اواخر القرن الثامن عشر وعليه فقد ميز الشراع في ايامنا هذه بين العدو المحارب ويسمونه « عدو عامل » والردو غير المحارب وهو « عدو غير عامل » فاجمعوا على صيانة السكان غير المقاتلين وعدم التعرض لحريتهم ومعاملات الدول توجب حرمة اعراض النساء وصيانة الاملاك وعدم التعرض الى المعتقدات الدينية وغالباً يتعهد المتحاربون على ذلك عند اشهار الحرب

ولما اشتهرت الحرب السبعينية اصدر ملك بروسيامنشوراً الى الشعب الفرنسي يقول فيه « اني احارب الجيش الفرنسي وليس الفرنسيين فاني اتخذتهم تحت حمايتي يتمتعون بأمن تام في جميع ما يخصهم طالما كانوا لا يجاهرون بالعداء نحو الجنود الالمانية »

وبناء على تلك القاعدة الاساسية لا يجوز جرح احد من السكان أو تعذيبه او اهاتته ولا معاملته بقساوة واستبداد وعلى الاخص خرق حرمة العيال او عرض النساء

ولا يجوز حملهم على قسم بين الطاعة والامانة للعدو الظافر فان احتلاله البلاد انما هو وقتي

ولا يجوز اكرامهم على مشاركة العدو في قتاله مع ابناء وطنه . ولا يسوغ تجنيدهم او سوقهم قهراً الى الاسوار وحملهم على الهجوم او الدفاع ولا يجب قسرم تهويلاً باباحة ما عندهم مما يفيد العدو ويأول الى ضرر بلاده ولا الى خيانة الاسرار وتفسير اشارات جنده . فان مثل تلك الخيانات توجب المجازاة عند جميع الحكومات

ولا يحق لعدو قهر احد من السكان على حراسة مؤوته وذخائره والدفاع عنها

ضد مواطنيه ولا اجبارهم على ركوب السكك الحديدية منجاً لجند بلاده من هدم الخطوط أو تمديد القطر . ولكن الالمان كثيراً ما لجأوا الى تلك الوسيلة في اثناء حربهم الاخيرة . فقد كانت الجنود الالمانية تسوق اعيان المدن الفرنسية التي احتلتها سوياً فيركونها في العرات الكاثنة في مقدمة القطر رهائن حتى اذا كان ثمة مكيدة او دسيسة لتمديد القطر او قلع الخطوط ان يقع البلاء على الفرنسيين فقط . وقد انتقد الفرنسيون كثيراً على هذا العمل وعدوه مخالفاً لحقوق الملل مغايراً للعدالة بحجة ان الانتقام بهذه الكيفية يقع على الابرياء

هذا وانما الحرب هي الحرب كما يقال فقد توجب ضرورتها اموراً لا بد منها اجازتها شرائع الحضارة مع قساوتها وظلمها كوضع الضرائب على سكان المدن التي يحتلها العدو والاستيلاء على ما يحتاج اليه المحتلون من ادوات ونحوها وتسخير الافراد بنقل المؤن والذخائر على خيولهم وعرباتهم مع ما في تلك الامور من المشاركة للعدو في محاربة بلاده والتسهيل عليه في سبل الفتح والاستيلاء غير ان ذلك العمل لا يعد خيانة لانهم اجبروا عليه قهراً

ولكن لا يجوز سوقهم الى ساحات الحرب وتعريضهم لاطار القتال . فاذا كانت الطرق قد دمرت والجسور تعطلت يحق للظافر تسخير السكان في اصلاحها واعادت بنائها ولكن لا يحق له حملهم على فتح سكة جديدة حربية . وجرت العادة ان يجبر الغالب سكان المدن التي يمر فيها ان يدلوه على الطريق ولا يخفي ما لهذه الدلالة من الاهمية فهي اشد ضرراً على بلاده مما لو كان الدليل في صفوف الاعداء ومع ذلك لا يعد عمله خيانة لانه فعل ذلك مكرهاً

ومن البدهة ان الدليل اذا تبرع من تلقاء نفسه بدلالة العدو على طرق البلاد عد عمله خيانة واستحق الجزاء

فاذا خان الدليل وضل الطريق عمداً فالعادة ان يحكم عليه بالاعدام نظراً للاخطار التي يجلبها للعدو وانما يجب قبل الحكم عليه التدقيق والتحقيق فما اذا كان تضليله عمداً أو جهلاً

في الرهائن والعصيان

— لا يحق للعدو الغالب ان يترهن عنده فرداً او افراد لكي يحمل سكان مدينتهم على اتيان امر ما . تلك عادة همجية قد حرّمها المتمدنون ولكن المغلوب مطالب باطاعة الغالب — ذلك حق القوي على الضعيف فان عبّاه حق عليه الجزاء . واختلف الشراع في كيفية معاملة السكان الذين شقوا عصا الطاعة راثاروا الناس على العدو المحتل بلادهم وقد تعذر على مؤتمر بروكسل حل تلك المسألة الدقيقة . ولذا فانهم تركوا لكل قائد حرية العمل تبعاً لظروف المكان والزمان

ومن البديهي ايضاً ان القائد الذي يحتل مدينة مكلف بالحرص على سر حركاته وقواته . فاذا افشى ذلك السر فرداً من السكان حق للقائد مجاراته سواء كانت تلك الاباحة عمداً او جهلاً سهواً أو ضمناً ولكن الجزاء يكون بقدر الجرم على ان يكون ذلك بعد محاكمته قانونياً

الفصل السادس

حقوق المحارب في ارض العدو

ذكرنا فيما تقدم ان الغاية الاولى من الحرب اثبات سلطة القوي على الضعيف لانها تنتهي باعتراف المغلوب بضعفه وانصياعه صاغراً لشروط الغالب فكل عمل يودي الى تلك الغاية كان حلالاً جائزاً والعكس بالعكس . وعلى هذا المبدأ قسم الشراع الاعمال الحربية الى « ضرورية » و « غير ضرورية » فالاعمال الضرورية هي التي تمكن العدو من اضعاف عدوه باسرع ما يمكن والغير الضرورية هي التي تطيل زمن الحرب وويلاتها بلا فائدة ولا نتيجة فحمد . وذكرنا ايضاً ان الحرب في ايماننا لا توجب اعدام جند العدو بأسره وهدم

ابنيته وتخريب املاكه لخرمان العدو من الاقتتال والاعتراك ومنعه من الارتفاع
بامواله وذخائره تسكني للوصول الى تلك الغاية
والقوات الحربية لا تقتصر على القوات العسكرية بل هي تداول القوات
الاخرى الناتجة من اسباب الثروة كالعقارات والاملاك وواردات البلاد ولكن
لا بد للوصول اليها من احتلال البلاد او فتحها وهذا مدار بحثنا في هذا الفصل

في طبيعة الاحتلال

كان للغالب المحتل من قديم الزمن الى اواخر القرن الثامن عشر حرية العمل
ومطلق التصرف في ارض عدوه وقد وافق الشرايع والسياسيون على ذلك ولكنهم
ميزوا في أيامنا بين الاحتلال الموقت والامتلاك الدائم. فاذا كان الاحتلال موقتاً
حق للمحتل الاتيان بما ياول الى انتهاء الحرب ولكنه لا يحق له قلب الهيئة الحاكمة
باسرها وان ساغ له منع تلك الهيئة من الانتماع لاوامر الحكومة الشرعية المغلوبة
مع ترك الادارة على ما كانت عليه قبلاً والاكتفاء بالاستفادة من احتلاله العسكري
الا اذا كانت تلك الهيئة معاكسة له فيحفل له تشكيل حكومة مؤقتة لخدمة مصالحه
في اثناء الاحتلال. اما اذا كانت غاية المحتل ضم البلاد الى بلاده فيحق له قلب
الهيئة الحاكمة وتاليف حكومة اخرى تجري الاحكام باسم الفاتح الغالب. كما فعل
البروسانيون عند احتلالهم الازراس واللوردين. واكن ما دامت الحرب قائمة
فذلك الاحتلال لا يعد شرعياً قانونياً. وسواء كان الاحتلال دائماً او مؤقتاً
فالمحتل ان يأمن على صيانة جنده لانه اصبح مسؤولاً عن الاشخاص والجماعات
التي وقعت تحت سلطته. والعادة في مثل هذه الحال ان يصدر الغالب منشوراً يعلن
فيه حدود الارض المحتلة وواجبات كل فريق. كذا فعل الالمان في الحرب
السبعينية فوضعوا الاحكام العرفية في كل بلد احتلوه

في شرائع البلاد بعد الاحتلال

تبقى الشرائع المدنية جارية مجراها في البلدان التي احتلها العدو الا اذا كانت

مقاومة لمصلحته وهو نادر . لان الشرائع تكون في الغالب خاصة بالافراد وليس بالحكومات وقس على ذلك القوانين والنظامات الخاصة بالبلديات وقد جرت عادة المتغلبين ان يتركوا الاحكام الشرعية جارية مجراها الا اذا كانت مضرة بهم كاحكام القرعة العسكرية فانه يحق لهم حينئذ منع الاشخاص القادرين على القتال من الانضمام الى جنده

. واصدر الامبراطور غليمر في الحرب السبعينية منشوراً في ١٥ ديسمبر حرم فيه على سكان المناطق التي احتلتها الجنود البروسيانة اللحاق بالجيش الفرنسي والانضمام تحت لوائه وقرر عقوبه كل مخالف بمحجز املاكه ونفيه عشر سنوات من بلاده

اما المحافظة على القوانين الجزائية فانها اشد لزوماً من جميع الشرائع والنظامات لان المنشردين وللصوص وقطاع الطرق يقتسمون فرص الحرب للتعدي والسلب فيجب والحالة هذه السهر والصرامة في الجزاء عبء ومثلاً طبقاً لشرائع البلاد الاولى الا اذا كان التعدي واقعاً على جنود المحتلين فيجازون حينئذ طبقاً لشرائعهم

في ادارة العدلية بعد الاحتلال

اذا كان الاحتلال مؤقتاً لا يحق للمحتل توقيف الاحكام العدلية او تغييرها بل يجب عليه صيانة حقوقها واطلاق الحرية لها لان الغاءها لا يجرى الى الغالب نفعاً ولهذا السبب عبئه ليس من مصلحة القضاة الوطنيين اتارة الاحقاد ومعاكسة المحتلين . ولكن باسم من تجري تلك الاحكام ؟ - باسم سلطة الحكومة الشرعية الاصلية وقد ابادها العدو باحتلاله ؟ - أم باسم الغالب وسلطته جبرية غير شرعية ؟ - تلك مسألة سببت اختلافاً شديداً في الحرب السبعينية بين الالمان وقضاة الفرنسيين . لان الالمان رفضوا بادي. ذي بدء الاعتراف بالحكومة الجمهورية فاقترحوا على مدينة « نانسي » ان يصدرها احكامهم باسم نابليون الثالث وكانت الامة الفرنسية قد خلعت . فرفض القضاة اقتراحهم فطلبوا اليهم أن يقضوا باسم السلطة الالمانية العليا المحتلة الازراس والورين وكانت غايتهم تحويل احتلالهم

القهرى الى احتلال شرعى فرفضوا ايضاً . فاقر النضاة اخيراً بالاجماع في جلسة عامة على توقيف الاحكام واقفلوا المجالس وحذا حذوهم قضاة مدينة « لان » و « فرسايل »

هذا واذا اقتربت جنود الدولة المحتلة ذنباً نحو السكان سيقوا الى المجالس العسكرية وحوكموا طبقاً لشرائع بلادهم الجزائية .
واما اذا اقترب بعض السكان ذنباً فحلف طرق محاكمهم باختلاف المحتلين . فالفرنساويون يسوقونهم الى مجالسهم العسكرية ويحاكمونهم كالجنود الفرنسيين .
واما الالمان فانهم يضعون الاحكام العرفية في كل بلد احتلوه . وما ادراك ما الاحكام العرفية . قال ولكتون القائد الانكليزي الشهير « ليست الاحكام العرفية الا ارادة القائد العام (كذا) »

في الموظفين والادارات

الاحتلال يعرض الموظفين المحليين الى امور صعبة دقيقة لانهم مطالبون من جهة باتباع اوامر رؤسائهم وحكومتهم المغلوبة ومن جهة اخرى بمراعاة الغالب الفاتح . وانما عليهم في كل حال تفضيل اطاعة حكومتهم الاصلية وترك وظائفهم اذا صدرت اليهم الاوامر بذلك . كما فعلت النمسا لما زحفت الجنود البروسانية على مقاطعة بوهيميا في حرب سنة ١٨٦٦ فانها امرت جميع موظفيها على اختلاف طبقاتهم حتى انفار الشحنة بترك وظائفهم واخلاء البلاد . وقد انتقد بعض الشراخ على هذا الامر

ولكنهم يميزون عادة بين الموظفين السياسيين والموظفين الاداريين فالعمال السياسيون كالولاة وامثالهم ينسحبون امام العدو ويخلون البلاد .
واما بقية الموظفين كالشيوخ واعضاء المجالس البلدية وعمال الجمارك وامثالهم فيمكنهم البقاء في وظائفهم رغم الاحتلال مع تقديم مصلحة الوطن على كل شيء .
ولما دخل البروسانيون البلاد الفرنسية في الحرب السبعينية ابدلوا الولاة بغيرهم من الالمان وطلب حاكم فرسايا الالماني من المأمورين الفرنسيين البقاء في

وظائفهم فرفضوا وردوه خائباً فغرم كلاً منهم بدفع ٢٠٠ فرنك وزج اثنين منهم في السجن... كذا

في الصحافة

الصحافة في الحرب من أشد الاخطار على القواد نظراً لتسرعها في نشر الاخبار والحركات التي تبقى مكتوبة . وعليه جرت عادة القواد الذين يرغبون في اخفاء حركاتهم ان يمتنعوا مخبري الجرائد من مرافقتهم . وقد يتعمدون صدور الجرائد المحلية ايضاً . ولا يخفى بان الانكليز من اسد الاقواء رعية في اطلاق الحرية للصحافة ومع ذلك فهم اشد الدس تضييقاً عليها في زمن الحرب . وعليه يحق للقائد اذا احتل مدينة أو مقاطعة أن يقيد حرية الجرائد أو يضعها تحت المراقبة أو يلغىها اذا شاء كما تقتضيه ارادته وظروف الحال . على انهم كثيراً ما يتخذونها وسيلة لخداع العدو ..

الفصل السابع

في اموال العدو الثابتة والمنقولة

الحرب تحول الظافر حق الاستيلاء على جميع ما يقع بقبضته من اموال العدو من ثابت ومنقول . ولكن الشراخ ميزوا بين تلك الاموال فاجمعوا بداهة بان للظافر حق الاستيلاء على حصون العدو وقلاعهم وشككتهم وان له مطابق التصرف بها ان شاء استخدمها لنفسه وانتفع بها وان شاء دمرها اذا اقتضت ظروف الحرب هدمها . على شرط أن يكون للجند صفة المحاربين كما تقدم وان يصدر القائد العام امره خطياً بالهدم والتدمير

وأما الابنية السلمية التي لم تبين للحرب كعاهد العلم وصورح الادب والمستشفيات والمعابد والكنائس والمناصب والمكاتب والكتليات وغير ذلك فلا يحق للظافر هدمها ولا تشويهها . بل يجب عليه صيانتها والحرص عليها وانما يحق له تحويلها اذا

اقتضت الظروف الى ثكنات او الى مستشفيات أو مستودعات للوژن والذخيرة .
وقد قال العلامة فانتل « من أهم واجبات الظافر صيانة المعاهد فهي شرف الانسانية
وزينة المدينة وهدمها لا يزيد العدو منعة وإنما يجعله معدوداً من اعداء البشرية »
ولما دخل البروسيانيون باريس بعد سقوط نابوليون الاول عام ١٨١٥ ارادوا
هدم عامود فندوم النحاسي الذي كان قد نصبه نابوليون بعد ظفاره عليهم في معركة
يانا المشهورة وسكبه من مدافعهم . فعارضهم القائد ولنكتون الانكليزي في
هذا العمل

ثم حاولوا هدم الجسر المعروف باسم تلك الواقعة ايضاً فانفذ ولنكتون جنداً
يحرسون جوار الجسر المذكور . اما فرانسوا يوسف امبراطور النمسا فانتقم من
نابوليون (صهره) بخندق ولياقة . وذلك ان نابوليون كان قد شاد في مدينة ميلانو
بايطاليا قبة نصر نقش عليها رسماً يمثل امبراطور النمسا فرانسوا يوسف خاضعاً
لشروط التسليم التي اشترطها عليه . فلما استقال نابوليون في فونتلو مكرهاً امر
الامبراطور فرانسوا يوسف ان ينقش تجاه ذلك الرسم استقالة نابوليون المذكورة
ولما دخلت الجنود الفرنسية والانكليزية (بكين) عاصمة الصين سنة ١٨٦٠

اضرمو النار في قصر الامبراطور الصيني رغم الحقوق والمعاهدات
ومن الغريب ان بعض الصحافيين الحوا على الدول في الحرب التي انتشبت
في الصين منذ بضع سنين بوجوب هدم قصر الامبراطور وتدمير جميع المعابد
والابنية المقدسة عبرة للصينيين وانتقاماً من البوكسر
وبعبارة اخرى يطلبون مقابلة الهمجية باعمال همجية اخرى وما الفرق اذا
بينها وبين المدينة ؟

هذا وقد حرمت حقوق الدول ائتلاف محتويات المكاتب وخزائن المتاحف
لان ائتلافها ليس من ضروريات الحرب على ان ييتمها لا يجوز ولو قيل باستعمال
ثمها للحرب لان ذلك مخالف لمبادئ المدينة والعرمان . وانما اجاز بعض الشراح
الاستيلاء على بعض مجاميع المتاحف او المكاتب غنيمة وشعاراً للغلبة والظفر .
ولكن الاكثرية معا كسة لهذا المبدأ

وكان بونبارت قد نقل عام ١٧٩٤ بعد انتصاراته المشهورة في إيطاليا بعض مآ وجدته في متاحفها من الرسوم الجميلة والتماثيل القديمة والنقوش الفاخرة والآنية البديعة مأذوناً باتفاق خطي وقعه كل من البابا والدوق دي بارم وفينيسيا . فلما دخلت جنود الدول المتحالفة باريس سنة ١٨١٥ بعد سقوط نابليون اقترح اللورد كاسترلاغ معتمد انكترا رد تلك المتحف والروم الى متاحفها فاحتج الوزير نالايان بان تلك المتحف أصبحت ملكاً للامة الفرنسية باتفاق معلوم . فلم يعبأ باحتجاجه بل منجمت جنود الدول المتحالفة على متحف اللوفر في باريس واخرجوا منه تلك المتحف عنوة واقداراً

واما الالمان في الحرب السبعينية فقد كانوا شديدي المحافظة والسهر على المتاحف التي وقعت بأيديهم في فرساليا وسان جرمان ومعمل سفر . حتى ان البرنس بيسارك كان قد التمس من سيدة البيت الذي اقام فيه في فرساليا ان تبنيه ساعة بسيطة كانت في غرفة اشتغاله تذكاراً له ورضي بالتمن الذي تقترحه فابت عليه ذلك . واخير استولى على تلك الساعة وترك بدله صرة من الدراهم تزيد عن ثمنها اضعافاً لحمل كتبة الفرنسيين عليه حملة شديدة لا يزال صداها يرن في الاذان لهذه الايام ولقبوه من اجل ذلك بسارق الساعات

في العقارات

اجمع الشراع واتفقت الحكومات بان للغالب حق الانتفاع بابنية العدو المغلوب وعقاراته على ان لا يحق له امتلاكها

وللظافر ايضاً حق الاستيلاء على واردات الدولة وصادراتها والانتفاع بمدخيلها فيجوز له كراء مزارعها واحراجها وجميع ما يختص بها والانتفاع من غاباتها وقطع اشجارها استخداماً لاشغالها في بناء الاستحكامات او فتح الطرق اذا اقتضت الحركات الحربية الدفاع . ولكن قطع الاشجار يجب ان يكون تبعاً للنظمات الموضوعة والقواعد المسنونة للاخراج

في المنقولات

من البديهي ان للظافر حق امتلاك جميع منقولات العدو التي تستخدم للحرب كالاسلحة والخيول والذخائر وعربات النقل والمؤن وما اشبه ذلك والقاعدة المرعية عند الدول ان تلك الغنائم هي للدولة وليست لافراد الجند الذين يقتسمونها . فان القائد العام يعطي بدلها لكل غنم مبلغاً معلوماً من المال . . .
هكذا فعل الالمان في الحرب السبعينية

في السكك الحديدية

السكك الحديدية في الحروب الحاضرة اهمية كبرى لانها اصبحت ركناً قوياً للدول فاذا عرف القواد استخدامها كانت اكبر مساعد لهم على الظفر نظراً لسرعتها في نقل الجيوش وجمع الذخائر والمؤن وغير ذلك مما تحتاج اليه الجنود في حركاتهم الحربية . ولكن اهميتها هذه جعلتها عرضة لطوارق الحرب وتصاريها . واصبح هم القواد الاول عند زحفهم على بلاد العدو الاستيلاء على السكك الحديدية وحجز جميع مهماتها ومعداتها من عجلات وارتال وقواطر فيستخدمونها لحاجتهم ويحرمون العدو من فوائدها فيزيدونه ارتباكاً وقهراً . وقد حجز الالمان في الحرب السبعينية جميع السكك الحديدية الفرنسية التي وقعت بقبضتهم وتولوا ادارة سيرها فاجب ذلك جدالاً طويلاً في سرعية ذلك الحجز ونتائجه . ولكن لما كانت السكك الحديدية من اكبر العوامل في الحرب اصبحت حجزها والحالة هذه شرعياً وانما تختلف نتائجها باختلاف البلدان وتبعاً لادارتها فالسكك الحديدية في المانيا وبلجيكا مثلاً خاصة بالحكومة واما في انكلترا فانها لشركات تجارية تحت مراقبة الحكومة وبعضها في فرنسا خاص بالحكومة وبعضها للشركات . فاذا كانت تلك السكك خاصة بالحكومات حق للظافر حجزها وتولي ادارتها والانتفاع منها ومن اجورها ايضاً طالما هو محتل ارض العدو ولكن لا يحق له بيع شيء من مهماتها ومعداتها لانه ليس مالاً

ونقطة الخلاف بين الشراع هي — هل يجوز للظافر استملاك تلك المهات والمعدات وارسالها الى بلاده اولا ؟ فبعضهم من اجاز ذلك لان تلك المهات حرية و بعضهم لم يحجزه بدعوى ان الغاية الاولى منها تجارية وليست حرية فيحق للظافر الاستفادة منها واستخدامها عما كانت الحرب متشبة فاذا وقع السلم وحب عليه ارجاعها لاصحابها . وقد وافق على هذا القول مجمع حقوق الملل واذا كانت السكك ملكاً لشركات خاصة حق للغالب الاستيلاء عليها منعاً للعدو من استخدامها و جاز له تولي سيرها ومراقبة ادارتها . فاذا وقع السلم وجب عليه ارجاعها لأصحابها بجميع معداتها . ولكنهم اختلفوا فيما اذا كان يجب عليه التمييز على الشركات المذكورة عما لحقها من الخسائر ولما حمز الالمان في الحرب السبعينية جميع السكك الفرنسية بلا استثناء عرقلوا حركات الجيش الفرنسي وضمضوا اركانها . ثم تولوا ادارتها و وعدوا الشركات بانهم يقتضون حساباً مضبوطاً يدفعونه عند نهاية الحرب لكل شركة نصيبها وهكذا كان . فقد اضيف على معاهدة السلم بند يوجب انتخاب مفوض مختلط لتصفية حسابات الشركات المذكورة

في البريد والتلغراف والتلفون

من البديهي ان للظافر متى احتل ارض العدو حق الاستيلاء على جميع طرق مواصلاته البرية والبحرية واستخدامه لنفسه وحرمان عدوه منها . وفي يومنا الحاضر عند كل دولة متمدنة غرف خاصة منظمة لكيفية شؤون ادارة البريد والتلغراف والتلفون نظراً لفوائدها وكثرة منافعتها في سرعة نقل الاوامر والاخبار وخلاصة الكلام ان حكمها في الحرب كحكم السكك الحديدية اي يحق للظافر الانتفاع بها واستخدامها أو قطعها اذا شاء وليس له حق استهلاكها فاذا وقع السلم وجب عليه ارجاعها بدون ان يكون مطالباً باصلاحها اذا كانت متعطلة

متبعة الى العصر الحديث . ومن الغريب ان بعض مشاهير الشراع كفانتل ومارتنس وكروسيسوس قد وافقوا على هذا المبدأ وذهبوا الى انه يحق للغالب الاستيلاء على ماشاء من اموال العدو سواء كان خاصاً به او بحكومته حتى اذا جاء القرن التاسع عشر بتميزه فنقض تلك المادة المهمة وقرران الحرب انه لا تكون بين الحكومات وليست بين الافراد . والقتال يجب ان يمحصر بين الجنود والجيش وحرموا مس ما يختص بالافراد الذين لو بقوا على الحياد لما امنوا من غوائل الحرب واضرارها اذ تكفيهم منها قهر دولتهم وزحف العدو على بلادهم

صيانة العقارات الخاصة بالافراد

حرم الشراع مس اموال الافراد وعقاراتهم لانها ليست من قوات العدو . وعليه فقد وضعوها تحت حماية حقوق الملل العامة وجاءت التعليمات الاميركانية وموتمر بروكسل ومنشورا كسفورد مطابقاً لذلك المبدأ . وكان بونايرث يصدر في حروبه اوامر صارمة الى جنوده برعاية هذه القاعدة . وكذا فعل البروسيان في الحرب السبعينية ولكن لا يسعنا الا استلفات انظار القراء الى الفرق العظيم بين العلم بذلك المبدأ والعمل به . اذ يتعذر وقد يستحيل اتباعه بالدقة التامة والا فكيف يتسنى للقواد الزحف بمنودهم الجارة بدون ان يدوسوا المزروعات أو يخيموا في الحقول والبقاع ؟ وكيف يمكنهم القتال هجوماً كان أو دفاعاً بدون اطلاق المدافع أو بدون اصابة القرى والساكنين وغير ذلك مما لا بد منه ولذا اضافوا الى تلك القاعدة ذيلاً مؤداه : ان مبدأ صيانة العقارات يكون مرعياً اذا لم يكن خرقه ضرورياً للحجيات الحرب . وبعبارة اخرى حرموا ما ليس بضروري لحركات الجند وامنيته واباحوا ما هو لازم للظفر والقهر

نظام العقارات

لا يحق للغالب اذا احتل بلاد العدو أن يغير شيئاً من نظام العقارات أو يمس املاك الافراد . فلا يجوز له حجزها ولا استملاكها حتى ولا استغلالها أو استثمارها .

وقد اجمع الشراع على ذلك المبدأ . وضافوا اليه أن من مصلحة المحتل صيانة تلك الاملاك من طمع جنوده . وثانياً لأن من واجبات الجند الامتناع عن الاتيان بامر لا فائدة له منه . فضلاً عن أن حسن تصرفه يساعد على اخضاع السكان واستسلامهم له . وعليه لا يجوز احراق المساكن أو المزارع أو الانبار والاهراء أو أتلاف المغروسات أو هدم الطرق أو الاقنية أو الابنية الا اذا كانت كما ذكرنا لازمة للحركات الحربية . وانما يجوز للعدو مثلاً أن يقطع الاشجار كالزيتون عدوه من الانتفاع بها اذا تضرر عليه ثقلها ولكن لا يجوز له قطع الاشجار كالزيتون أو الكرم لأن ذلك يضر بالسكان سنوات عديدة بدون فائدة للفاعل ومبدأ هذه الصيانة يجب أن يكون مرعياً في الاملاك والعقارات الخاصة بملك أو رئيس الدولة المعادية واما راتبه المخصص له من الدولة فخكه كحكم اموالها تبعاً لما ذكرنا

المنقولات

حكم المنقولات كحكم العقارات تماماً فكل ما كان ضرورياً للحرب وحركاتها جاز حجزه أو الاستيلاء عليه وما عدا ذلك عدّ شراً ونهباً وقد ذكرنا أن المنقولات والمهمات الخاصة بالافراد أو الشركات اذا كانت تفيد المحتل لنقل مهماته كالسكك الحديدية وغيرها جاز له حجزها والاتفاق بها على شرط ردها لاصحابها بعد عقد السلام اما الاسلحة فسواء كانت للحروب أو للقنص يجوز حجزها ولو كانت خاصة بالافراد لانها تعد من وسائل القتال وانما يجب على الحاجز ردها أو التعويض على اصحابها بعد نهاية الحرب

السخرة

السخرة هي ما يفرضه الظافر على السكان الذين احتل بلادهم من احضار ما هو لازم له من أي نوع كان . وكانت العادة جارية قديماً حتى في اواخر القرن

السادس عشر بان يختطف الجنود عنوة واقتداراً ما يحتاجون اليه من غذاء ومشروب ولا يخفى بان ذلك العمل اقرب الى النهب مما الى السخرة

والوزير الفرنسي لوفوي الشهير هو اول من الف ادارة منتظمة لهيئة لوازم الجيش من المؤونة وقد حسنت جميع الدول المتقدمة تلك الادارات في ايامنا . ولكن مهما بلغ من انتظامها فلا بد من السخرة . وهي تكون اما في ارض العدو أو في ارض المحالفين على السواء والفرق انما يكون بدفع قيم ما يأخذونه من الخزينة وكثيراً ما لجأ نابليون الاول الى السخرة نظراً لكثرة حروبه ووفرة جنوده . ومع ذلك فهي لا تعد شيئاً بالنسبة الى عدد الجيوش التي يمكن سوقها في هذه الايام . وعلى الاخص لسهولة انتقالها وسرعة حشدتها في اماكن مختلفة ونقط متباعدة . ولهذا الاسباب يستحيل تجهيز كل ما يلزم لتلك الالوف لا بل لتلك الملايين من المؤونة والزاد . فالسخرة اذاً لا بد منها على كل حال والحاجة اليها تبررها وعاملها القوة وتعد مع ذلك شرعية في القوانين الملكية والاحكام العسكرية

وعليه يحق للعدو اذا احتل بلداً ان يسخر سكانه في ما هو في حاجة اليه من منزل وملبوس ومفروش ومأكول ومشروب واجبارهم على ايواء خيوله وحيواناته ومهائنه وتقديم العلف لهم والنور والوقود

ويحق له تسخير عربات النقل والحيوانات مع ساقمتها وكذلك المراكب أو السفن التجارية الماخرة في الانهار والبحيرات وتسخير الطواحين والافران وجميع المعدات التي يحتاج اليها لترميم الجسور واصلاح الطرق أو الآلات المتعطلة . وتقديم جميع احتياجات المرضى والجرحى من الادوية والضمادات والاجهزة وغير ذلك مما يطول ابراده

ولكن لا يحق للغالب اجبار المغلوب على تقديم معدات القتال أو الذخائر . اما اذا وجدت فيحق له حجزها ولكنه لا يستطيع تسخير السكان في صنعها اذ يعد ذلك العمل اجباراً لهم على مشاطرة العدو في قتالهم

والعادة ان تكون السخرة بواسطة ضباط مخصوصين لتلك المهمة فيطلبون كل ما يحتاجون اليه من مشايخ البلدات أو من رؤساء بلدياتها بعد ابراز امر

القائد خطيًّا بذلك

والمبدأ الرئيسي في ذلك ان المسخر مطالب بدفع قيم او اجور ما يسخره ولكن قلما يرشح العدو الغالب لتلك القاعدة المادلة . وحكم الاجانب المتوطنين كحكم الوطنيين الاصليين فليس لهم حق الامتياز بشيء او طلب تعويض خاص لهم

الضرائب المالية

تقسم هذه الضرائب الى جزية وغرامة . فالعدو المحتل يحق له تغريم السكان كلهم او بعضهم بمال معين اذا أصيب نفر من جنده باهانة . والمجالس الحربية تحدد مقدار ذلك المال ويجب ان يكون على قدر الجرم وان لا يلحق الابرياء . وقد شكوا الفرنسيون كثيراً من الالمان في الحرب السبعينية لانهم لم يكنفوا بجعل المدينة كلها مسؤولة عن عمل فرد من سكانها بل كانوا يجمعون الناحية كلها مسؤولة بعمل ذلك الفرد ويغرمونها . فان مدينة شاتيلون الصغيرة غرمت بدفع مايون فرنك — فقط لا غير — تعويضاً عن هدم جسر دمرته الجنود الافرندية قبل رحيلها عنها . وغرموا مدينة أخرى بعشرة ملايين فرنك من اجل تدمير سكة حديدية . وطلبوا اربعين الف فرنك تعويضاً عن قطع سلك برقي . وتنافر احد الجنود البروسيان في مدينة « اوليان » مع احد سكانها فغرموا المدينة بدفع ستماية الف فرنك

أما الغرامة الحرية فانها عادة قديمة جداً وهي عبارة عن ضريبة نقدية يفرضها على سكان البلد الذي قد احتله . وقد حاول الشراعي تفسير تلك الضريبة فسموها بعضهم تعويضاً للجنود بمنهم من السلب والنهب . ولا يخفى ما في هذا التفسير من المخالفة لمبدأ مدنية الحرب لان النهب والسلب محرمان في هذه الايام عند الامم المتقدمة

وفسرها آخرون بان الغاية منها تعويض اكلاف الحرب على الغالب . وهذا التفسير مخالف ايضاً لمبدأ آخر وهو ان الحرب تكون بين الحكومات وليست بين الافراد وكما لا يحق للغالب اجبار السكان على الانتظام بجيشه سداً لما نقص منه

فلا يجوز له تكليفهم دفع ضريبة مالية مساعدة له على زيادة قهرهم والا فاخلط بين السكان والحكومات هو خلط في المسؤوليات . فضلاً عن ان الاحتلال لا يكون نهائياً واذا وقع السلم لا يرضى الظافر احياناً باسقاط ما استولى عليه من الغرامة الحرية الاصلية

يرهن على ذلك بما جرى للفرنسيين في حربهم السبينية . فقد رفض الالمان اسقاط شيء مما غرموه لسكان المقاطعات التي احتلتها الجنود البروسيانة من اصل الخمس المليارات الغرامة الفارغة التي اقترحها بسمارك على الحكومة الفرنسية ومع ذلك فقد غرم البروسيون مقاطعة السين السفلى بدفع ٢٤ مليوناً ومدينة « روان » وحدها غرمت بدفع ستة ملايين وخمسمائة الف فرنك واجبرت على دفعها في اثناء خمسة ايام . وغرمت باريس حين تسليمها بعد حصارها بدفع مائتي مليون فرنك . والمقاطعات المحتلة بتسعة وثلاثين مليوناً وبلغ مجموع السخرة ثلاثمائة وسبعة وعشرين مليوناً فضلاً عن الخمس المليارات . فتأمل

التعدييات الغير المشروعة على الاملاك الخاصة

كانت العادة جارية الى اوائل القرن المنصرم ان يسبح القائد لجنوده نهب المدينة المحصورة وسلبها مكافأة لهم وتنشيطاً لهممهم . ووافق على تلك العادة بعض ارباب الاقلام وفئة من الشراع ولكنهم حرموه في هذا القرن تحريماً شديداً . قال بلونتشي « ان حجج النهب لا تكفي لاختفاء همجية ذلك العمل الوحشي لان تخميس الجنود حتى يعملوا اعمال قطاع الطرق مغاير للشرف العسكري . فضلاً عن انه مخالف للقاعدة الحرية المدنية — الافراد ليسو بحاربين — وعليه لا يجوز ضرهم او اذيتهم » فالنهب محرم اذاً حتى ولو كان من قبيل القصاص أو المبادلة او من أجل أي عذر كان

والفرنسيون يتهمون الالمان بانهم خالفوا تلك القاعدة في الحرب الاخيرة وقد جرى التحقيق على تلك الشكاية باصر من وزارة الداخلية فوجدوا مبلغ ما بهبوا يوازي نحو مائتين وستة واربعين مليوناً من الفرنكات . وصادق بعض المؤرخين

الامان على هذا العمل وسلقوا قاذتهم بالسنة حداد . وانتقد الكتية كثيراً على الجنود الفرنسية والانكليزية لنهبهم في الحرب الصينية عام ١٨٦٠ القصر الصيني واحرقه بعد ان سلبوا جميع محتوياته

الغنائم

الغنيمة ما كان خاصاً بالجنود من الاسلحة والالوية والخيول وغير ذلك فيحق لكل جندي الاستيلاء عليها غنيمة . ولكن لا يجوز مس الحلي والقود الخاصة بالجنود كما انه لا يسوغ مس ما هو خاص بالافراد . وللقائد العام الاختيار فيما اذا كان يترك تلك الغنائم للجنود او يعوضها عليهم بمبلغ من المال . وقد اصبحت تلك العادة قاعدة عمومية عند الدول المتقدمة واجمع الشراع عليها

التعويضات

اذا اصاب بعض السكان بشيء مما تقدم ذكره من ضريبة او سخرة أو غرامة فهل يحق لهم طلب التعويض ومن يكون ؟ — يجب التمييز اولاً بين تلك الخسائر فاذا وقعت في الحرب بسبب هجوم او دفاع أو إطلاق مدافع فلا يحق لهم طلب التعويض من أحد الفريقين — لان الحرب هي من القوات العالية وشبيهة بالافات كالطغيان وسقوط الصاعقة . ولكن لو فرضنا وحق لهم طلب التعويض فمن يكون ؟ أمن الدولة الغالبة أو من الدولة المغلوبة ؟ لا يكون من الدولة الغالبة لانها ليست مسئولة عما خربت مدافعها وقنابلها وزحف جنودها الا اذا خالفت في سيرها قاعدة من بعض قواعد الحرب المرعية فانها تكون مسئولة لدى الدولة المعادية والدول الاخرى . ولكن لا تكون مسئولة عن شيء تجاه الافراد . واما الدولة المغلوبة فلا يتحتم عليها شرعاً التعويض عما وقع على رعاياها من اضرار الحرب لانها تعد ذلك من القوات القهرية . واما فعلاً فقد جرت العادة ان تسعف بعض الدول رعاياها الذين أصيبوا برزايا الحرب شفقة وحناناً عليهم فقط . كما فعلت فرنسا في الحرب السبعينية وكذلك فعلت مصر بعد الحوادث العراقية . اما

إذا وقع الضرر على بعض السكان من دولتهم في سبيل التحصين أو الدفاع في الحرب فبالطبع يحق للخاسرين طلب التعويض من حكومتهم لنظامهم الخاص بهم وحكم التعويض على السخرة حكم ما تقدم ولكن العادة أيضاً أن الدولة تضع ضريبة على المقاطعات التي سلت من اضرار الحرب اسعافاً للذين رزثوا بويلاتها والعادة أيضاً أن يكون ذلك الاسعاف عامّاً بقطع النظر عن رعية المرزوثين وأجناسهم وإنما تلك عادة وليست بقاعدة

١ في للصومس وسلاية الجنود

بعض الناس يلحقون الجيوش في الحروب فيقتنمون الفرصة للسلب والنهب ويطوفون مواقع القتال والعراك فينهبون الجرحى أو الموتى . فاولئك هم للصومس وسلاية الجنود وجزائهم القتل بلا سؤال ولا جواب لان عملهم يمدد من الاجرام العسكرية الفظيعة . اه

الفصل التاسع

العلاقات والمخابرات بين المتحاربين

ذكرنا فيما تقدم ان الحرب متى شمرت قطعت الملائق بين الدول المتحاربة وكذلك الجيوش متى زحفت وتهيات الصفوف للقتال وجب قطع العلاقات والمخابرات بين القواد وجنود الاعداء . والأسهل التجسس وهانت الخيانة فتضعف ثقة الجنود بقوادها ويكون ذلك باعثاً على اختلال النظام ودليلاً على ضعف القائد العام . ولكن لا ينبغي بان الضرورة كثيراً ما تقضي بالمخابرة بين القواد لتسوية شؤون لا يمكن تسويتها الا برضى الفريقين . فكل اتفاق يتفقون عليه وجب عليهم وعلى حكوماتهم العمل به والقيام بشروطه بصدق واخلاص نية . ومهما يكن من مركز القائد العام عند حكومته فانه عند المدوحر في حركاته وحشد الجنود التي

هي تحت قيادته . وقد حدث ان بعض الحكومات اعترضت على عهود بعض قوادها تحاصراً مما رضوا به واتفقوا عليه

ومحور تلك المحابر والمقاولات — واسمها بالفرنسية (Cartel) (كارتل) تكون أما من اجل مبادلة الاسرى . أو في جوازات التسريح والتأمين أو الهدنات والتسليم

رسل الحرب

يختار المتقاتلون لخبراتهم في حروبهم رسلاً خاصة فيستخبون من بين الضباط اشداهم دهاء واكثرهم اقداماً واسمهم خبرة فيحملونهم الرسائل والمحابر ويعمدون اليهم نقلها الى العدو فليهم اجتياز صفوفه الى القائد الاكبر يتقدمهم مطبل أو مبق وجندي آخر رافعاً علماً ايض . فاذا جهل الطريق أو اللغة اصطحب معه دليلاً أو ترجماناً . ومع هذا فالقواد غير مجبورين على قبول رسل العدو بل هم مخيرون في قبولهم أو ردهم . وانما يجب عليهم حينئذ اخطارهم عند خفارة الجيش أو مقدمته بعدم امكان قبولهم واعطاء الاوامر اللازمة لارجاعهم الى معسكرهم سالمين

وقد يتفق ان يعلن أحد الفريقين الى عدوه عدم قبول رسل من لدنه الى مدة محدودة حرصاً منه على حركاته أو غير ذلك . فكل رسول يتجهج بعد ذلك على خرق صفوف الاعداء يعد محارباً . ولكن لا يجب ان يكون ذلك المنع طويلاً والا فالتبعة على القائد عزيمة

ويتفق احياناً أن ينفذوا الرسائل تلبية للقائد العام عن حركاته أو كسباً للوقت فاذا وقعت الشبهة في ذلك حق للقائد رفض الرسول أو امساكه والاحتفاظ به . واذا تقدم رسول والمركة في احتدام والقتال في اشتداد والظفر يرفرف بين الفريقين جاز للقائد الظفر رفض الرسول واذا قبله حق له الاحتفاظ به الى ما بعد نهاية المعركة وليس عليه كف القتال وايقاف الزحف والهجوم حين مشاهدة علم الرسوم والا اصبح الظفر عرضة للخطر كل حين

وقد انقفت الدول وقررت جميع الشرائع من قديم الزمن ان رسول الحرب مصون يحرم مسه أو ضره أو اهائه أو اسره أو جرحه أو قتله . ويحرم مس من كان بمعيته . فكل من يقدم على شيء من ذلك عد عمله جرماً عظيماً مخالفاً للشرف والقوانين الحربية واستحق الجزاء . وإنما يشترط ان لا يعد ذلك الفعل جرماً الا اذا وقع عمداً . فاذا جرح الرسول أو قتل وهو خائن صفوف الاعداء حين انتساب القتال فلا يحق لبائنه الشكوى أو اقامة الحجة لان ما اصابه قد يكون بالصدفة

ومضى ائمة الرسول رسالته اعيد الى مقدمة جيشه مع التحوطات اللازمة لعوده سالماً ومنعه من الوقوف على حركات العدو وقواته . فاذا كان قد اطاع على شيء من ذلك احتفظ عليه الى ما بعد نهاية المعركة

واذا كانت حقوق الدول قد منحت رسول الحرب حق الصيانة والامانة فقد حرمت عليه تعدي ذلك الحق أو اتخاذ تلك الرسالة حجة للتجسس . فاذا ثبت انه استخدم الراية البيضاء وسيلة للوقوف على حركات جيش العدو أو قوته عد جاسوساً وعومل معاملة الجاسوس . ولكن لا بد قبل مجازاته من التبصر واعمال الفكرة واثبات ذلك الجرم اثباتاً يبيناً نظراً لما للراية البيضاء في الحرب من الاهمية وحقوق الحرمه والصيانة ويجب ايضاً اخطار العدو بامر تلك التهمة

اجازات التأمين والتسريح والحماية

اذا اقتضت حالة الجند وحاجة البلاد حرية المرور في بعض حدود البلاد أو فيما بين خطوط الجنود فالقوة العسكرية تمنح الاجازة اللازمة في هذا الشأن وهي تقسم الى آجازتين احدهما تعطى للاشخاص وتسمى اجازة تسريح والاخرى للامتعة والبضائع وتسمى اجازة تأمين أو ترخيص

فاجازة التسريح لا تعطي حق المرور الا لنقلها فلا يجوز لاحد استخدامها أو الانتفاع بها بخلاف اجازة التأمين . واجازة التسريح تعطى لمن كان عليه صفة سياسية واحياناً لراسلي الجرائد أو لغيرهم اذا شاء القائد العام وله وحده الحق في

المنع أو المنح . اما اجازة الحماية (sauvegarde) فهي اجازة تمنح لمعاهد العلم والديانة كالمدارس والمتاحف والكنائس والاديرة حماية لها من غوائل الحرب وتعطى احياناً للمطاحن والافران وغير ذلك مما يحتاج اليه الجند أو السكان . وهذه الحماية تقسم الى قسمين « حماية مية » وهي اجازة خطية بسيطة تسلم لاطالها و « اجازة حية » وهي خطية أيضاً ولكن تعطي لحاملها حق حراسة ابنيته بحماية خاصة مسالحة .



القسم الرابع

الحرب البحرية

الحرب البحرية اشد هولاً وافسح مجالاً من الحرب البرية وتكون اما باحراق الاساطيل أو اغراق الدوارع أو تدمير الحصون أو تخريب الثغور أو هدم الثكنات والمستودعات واحتلال الشواطئ أو غير ذلك من اتلاف تجارة العدو . وخلاصة القول انها الحاق الضرر والدمار بجميع ما هو خاص بالمدو بجراً والدفاع عنها هو خاص به

ولا خلاف بين القواعد الموضوعة للحرب البرية والبحرية ولكن بالظر الى التباين بين البر والبحر صعب بالطبع تطبيقها كلها في المكانين على السواء فتتج من هذا التباين البعيد قواعد خاصة بالحرب البحرية تختلف عن قواعد الحرب البرية سواء كانت لاحقة بالدول المتحاربة أو خاصة بالدول المحايدة . وللجناد في هذا الباب شأن هام افردنا له قسماً خاصاً سيجيء ذكره

الفصل الاول

ساحة الحرب

الحروب البحرية ساحاتها البحور الشاسعة أو المياه الخاصة بالدول المتحاربة ولا يجوز أن تقع في مياه الدول المحايدة أو الترع أو البرازخ والانهار المتفق على جياها كترعة السويس مثلاً فان الدول متفقة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ على جياها مع بقاء البحر الاحمر حر^١. ومن الانهر المتفق على جياها الكونغو والنيجر والدانوب الى حدود الابواب الحديدية . ونسكل دولة الحق لا بل من الواجب عليها منع كل اقتتال في مياهها ولو اضطرت في ذلك الى استخدام القوة . فاذا وقع عداء رغماً عنها حق لها طلب الاعتذار من الدولة المتعدية وعليها الرضوخ وفي التاريخ امثلة كثيرة على ذلك

الطرق المحللة والمحرومة هجوماً ودفاعاً

كل ما ذكرناه في الحرب البرية من الطرق المحللة والمحرومة ينطبق على الحرب البحرية كل الانطباق . وقد ابنا ايضاً ان الاتفاق الدولي الذي عقد في بطرسبرج في ١١ دسمبر سنة ١٨٦٨ اوجب منع القذائف المنفجرة التي تزن اقل من اربعمائة غرام ويشمل هذا المنع ايضاً الحروب البحرية ولكن ما يستعملونه اليوم في الحروب من آلات التدمير والهلاك لما تقشعر له الابدان رعباً وهولاً . فان نسافة (طوربيلاً) تكفي لاغراق اكبر دارعة بما فيها من الاموال والرجال في بضعة دقائق . وقد كان من السهل قديماً انقاذ النوتية اذا غاصت سفنهم في لجج الماء اما اليوم فيتعذر وقد يستحيل انقاذهم لسرعة الفرق وشدة هول معدات القتال لان قرائح مخترعي هذه الايام متجهة الى المبارات في ابتداء آلات الهلاك باسرع ما يكون من الزمان . فاذا كانت الشعائر الانسانية تأبى استخدام تلك الطرق الهائلة لحقوق الممال تبيحها تبعاً للقاعدة الاساسية وهي أن الغاية من الحرب اتلاف قوة العدو . والخدعة في الحرب البحرية جائزة جوازها في الحرب البرية على شرط ألا تكون

بطريق القندر او على غير ما يقتضيه الشرف العسكري . فمن القندر مثلاً الهجوم على العدو براية مزورة واكنهم اجازوا ، فع الراية المزورة او المستعارة للفرار من وجه العدو خوفاً منه . وعلى هذا فاستعمال هذه الراية يكون محلاً أ محرراً تبعاً لكيفية استعمالها

اذا لجأ ربان سفينة الى تلك الخدعة واحتمل برفع الراية المزورة على سارية بقصد الهجوم على العدو فهل يجوز لعدوه استعمال تلك الخدعة ؟ — كلاً . انهما خدعة غير مشروعة ومخالفة للشرف العسكري وهما في مقام الامم المتقدمة . وقد اجمع الشراع ايضاً على تحريم اطلاق القنابل على سفينة معادية اذا انزلت علمها لان انزاله اشارة على الخضوع والتسليم

ولا يخفى ما لحصار المواني والثغور التجارية من الاهمية وسنفرد للكلام فيه فصلاً خاصاً . على اننا نكتفي هنا بان اطلاق القنابل على الثغور البحرية والشكبات والحصون والمضايق وغير ذلك مما يعدونه من طرق الدفاع جائز ولكنه لا يجوز على ثغر تجاري لا حصون تحميها ولا مدافع تصونه فهو بمثابة مدينة مفتوحة لا يجوز حصارها أو تدميرها . وجميع امراء البحر الذين خالفوا هذه القاعدة عرضوا انفسهم لانتقاد الامم المتقدمة واخصهم الاميرال نلسون الانكليزي لانه فاجأ كونهاجن عاصمة الدانمرك باسطوله عام ١٨٠١ واطلق عليها قنابله ليجبر العمارة الدانمركية التي كانت راسية هناك على التسليم

الاسلاك البرقية البحرية

واختلف الشراع في جواز اتلاف الاسلاك البرقية البحرية . على ان الاتفاق الدولي المبرم في تاريخ ١٤ مارس سنة ١٨٨٤ بين ست وعشرين حكومة يقول بوجوب حماية الاسلاك البحرية في زمن السلم . ولكنه لم يشر الى حمايتها في زمن الحرب . وبحث استاذي العلامة رينو الشهير في جميع وجوه هذه المسألة وفي انواع ضررها للعلاقات الدولية الحربية فقطع في الامور الالية :

١ يجوز قطع الاسلاك البرقية اذا كانت تصل نقطتين خاصتين بدولة

واحدة معادية كالسلك الذي يصل مثلاً سيسيليا بإيطاليا أو كورسيكا بفرنسا وهذا القطع جائز سواء كانت الاسلاك في عرض البحار أو في مياه العدو
٢ يحق لكل دولة قطع الاسلاك البرقية التي تتصل ببلاد عدوها كالاسلاك الموصلة بين فرنسا وبريطانيا

٣ إذا كان بين أحد المحاربين وبلاد محايدة اسلاك فالحارب الذي ينتهي عنده السلك حر في قطعه أو ابقائه عملاً بالقاعدة الأساسية كل سيد في ارضه . اما المحارب الآخر فلا يجوز له مسه لأن العلاقات بين المحارب والمحايد من الامور الجائزة على شرطين . الاول ان المحايد لا يحق له مراسله ثغر محصور الا اذا كان يتتديء في ارض دولة محايدة وينتهي في ثغر محصور . فمن البديهي انه يحق للمحاصر قطع ذلك السلك ومنع كل صلة معه . وله ايضاً ان يمنع المراكب من العبور أو اىصال الرسائل . والشرط الثاني انه لا يجوز للمحايد نقل الرسائل من أحد المحاربين ويشترط في حرية المواصلات البرقية بين المحاربين والمحايد ان لا يكون بها اشارة الى الحركات الحربية . ولكن لا يخفى ما في هذا الشرط من الصعوبة والدقة اذ من الامور السهلة انفاذ الرسائل السياسية بشكل الرسائل البسيطة وقد يكون فيها اتفاق أو ائثار أو استطلاع لحركات العدو فاذا اشتبه بذلك جاز قطع السلك

٤ إذا كانت الاسلاك بين دولتين محايدتين فلا يحق لاحد قطعه باي وجه كان . اهـ

اسر السفن وتدميرها

لكل محارب الحق في اسر سفن عدوه أو تدميرها سواء كانت حربية او تجارية والاستيلاء عليها بجميع ما تحوي من الاموال والرجال او الاسلحة والذخائر . وكذلك المراكب الاجنبية التي يستأجرها العدو لخدمته

ويستثنى من ذلك السفن الناقلة لرسل الحرب او المستخدمة لمبادلة الاسرى أو طلب هدنة . وانما يشترط عليها الانتقال من الاسلحة والذخائر الى مدفعاً صغيراً

لاعطاء الاشارات والعلامات اللازمة

وقد اضيف على اتفاق جنيف الشروط الآتية : — ١ عدم جواز اسر
المأمورين الروحيين والاطباء والمرضين واعادة ما لهم من الآلات الجراحية
والتضديد اذا كانت ملكاً لهم وانما عليهم البقاء على تلك السفن قيماً بواجبات
مهنهم مع حق العود الى بلادهم عند الفراغ منها

٢ لجميع اصحاب الزوارق والقوارب الذين يعرضون انفسهم في ابان المعركة
لنشل الغرق والجرحى ونقلهم الى المراكب المخصصة للمستشفيات حق المحايدين
سواء كانت تلك السفن خاصة بهاد أو بالمحايدين

٣ جميع السفن المخصصة للمستشفيات تخضع لشرائع الحرب ويجوز اسرها واحق
استملاكها على شرط عدم تغيير صفتها في زمن الحرب . اما السفن الاخرى المخصصة
بالمحايدين أو بشركات خيرية تعد محايدة ويجب صيانتها ولكن لكل من المحاربين
حق المراقبة والتفتيش عليها

٤ كل مركب تجاري اذا كان غير ناقل سوى الجرحى أو المرضى له حق
الحياة لاية امة كانت

٥ جميع الغرق والجرحى الذين نجوا لا يمكن استخدامهم في الحرب المنتهية

٦ يجب على تلك السفن رفع راية الصليب الاحمر بجانب الراية الوطنية
ووضع تلك الاشارة على اذرعة جميع اطباؤها ومرضيها وبجارتها ومستخدميها تمييزاً
لهم عن المحاربين

الفصل الثاني

في اموال الافراد المحايدين

ذكرنا فيما تقدم ان لكل محارب الحق في اسر مراكب العدو الحربية وتدميرها
والاستيلاء على ما فيها . ولا فرق كانت تلك المراكب خاصة بالعدو أو ماجورة

لخدمته في تلك الحرب

فهل يجوز للمحارب اسر اموال الافراد للعدو . واذا جاز له ذلك فكيف يكون شأنه وما هو نصيب بحارة تلك السفن والاموال المشحونة ؟ تلك مسألة من اهم مسائل هذا العصر الدولية وقد ظال جدال الشراع والسياسيين فيها نظراً لخطارتها ولانها تمس مصالح الدول الكبرى سياسة واقتصاداً وخصوصاً الدولة البريطانية العظمى . لان تجارتها كما لا يخفى من صادر ووارد انما تنقل على البحار ويقدرون قيمتها بنحو العشرين ملياراً في السنة . فضلاً عن مساسها بحقوق الدول المحايدة من بعض الوجوه كما سترى في القياسات الفرضية الآتية . فالسفن المذكورة اما ان يكون ما تحمله خاصاً بالعدو أو بالمحايدين أو بعضهما لهما وبغضه لاولئك . وقد تكون هذه السفن ملكاً للمحايدين تحمل اموالاً للمحايدين وقد يكون فيها بضاعة حربية مهربة وربما كل ما فيها أو بعضه خاصاً بالعدو او غير ذلك ولما كان للحيايد والمحايدين اهمية كبرى فنرجي البحث في هذا الشأن الى الفصل الذي افردناه لذلك ونكتفي الآن بالبحث عن سفن العدو التجارية اذا كانت ناقلة اموالاً للافراد التابعين له

في العادة الدولية

للدول عادة قديمة وهي قاعدة متبعة عند العموم تخول لكل محارب الحق في اسر مراكب العدو التجارية وحجز ما عليها من البضاعة الخاصة به بعد القيام ببعض المعاملات الرسمية . وقد حاولت بعض الدول ابطال تلك العادة يوم اتفقت في قرارها المعروف بقرار باريس (١٦ افريل ١٨٥٦) على الغاء القرصانية ايضاً . فاقر على ذلك الاتفاق احدى واربعون دولة أو مدينة حرة الا الولايات المتحدة واسبانيا والمكسيك فاتما رفضته . وسبب رفض الولايات المتحدة انها اشترطت في قرارها ابطال اسر بضائع الافراد التابعين للعدو ابطالا تاماً ومنع التفتيش . وحجتها في ذلك ان الدول التي عدد مراكبها التجارية كثير وقوتها البحرية ضعيفة تصبح بالغاء القرصانية عرضة للدول البحرية القوية اذ تحرم نفسها من الاستعانة

بالقرصان فاعلنت حينئذ دول روسيا وايطاليا وبروسيا وفرنسا استعدادها لقول شرط الولايات المتحدة في لفتهم انكائرا فاجبط سعيهم جميعاً ونسد ذلك المشروع فوقفت المسألة عند هذا الحد وظلت تلك العادة مرعية

اسر الافراد

يحق للمحارب اسر ضباط سفن الدول التجارية وبجارتها اذا كانوا من تبعة العدو وله ان يحجر عليها في مدينة يختارها هو . فاذا كان فيهم اناس من تبعة دولة اخرى يسلمون الى قناصلهم وهؤلاء يقولون امر أعادتهم الى اوطانهم . واما الذين ليسو من ضباط السفينة ولا من بجارتها كالمسافرين مثلاً فلا يجوز اسرهم أو حجرهم ولو كانوا من رعية العدو الا اذا كانوا عاملين في جيشه أو اسطوله . ولا يخفى ان اسر ضباط سفن العدو التجارية وعساكرها وسيلة من اهم الوسائل القاضية بضعاف قوة العدو . وهي لا تختلف مبدئياً عن العادة في الحرب البرية . فقد ذكرنا في ذلك القسم انه لا يجوز للزاحف على بلاد العدو اسر احد من رجالها الاشداء طالما كانوا مستكنين تخلصاً من مشقة حراستهم ودفعاً لاكلاف ثقلهم وتغذيتهم . اما اذا رغبوا في اللحاق بجيش العدو والانضمام اليه فللزاحف حينئذ الحق في منعهم وصدهم خوفاً من زيادة قوة العدو . كذلك في الحرب البحرية فان لكل فريق من الاعداء ان يتخذ الطرق المؤدية الى اضعاف حصمه وعلى هذا المبدأ اباحوا اسر ضباط سفن العدو التجارية وبجارتها لانهم لو اطلقوا سبيلهم لاسرعوا الى الانخراط في اسطول العدو . ولا يخفى بان الاساطيل تجمع بجارتها من نوتية المراكب التجارية والنوتي لا يمكن استبداله أو الاستعاضة عنه بسواه من عامة الناس لان مهنته تقتضي المزاولة الطويلة والممارسة الصعبة لاكتساب الخبرة في ركوب البحار . ولما كان عدد البحارة في جميع البلدان محدوداً فكل نوتي يؤسر يعد بالطبع نقصاً في قوة العدو . ففي عام (١٧٥٥) اسر الانكليز المراكب الفرنسية التي كانت تصطاد سمك المورينا (Morue) غرمت فرنسا بتلك الوسيلة من خدمة اثني عشر الف نوتي دفعة واحدة .. ولكن انكائرا خالفت في عملها هذا حينئذ المحقوق الدولية لان

الاسر وقع قبل اعلان الحرب رسمياً

في الاشياء والاموال

اذا التقت سفينة تجارية لاحد افراد العدو باحدى سفن الفريق الآخر الحربية . فهل تعد تلك السفينة معادية ؟ . — تلك مسألة يختلف اعتبار الدول فيها باختلاف قوانينها وشرائعها . فالشرائع الفرنسية مثلاً تعتبر صفة المالك وصفة الراية المرفوعة معاً ومحامها المختصة بالنظر في الغنم والمكاسب تعتبر تابعة صاحب السفينة حداثاً طبيعياً لحياذ تلك السفينة أو اعدائها . ولا عبرة في محل اقامته . وتعتبر رفع الراية التي تحمي السفينة من الامور الثانوية . اذ لكل دولة شروط خاصة تميز بها رفع الاعلام على المراكب التجارية

اذا باع فرد من تبعة العدو مركبه الى آخر من تبعة دولة محايدة ووقع ذلك البيع في ابان الحرب عدواً البيع في اعتبار العدو الا سر ملغى لا يعمل به . الا اذا وقع قبل اشهار الحرب وثبت وقوعه بالاوراق والصكوك المؤيدة لذلك

هذا هو مختصر الشرائع الفرنسية لهذا الشأن وهي على العموم صريحة بسيطة خلافاً للشرائع الانكليزية والاميركية فانها مليكة مبهمه تقبل التأويل والتفسير فامسكنا عن ايرادها او تلخيصها خوفاً من ملل القراء

في الامور المستثناة

واستثنت الدول المتمدنة بعض السفن من الاسر أو الحجر اما شفقة على الضعفاء أو صيانة للعلم والمدنية واليك السفن المستثناة

١ — مراكب الصيد — فلا يجوز اسرها ولا الحجر عليها اذا كانت خاصة بصيد الاسماك على الشواطىء رحمة باصحابها ومن يتبعهم لثلا يحرموا من كسب معاشهم فضلاً عن ان صيد الاسماك لا يعد قوة ولا ضعفاً بالعدو . وهذا الاستثناء شامل للصيادين ولكل ما هو خاص بهم من مؤونة أو زاد أو شباك أو اسماك . وذهب بعض الشرايع بان ذلك لا يتناول المراكب الكبيرة التي يصطادون بها

الحيتان والفقمة والمورينا وغيرها لانهم يعدون ذلك تجارة وصناعة فضلاً عما لبحاتها من الاهمية الكبرى . ولا حاجة الى القول بان ذلك الاستثناء انما يشترط فيه ان لا تكون لتلك السفن علاقة بمركات الاعداء

٢ — البعثات العلمية — جميع المراكب الموقوفة للاسفار العلمية أو للابحاث الاكتشافية تستثنى أيضاً من الحجر والاسر . تلك عادة مرعية عند جميع الدول المتقدمة منذ اواخر القرن الماضي

استدراك — اختلف الشراع في المراكب التي تلقيها الامواج والاعصار أو الزوابع على شاطئ العدو أو التي قد دفعها الى الالتجاء الى احد مرافئه فيما اذا كان يجوز اسرها والعادة المتبعة عند الدول متباينة فبعضهم من يأسرونها والبعض الآخر يفرجون عنها تبعاً للظروف والحاسات

٣ — المراكب المتحولة الى مستشفيات — ذكرنا شروطها والبنود الاضافية على اتفاق جنيفيا في ما مر فلتراجع

٤ — السفن التي تنقل البريد والرسائل — لم يتم بعد اتفاق الدول على استثنائها ولكن ذلك امر غير بعيد لما اصبح للبرد من الاهمية الآن

٥ — البضائع المشحونة — من الامور المقررة ان البضائع المشحونة على السفن تستعير تابعة لتلك السفن ولا تقبل الشرائع الفرنسية لهذه القاعدة استثناء ولكن من هو صاحب تلك البضاعة هل هو الشاحن أو المشحونة له والعادة ان ترسل البضائع مضمونة على حساب المشحونة له فهو اذاً صاحبها الا اذا كان ثمة اتفاق آخر مشروط . فالشرائع الفرنسية تحترم ذلك الاتفاق وتعمل به كما انها تقبل الدعوى بان البضائع المنقولة على مركب عدو هي عدوة ايضاً وتكلف صاحبها اقامة البرهان على حيادها

ومن المبادئ الاساسية ايضاً عند اقامة الدعوى ان يكون الاسر مدافعاً امام المحاكم المختصة للعنائم فلا يطلب منه البرهان على شرعية اسره . لان الظن غالب بعداء السفينة المأسورة كما ثبت لديه من التحقيقات والمعاينة عند وقوع الاسر وهناك ايضاً ظن غالب بان المشحونات هي بضاعة عدائية . واختلفت الدول في

كيفية اقامة البرهان وإيراد الأدلة والاثباتات فاكتملنا بالإشارة إليها خوفاً من الاطالة

تنبيه . ومن اراد زيادة الايضاح في ذلك فعليه بمطالعه تأليف العلامة دي بوك استاذ علم الحقوق في كلية بوردو وقد وضع لهذه المسألة مجلداً خاصاً وهو من افضل ما كتب في هذا الموضوع وقد اقتطفنا هذا الفصل منه

الفصل الثالث

١ في القرصان ولصوص البحر

القرصان كلمة معربة عن الايطالية (Corsare) ومأخوذة من (Corsa) أي المسابقة والمطاردة ولا اعرف لها مردافاً في العربية . والقرصان هم البحارة الذين يتطوعون في جند البحر لدولة من الدول اما للقتال معها أو للدفاع عنها . ولا بد من التمييز بين القرصان ولصوص البحر لان الفرق عظيم بين الفريقين في حقوق الدول

ذكرنا في الحرب البرية شرعية انخراط الافراد في الجندية وجواز مشايرتهم الجنود العالمين في القتال . وقد اجازوا في الحرب البحرية ايضاً تطوع البحارة واصحاب المراكب الخاصة بالافراد أو التابعة للدولة المعادية والانخراط في بحريتها الحربية واعدوهم معاونين شرعيين بتفويض من ملك البلاد أو رئيسها الاكبر ليعملوا باذنه ويحاربوا بامرهم ويغلبوا باسمه . وليسوا افراداً يقاتلون لانفسهم كيفما شاؤوا بل هم مقيدون بشرائع الحرب ومكافون بحفظ قوانينها ومع ذلك فان بين القرصان وبحارة السفن الحربية فرقاً عظيماً . لان القرصان يقتلون وتبعة قتالهم على انفسهم لا يناولون على ما يكابدونه من الاخطار والانتاب غير ما تصل اليه ايديهم من الغنائم والاسلاب التي يغنمونها من العدو . اما بحارة السفن الحربية فعلى خلاف ذلك . وتعتبر القرصانية في حقوق الدول شرعية مع ما ينجم عنها من المظالم الفادحة

والتمديدات المخالفة لتواعد الحرب . وما ذلك الا لانها تطابق القاعدة الحرية الاساسية التي تجيز لكل مقاتل الخاق الضرر بخصمه بكل وسيلة تصل اليها يده

لمحة في تاريخ القرصانية

لما سقطت الدولة الرومانية اصبحت البحار فوضى فكثير الصيود وعاثوا في فسيحها وافسدوا فيها فعمدت مظالمهم وتوالى تمديداتهم واختار التجار في امرهم فعمدوا الى تأليف الشركات للدفاع عن مراكزهم والمحافظة على بضائعهم وكانت تلك الشركات تتولى القضاء لنفسها بنفسها وتتقمم من المعتدين بلا اجازة من حكوماتهم وتجاوزت ذلك الحد حتى صارت تأخذ بثار غيرها من التجار . وتألفت في ثغور البحر المتوسط شركات كثيرة لهذه الغاية مما يدل على ضعف الحكومات في ذلك الزمان — هذا هو مبدأ القرصانية

ثم توالى الايام والسنون فأنحلت تلك الشركات واقبلت القرصان اصوصاً وكثر شرهم وعم الاهم الى القرن الرابع عشر فاصدرت بعض الحكومات نظاماً حرمت فيه القرصانية بلا اجازة خاصة من ملك البلاد . ذلك هو اول نظام القرصان . ثم تعاهدت الدول ان لا تعطي تلك الاجازة لرعاياها الا بعد ان يرفع المعتدى عليهم الى ملك المعتدين عريضة يطلبون بها التعويض عما لحق بهم من الاضرار فان ابى الملك عليهم ذلك منحوا الاجازة (معاهدة فرنسا واسبانيا ١٤٨٩) واشترطوا في المعاهدات التجارية التي ابرمت في القرن السادس عشر بانهم لا يجيزون القرصانية الا على سبيل الانتقام من المعتدين فقط اذا لم ينالوا التعويض عما لحق بهم من الضرر (معاهدة فرنسا وانكلترا ١٥١٨) واتفقوا في معاهدات القرن السابع عشر انه اذا لم يعرض على المعتدي عليهم في مدة بين اربعة اشهر وستة مثلاً حق لحكوماتهم ان يجيزوا لهم القرصانية . والاجازة المذكورة محبارة عن ترخيص يبيع للمتضرر ان يأخذ بثاره ممن اعتدى عليه او من احد مواطنيه . . لانهم كانوا في ذلك الزمان يعدون المواطنين شركاء اديباً في ذنب الافراد . ويؤخذ ذلك الثار في عرض البحار . على ان حقوق المثلل عدلت هذه العادة اليوم

فأصبح ما يحدث من التعديات والاهانات وما ينجم عنها من الاضرار يعد مأساً بالحكومات وليس بالأفراد

وكانت الدول في القرون الوسطى تدعو جميع رعاياها للقتال برّاً وبحراً وتجهيز لجميع ارباب السفن الهجوم على سفن العدو تجارية كانت أو حرية والاستيلاء عليها او إلحاق الضرر بها بغیر ان يكون لها اجازة في ذلك من قبل . فلما نشطت الدول اشترطت طلب الاجازة وحرمت كل حركة او اعتداء قبل الحصول عليها وجعلت جزاء المخالفة الاعدام . ثم اقترحت بعض الحكومات على ارباب السفن ان تقدم ضمانه على الاضرار التي قد يلحقونها بمواطنيهم أو بالأجانب المحايدین . واصدر برلمان انكلترة عام ١٤١٤ اقراراً قال فيه ان لغنائم والاسلاب التي تؤخذ على مراكب الاعداء يجب قبل ان تصير ملكاً للقرصان ان تعرض على محكمة تدعى « محكمة حفظة السلم » وهذا القرار هو منشأ المحاكم الخاصة بالاسلاب الباقية خاصة الى يومنا هذا

ولما نشبت الحرب المشهورة بين الولايات المتحدة الاميركانية للدفاع عن استقلالهم ضد الاسبانيين كثرت القرصانية الى حد عظيم رغبة من الاميركيين في تعطيل تجارة الاسبان الزاهرة في تلك الايام . فتراكض الافاقون وغيرهم من اصحاب العظلة من كل صوب وانخرطوا في سلك القرصان للسلب والنهب . وبلغ منهم الشره الى ان تطاولوا على مراكب الامم الاخرى المحايدة واضروا فيها ضرراً فاحشاً . واصبح للقرصانية اسم تقشعر منه الابدان حتى صارت مرادفة للصومية . وظلت كذلك حتى اقرت الدول الاوربية على الغائها في قرار باريس

قرار باريس

لم تتفق الدول على الغاء القرصانية الا في اواسط القرن التاسع عشر في اول حرب القريم سنة ١٨٥٤ وذلك انه لما اشتهرت كل من دولتي فرنسا وانكلترة بالحرب على الدولة الروسية اعلنتا عدولهما عن الاستعانة بمراكب القرصان . وقد ساعدهما ذلك العدول الموقت مساعدة كبرى . لان بعض السفن الانكليزية

والافرنسية حاصرت الثغور الروسية في البحر البتليك والبحر الاسود في القسم الآخر ومنعت كل ابحار او علاقة معها حتى لا يبقى للقرصان نصيب وافر . واعلنت النمسا وبلجيكا واسبانيا والبرازيل واسوج ونروج والدانمارك رفض السفن القرصانية في موانئها وعدت اصحابها لصوصاً . فكان ذلك العدول الموقت مقدمة لانفاء القرصانية . فلما انتهت حرب القريم بماهدة باريس (٣٠ مارس ١٨٥٦) ألحقت الدول بتلك الماهدة ذيلاً قررت فيه الغاء القرصانية الغاء باتاً . ودعت بقية الدول التي لم تشترك في المؤتمر الى قبوله والعمل به . فاعجبت الدعوة اربع وثلاثون حكومة الا اسبانيا والولايات المتحدة والمكسيك فانها رفضته .

اما اسبانيا والمكسيك فاحتجتا بضعف عمارتيهما واما الولايات المتحدة فكانت حجتها الفرق العظيم بين عدد سفنها التجارية وهي من المقام الثاني في عالم البحار وبين عمارتها البحرية وهي ضعيفة بالنظر الى قوات سائر الدول البحرية . فضلاً عن كونها حكومة جمهورية لا ينسئ لها اعداد قوة بحرية تناسب مركزها التجاري والجغرافي . وادعت ان مراكب القرصان اكبر مساعد لمارتها في الحرب

ولا يخفى بان قرار باريس المذكور لا يجري الا على المتواتقين به اذا نشبت حرب فيما بينهم . اما اذا شبت الحرب بين الولايات المتحدة وانكلترا مثلاً فيبقى لهذه الامتناعة بمراكب القرصان

وخلاصة القول ان القرصانية طريقة حرية شرعية تعد قوة مهمة في الدولة اذا كانت تجارتها كثيرة وعمارتها ضعيفة

ويعتقد بعض الشراخ ولا سيما الفرنسيين بان الغاء القرصانة عاد على الدولة البريطانية بالفائدة الكبرى . لانه كان سبباً في زيادة قوتها البحرية . نكتفي من الادلة على ذلك بتلخيص ما كتبه العلامة هوتفيل بهذا الشأن قال - د كانت القرصانية الذريعة الوحيدة لتعديل القوى البحرية بين الدول الاوربية والدولة البريطانية . فلما الغيت القرصانية اصبحت بريطانيا سيدة البحار بلا منازع فتحصر ثغور عدوها ببعض عمارتها وتطارد سفنه التجارية وتعطل مستعمراته ببعض الاخر فلولم تلغ القرصانية لاضطرت بريطانيا الى تفريق سفنها الحربية في فسيح البحار

للمحافظة على سفنها التجارية والدفاع عن مستعمراتها العديدة . فكانت القرصانية الطريقة الوحيدة لتضريبها وتخريب تجارتها واضعاف قوتها . اما الان فقد بلغت قوتها البحرية الى حد يستحيل معه على دولة منفردة ان تمنعها من الوصول الى ما نسميه حقها البحري . . . وليس ثمة دولة تضاهيها في البحار . واما ضعفها فهو في سعة تجارتها الدولية وكثرة سفنها التجارية . فالقرصان وحدهم يستطيعون مطاردتها والحاق الضرر بها فتضطر الى توزيع قوتها الهائلة ويتعذر حماية تجارتها ومستعمراتها « آه

ويؤيد قول العلامة هوتفيل خطبة اللورد كلارندون في مجلس الاعيان بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٨٥٢ حيث قال « ان الغاء القرصانية خير عظيم لشعب تجاري كالشعب البريطاني » . وما اعلن به بالمرستون في مجلس الامة في جلسة ٦ مارس وهو قوله « نحن الذين ربحنا من هذا الالغاء اكثر من سائر الدول (تصفيق) » وهناك فئة من الكتبة والمشرعين يدعون بان ساسة انكلترا خدعوا مندوبي اوربا في مؤتمر باريس المذكور وياملون تحوير ذلك القرار المشهور

الفصل الرابع

في الغنائم والمكاسب البحرية

ان مدار الاحكام الشرعية المتعلقة بالغنائم والمكاسب في الحرب البحرية على الاوامر والنظامات والتعليمات التي اجمعت عليها الدول في قرار باريس سنة ١٨٥٦ والاسر والحجز لا يكونان الا في عرض البحار وبواسطة قوة من قوات الدول المتحاربة . أما الدول اللاتي رضين بقرار باريس المتقدم ذكره فلا يحق لهن الاسر والحجز الا بواسطة بوارجهن الحربية . ولا يجوز لهن الاستعانة بالقرصان بخلاف الدول اللاتي رفضن ذلك القرار كاسبانيا والمكسيك والولايات المتحدة فانه حق لهن

• في زمان الحجر ومكانه

جميع الحركات الحربية يجب ان تكون في عرض البحار او في مياه المتجار بين وليس في مياه المحايدين او المياه التي تقرر حياها
وقد اجاز بعض الشراع وكثبة الجليل اثامن عشر اسر السفن المعادية في مياه دولة محايدة اذا بدأت المطاردة في عرض البحار . اما شراع هـذا اليوم فانهم منعوه . وكل اسر أو حجز يقع في مياه دولة محايدة لا يعمل به والمحكمة الخاصة بالغنائم تحكم بفساده ولو لزمته الدولة المحايدة الصمت ولم تبد اعتراضاً لمغايرة ذلك العمل لحقوق الدولة العامة .

حق الاسر والحجز يبتدي عند اشهار الحرب وينتهي عند انقضائها . وقد ذكرنا في ما تقدم ان « الامباركو » اي القبض على المراكب التي يتفق وجودها في مين الدولة المحاربة عند اشهار الحرب قد أبطل اليوم وتاريخ ابطاله حرب القریم يوم اعطت كل من فرنسا و نكلترا الى المراكب الروسية التي اتفق وجودها في مين الدولتين المذكورتين مهلة ستة اسابيع للخروج والالتجاء بشحنها الى مقر امين . فقابلت روسيا ذلك العمل بالمثل . والدولة الفرنسية امهلت السفن الالمانية التجارية في اشهار الحرب السبعينية ثلاثين يوماً وفي حربنا مع الروسية عام ١٨٧٧ تبادلت الدولتان امهال المراكب

اذا دخلت سفينة تجارية من سفن رعيا العدو الى احد مين الدولة المحاربة ولم تكن عالمة باشهار الحرب هل يجوز حجزها ؟ كانوا يجيزون ذلك قديماً اما اليوم فانهم يملونها ريثما تخرج وتبتمد . ذكرنا ان حق الحجز والاسر عمل حربي فاذا انتهت الحرب أو بوشر بعقد الصلح سقط ذلك الحق . وانما اضطروا لتعديل هذه القاعدة - فاذا وقع الاسر والحجز في مياه بعيدة تعذر وصول خبر عقد السلم اليها في وقته وعدوا ذلك الاسر باطلاً وحرموا الغانمين الذين جهلوا امر السلم الانتفاع بغنائمهم . وتجنباً لتلك الصعوبات ضربوا آجالاً محدودة تختلف باختلاف المسافات . فاذا انقضت وتحقق عندهم وصول خبر السلم فكل اسر او حجز يقع

بعد انقضاء تلك المهلة يلغى . وأما اليوم فقد سهل ايصال الاخبار باوقاتها لسهولة
المواصلات من فضل الكهر بائية

في كيفية الاسر والحجز

يجب على كل سفينة مآخرة في عرض البحار ان ترفع في اعلى سارينها علماً
يدل على جنسيتها — تلك قاعدة اساسية . ويمحق للمحاربين اسر السفن التجارية
الخاصة بالافراد التابعين للعدو ومن واجباتهم صيانة سفن المحايدين الا اذا خالفت
شروط الحياد . فكل بارجة حربية التقت بسفينة تجارية فلربان البارجة الحق
ان يكلفها رفع علمها معها كانت جنسيتها وله الحق ايضاً في اتخاذ الطرق التي تحسن
لديه استيثاقاً من صحة الراية وتأكيذاً من حياد شحنها • ولذا أجازوا لكل محارب
تفتيش كل سفينة تجارية مآخرة في عرض البحار

تلك عادة قديمة الزمن لم يعترض عليها احد . والغاية من تفتيش السفن امران
الاول اثبات صحة تابعة تلك السفينة حتى اذا كانت تابعة لعدو اسرت والثاني
للبحث فيما اذا كانت محافظة على شروط الحياد فان كانت محافظة اطلقت والا
حجزت

وقد تقرر كيفية تفتيش السفن في المعاهدة التي ابرمت بين فرنسا واسبانيا
سنة ١٦٥٩ المعروفة بمعاهدة البيرنية . وقد اتبعت الدول جماء تلك الكيفية . وهي
ان تتقدم البارجة الحربية اولاً نحو السفينة المراد تفتيشها ثم تطلق مدفعاً محشواً
بالبارود فقط انذاراً للسفينة بالوقوف ورفع علمها الوطني . فاذا كان الوقت ليلاً
رفع فوق العلم مصباح . فاذا وقفت السفينة وقفت البارجة ايضاً على مسافة تختلف
 باختلاف الظروف وتبماً لحالة البحر وقوة المدافع . أما اذا ظلت سائرة في طريقها
فيحق للبارجة مطاردتها واطلاق بعض القنابل عليها تهويلاً فاذا تشبثت في فرارها
جاز اسرها عنوة والمسئولية على رباتها بكل ضرر يصيبها . فاذا قابلت القوة بالقوة
اصبح اسرها حلالاً لارتكابها فعلاً عدائياً

واما العادة الشائعة فانه متى اشارت البارجة الى السفينة التجارية بالوقوف

امتثلت هذه فيرسل ربان البارجة نقرأ من ضباطه وبجارتها اليها للبحث عن اوراقها وسجلاتها . ويجوز حمل تلك الاوراق الى البارجة مع ربان السفينة المأسورة غير ان ذلك غير متفق عليه والغاية من تفتيش سجلات السفينة واوراقها الاستيثاق اولاً من جنسيتها والبحث عن محلها المقصود ومعرفة ماهية البضائع المشحونة عليها وتابعة الشحن . فاذا ثبت حياد السفينة وشحنها وان ليس فيها ما يخالف شروط الحياد قيدوا ككل ذلك في دفتر السفينة اليومي المسمى (الجورنال) وانقلب المفتشون الى بارجتهم . اما اذا وجد في السفينة امر يخالف ما تقدم اعلن اسرها وحجز بضاعتها فيترتب عليها حينئذ واجبات اخرى .

في حقوق الآسر وواجباته

ليس للأسر قاعدة مطردة عند جميع الدول على السواء وانما العادة الشائعة هي ١ الاستيلاء على اوراق السفينة وسجلاتها وتختيمها بحضور ربان السفينة بعد تدوين بيانها في قائمة خاصة ٢ تدوين واقع الامر في (ضبطنامة) مع بيان حالة السفينة باختصار ٣ معاينة البضائع المشحونة واقفال كوى غنابر السفينة والصناديق ومخازن المؤونة وختيمها بعد اخراج ما يلزم من الطعام والمشروب مدة الایجار ٤ تدوين ما يختص بضباط السفينة وبجارتها . وبعد ذلك تساق السفينة المأسورة الى اقرب ثغر خاص بالآسر فاذا حدثت احوال اوجبت تعريج السفينة او دخولها الى مرفأ دولة محايدة لاصلاح ما تعطل بها أو للتزويد والتموين جاز ذلك على ان لا تقيم مدة تزيد عن الوقت اللازم

ومن المبادئ الاساسية ان الآسر مكلف بحراسة غنيمته بنفسه وانما يحق له ارسال السفينة المأسورة بقيادة احد ضباطه . فاذا وصلت الى الثغر المقصود وجب على الآسر اخطار حكومته بذلك واعلام ناظر الجمرک أو الدائرة البحرية الخاصة لتدوين الواقع وتسليم الاوراق والسجلات التي وجدوها على السفينة ويتفق حباناً في الابحار ظروف توجب احوالاً اخرى . مثال ذلك (١) اذا نقص الزاد في البارجة الآسرة أو فرغ الفحم منها ووجدوا زاداً ونحماً في السفينة لمأسورة حق

للأسر ان يأخذ من السفينة المأسورة ما يلزمه او ما تقتص عنده على شرط ان يدرج ذلك في بيان خاص مع تقدير القيمة المحاسبية حين الاقتضاء بين الدولة الأسيرة وصاحب الحق في المطالبة (٢) اذا احتاج الأسر الى استخدام السفينة المأسورة لقضاء حاجاته كنقل الرسائل أو الجنود أو المؤن أو الذخائر فالتقانون الفرنسي يجيز له ذلك بعد تقدير قيمة السفينة وما عليها من طرف مفوض مؤلف من ثلاثة ضباط وادراج ذلك في مذكرة . فاذا غرقت تلك السفينة أو تعطلت وهي في خدمة الأسر ثم صدر حكم المحكمة الخاصة بالغنائم بفساد ذلك الأسر وجب على الدولة الأسيرة التعويض ودفع البذل (٣) اذا غرقت السفينة أو تلفت بزوجة أو عاصفة فلا يحق لأصحابها طلب التعويض فيما لو صدر الحكم بفساد الأسر (٤) هل يحق للأسر طلب فدية من السفينة المأسورة . — كانت لهذه المسألة أهمية كبرى لما كانت القرصانية مباحة فاجارتها بعض الدول وحرمتها دول أخرى . وأصدرت الحكومة الفرنسية الى بوارجها في ابان الحرب السبعينية امراً يحرم أخذ الفدية الا في احوال غالبية (٥) ذكرنا من القواعد الاساسية ان يقود الأسر غنيمة الى اقرب ثغر خاص بدولته فاذا حدث في اثناء الطريق عطل في السفينة المأسورة منها من الابحار كبوب العواصف او كان سيرها بطيئاً يحول دون لحاقها بالبارجة الأسيرة الامر الذي يعرضها للوقوع في ايدي العدو أو ان بارجة اخرى معادية جاءت لاسعافها تطارد البارجة الأسيرة أو غير ذلك من الظروف التي تعرض الغنيمة للخسارة فهل يجوز عند ذلك اتلاف السفينة او اغراقها ؟ — نعم . وقد أجمع الشراخ على ذلك (٦) اذا اسرت بارجة حربية سفينة معادية ثم جاءت بارجة أخرى من تابعيتها فانقذتها من الأسر — هل تعتبر تلك السفينة ملك الذي استرجعها أو تعود لملكها الاصلي — لا خلاف بان العدالة والعقل يقضيان باعادة السفينة الى مالكها الاصلي ولكن بعض الشراخ حكم بان تلك الغنيمة اذا بقيت في يد الأسر الاول اربعاً وعشرين ساعة ثم جاء العدو فاسترجعها منه غضباً سقطت منها حقوق المالك الاصلي . وحكم غيرهم بان حقوق المالك الاصلي لا تسقط بل عليه مكافأة الذين استرجعوا اليه ملكه والتعويض عليهم

في المحاكم الخاصة بالغنائم

ان اسر السفن وحجز بضائعها من ضروريات الحرب ودواعيها ولكن يتفق احياناً ان يتجاوز الاسر شرائع الحرب وقوانينها المسنونة اما خداعاً منه في تابعة السفينة او جنسية شعبها أو لوقوع الاسر في مياه المحايدين أو غير ذلك من المخالفات التي تكثر في مثل تلك الاوقات ولهذا جرت العادة من سالف الزمن بان كل غنيمة توسر يصدر باسرها حكم يقضي بشريعتها . وليس حق الاسر في غنيمة الى ساعة صدور الحكم الا عرضاً ولا يصبح مالكا شرعياً الا بعد صدور الحكم بصحة اسره . متى ثبت لدى المحكمة الخاصة ان السفينة معادية وان الاسر وقع طبقاً للشرائع والعادات المتبعة اصدرت حينئذ بذلك حكماً يخول الاسر حق الملكية . وحق الحكم خاص برئيس حكومة الاسر وهو يقضي بنفسه او ينوب عنه بالقضاء . ولرب معترض بعد ذلك الحق حقيقاً اذ يكون رئيس البلاد حكماً وخصماً في وقت واحد . ولكن اذا تقاضى الفريقان امام حكومة المأسور كانت النتيجة سواء واذا تقاضيا امام حاكم محايد تابع لدولة ثالثة كانت ذلك منافياً لاستقلال الدول فضلاً عن انه يتعذر مراقبة الدول الاجنبية وتنفيذ الحكم على خصمين اجنبيين ففضطر الى الاستمانة باحدى الدولتين فتعود المسألة الى ما كانت عليه قبلاً مع زيادة التعقيد فضلاً عن ان حق الاسر هو من نائج الحرب وعليه فالحقوق الدولية تاتي على الحكومات مسؤولية اعمالها الحربية ومراقبة اعمالها ومنع كل مخالفة تصدر منهم . ولا يحق لاحد المتحاربين الاعتراض على صلاحية المحاكم الاخرى لانهم في المسألة شرع

في تأليف المحاكم وصلاحتها

كل حكومة تؤلف محاكمها الخاصة بالغنائم والمكاسب البحرية تبعاً لعاداتها وتنظم معاملاتها وفقاً لأصولها وتقرر احكامها مع مراعاة حقوقها . ولكن هذه عادة شائعة عند الدول جمعاء وهي ان المحاكم التي تؤلف لرؤية تلك الدعاوي لا تكون عاملة الا في زمن الحرب ولا تكون مراكزها الا في مدن المتحاربين ولا يجوز

وجودها في ارض المحايدين ولا يحق لقناصل الدول المتحاربة الحكم في الغنائم والمكاسب اذا حملت الى الثغور ضمن دائرة اختصاصهم وانما يحق لهم التحقيقات الاولى

والحكومات المتحاربة تنشر عند اشهار الحرب اعلامات خاصة بحقوق الاسر والحجز تفرقها في اصحاب السفن ورانيتها

في المعاملات والحكم

تختلف المعاملات واحوال المحاكمات في هذا المسألة باختلاف البلدان والحكومات ولا يسعنا في هذا المختصر الا اجمال الامور الشائعة فيها . متى وصلت السفينة الى الثغر المقصود يشرعون اولاً في اجراء التحقيقات الاولى اما بواسطة الحاكم أو على يد مفوض خاص أو من الدائرة البحرية ولا يخفى ما اتملك التحقيقات الاولى من الاهمية لانها تهنيء للمحكمة الخاصة بمبادئ الحكم . فتمت تلك التحقيقات وأخذت جميع الاحتياطات الموقفة لحفظ السفينة ومشحوناتها من التلف او الضياع رفعت الدعوى الى المحكمة الخاصة بالمكاسب والغنائم الابتدائية فيقف الآسر بصفة المدعي واصحاب السفينة او الذين لهم علاقة بها او شحنها بصفة المدعى عليهم . . . (كذا) والآسر غير مكلف باثبات حجة اسره وشرعية عمله ولكن المطالبين مكلفون بتبرئة انفسهم ولا يمكن تقديم البراهين على البراءة لان بعض الشراخ لا تقبل برهاناً غير مدون في الاوراق والسجلات التي توجد على السفينة المحجوزة والبعض الاخر تمييز تقديم براهين اخرى

فاذا صدر الحكم من المحكمة البدائية المذكورة يحق لكل من الطرفين رفع الدعوى الى المحكمة الاستئنافية الخاصة بواسطة القومسير الخاص أو من قبل المحكوم عليه . وتختلف مدة طلب الاستئناف من ثلاثة ايام الى ثلاثة اشهر ويكون الحكم البدائي احياناً قاضياً على السفينة فقط أو على شحنها أو على الاثنين معاً . فتستولي حينئذ الحكومة الآسرة على الغنيمة وقد توزع شيئاً من قيمتها الى بحارة البارجة الاخرى . ويصدر الحكم باعادة السفينة الى اصحابها وتكليفهم بنفقات الدعوى ورد

مطالبهم في العطل والضرر أو بفساد شرعية الاسر وتغريم الحكومة الاسرة بدفع
البدل والتعويض عن العطل والضرر. تلك قاعدة اساسية لم يعترض عليها احد
ولكن لم يعمل بها احد...

الفصل الخامس

في الحياد

الحياد تجنب الحركة الهدائية نحو دولة او اكثر في حال الحرب او المحافظة
على علاقتها السلمية مع كل منهن. قال العلامة جافكن « المحايدة حديثة لم يعرفها
الاقدمون وانما كانوا يتعاهدون على حفظ علائق الصداقة. والفرق ظاهر بين
الصداقة والمحايدة وكانت الحيادة في بادىء الرأي عبارة عن مساعدة الدول بعضها
بعضاً ومنع رعاها من الانخراط في جيوش اخصامها. وفسر العلامة هال فقال —
ان الحسد هو السبب الاول في منشأ تلك العادة بين الدول المتحاربة منعاً للدول
ال اخرى من محاكاة العدو. والثاني استفادة الدول المسالمة من بقاء التجارة مفتوحة
بينهم وبين الدول المتحاربة والاتفاع من قتالها. فلما وجدت الدول مبدأ الحياد
عادلاً ومفيداً قررت في حقوق الملل وقيدته بشروط تعاهدت على العمل بها.
ومبادئ الحياد الاساسية قائمة على حرية الدول واستقلالها اذ لكل منها الحق في
ملازمة الحياد أو الدخول في الحرب الا اذا تعهدت من قبل بالبقاء على الحياد او
خافت ضرر المصلحة العامة

فاذا نشبت حرب اعلنت الدول المتحايدة رعاياها بالبقاء على الحياد وينت
لهم الاعمال المحرمة وما يترتب من الجزاء على المخالفين. على ان ذلك النشر
ليس واجباً على الدول ولكنها تعودت نشره دفعاً للالتباس وانذاراً للسكان بواجباتهم
والنظر في عواقب اعمالهم. وجرت العادة ايضاً ان تبلغ الحكومات بعضها بعضاً
بملازمة الحياد

في واجبات المحايدين

يقضي الحياد على الدول بواجبات بعضها على الحكومات وبعضها على رعاياها .
فمن واجبات الحكومة اجتناب كل ما يعود بفائدة أو ضرر على احد المتحاربين .
فاذا أتت احداها شيئاً من ذلك عرضت نفسها للاحتجاج أو العداء
ولكن الحكومات لا تسأل عن أعمال رعاياها ولو صح سوءها عنهم لاستغرقت
المخابرات بشأن ذلك اجيالاً قبل ان تنتهي . ولا تسأل حكومة عما يجري خارج
حدودها الا اذا تعهدت بذلك من قبل . فاذا تعدي شروط الحياد احد في بلاد
محايدة فعلى حكومتها منعه ومجازته ولو لم يكن من رعاياها . اما اذا فعل ذلك في
عرض البحار فالمتحاربين الحق في اسره . وعليهم ايضاً منع الاتجار بالبضائع المهربة
أو خرق الثغور المحصورة . وكما يتعذر على الحكومات صيانة شروط الحياد في
البحار فلا يحق لها الاعتراض أو طلب رعاها الذين يخرقون تلك الشروط بل
تتركهم لينلوا جزاء ما جتته ايديهم

لا يحق للمتحاربين اجبار غير المتحاربين على السلم أو الحياد أو الرضوخ
لشرائع تحصر استقلالها أو تقيد حريتها . وانما يسوغ لهم منع الدول المحايدة عن
المدخلة في حركاتها الحربية وايقاف رعاياها عن تعدي شروط الحياد . ولكن
التاريخ أورد لنا حوادث تعدت بها الدول القوية تلك الحقوق عملاً بالمثل القائل
« الحق للقوي »

في واجبات الحكومات

قسم العلامة هافتر واجبات الحكمة في الحياد الى ثلاثة اقسام يتفرع منها
اقسام أخرى ثانوية :

الواجب الاول — على كل حكومة محايدة الاعتراض على كل حركة عدائية
يجريها المتحاربون في املاكها . — الثاني — الامتناع عن مساعدة الحركات
العسكرية أو مقاومتها طالما كانت الحرب خارجة عن ارض المحايدين — الثالث

— عدم التشيع لاحد المتحاربين والبقاء على العلاقات السلمية التي كانت مع المتحاربين قبل الحرب

فكل دولة تخالف هذه الواجبات تعرض نفسها للمقاومة بالمثل ولو ادى ذلك الى اشهار الحرب ومن هذه الواجبات الاساسية تتفرع البنود الاتية :

١ على كل محايد منع كل حركة عدائية يجربها احد المتحاربين في ارضه فاذا عجز عن ذلك لم يكن له بد من احتلالها . على ان ارض المحايدين مصنوعة شرعاً ولا يحق لاحد من المتحاربين ان يطأها وبالحري ان يتخذها ساحة للقتال أو معتركاً للاخضام فكل تعد من هذا النوع يعد ظالماً وعدواناً . وانما على المحايد بذل ما في وسعه من القوة في رده فان قصر في ذلك بارادته انقلب الحق عليه لانه خالف شروط الحياد

وقد ذهب بعض الشراخ الى انه اذا اصطدم الجيشان وحمي الوطيس وهرب احد الفريقين ولم يكن امامه الا ارض محايدة فالتجأ اليها جاز للعدو مطاردته الى تلك الارض . ولكن فئة كبرى من مشرعي هذه الايام اعترضوا على هذا الامر وحرموه تحريمًا شديداً . فلا يجوز والحالة هذه مطاردة بارجة معادية اذا التجأت الى مياه دولة محايدة . وكل ما يقع عليها من اسر أو حجر يعد لغواً فاسداً على ان التاريخ يدلنا على حوادث كثيرة تخالف هذه القاعدة

ومن الامور الغير المشروعة ان تتربص بارجة في مياه دولة محايدة فتختبئ وراء جزيرة أو صخرة كبيرة تترصد سفينة من سفن عدوها للهجوم عليها واسرها . فعلى المحايدين منع تلك المخالفات بجميع قواهم

٢ على المحايدين اجتناب المداخلة بين المتحاربين رأساً ولا ضمناً لاي سبب كان . نعم ان الحرب تجر ضرراً كثيراً على تجارة الدول المحايدة ولكن تنفيذ هذا الشرط هين

٣ على الحكومات المحايدة الابتعاد عن التشيع لاحد المتحاربين في علاقاتهم وعدم مشاطرتهم العداء باي وجه كان . فلو فرضنا مثلاً ان كل فريق من المتحاربين التمس مساعدة احدى الدول المحايدة على حدة فردتهما على السواء فيحتمل الا

تكون النتيجة عند الفريقين متائلة وقس عليه

٤ لا يجوز للمحايدين الترخيص للمحايدين بالنجس في بلادهم . وقد كان بعض الملوك يؤجرون جنودهم رغبة في الاستيلاء على اجورهم ولكن الحرية كسرت قيود الاستعباد فلم يعد للملوك اليوم ذلك الاستبداد . كانت انكلترا في الجيل الثامن عشر قد تعاهدت مع الامارات الالمانية على استئجار جنودها لمساعدتها في الحروب وكانت سويسرا ايضاً مرتبطة مع حكومات شتى على تقديم فرق من جندها . واما اليوم فالمحاربون لا يجوز لهم جمع جنودهم من بلاد المحايدين وعلى هؤلاء تحريم ذلك على رعاياهم . وقد منعوا ايضاً الاستخدام في سفن القرصان عند الدول اللائي ورفض قرار باريس الذي تقدم ذكره . لا يخفى ان كثيرين يتطوعون في الحروب في غير جنديتهم فهل يحق لحكوماتهم منعهم من ذلك بالقوة . كلا .

٥ هل يجوز لدولة محايدة الترخيص لاحد المتحاربين باجتياز ارضها : — اجاز ذلك بعض الشراخ الاقدمين . اما اليوم فقد وقع الاجماع على رفضه رفضاً باتاً لانه يعد نجدة واتصاراً ويحق للفريق الذي يقع الضرر عليه ان يعتبر ذلك الحايذ عدواً فاذا اجاز للفريقين اجتياز بلاده عرضها لويلات الحرب . وجهة القول انه لا يجوز للمحايد الترخيص للمتحاربين في وطء ارضه او الالتجاء اليها أو التجمع في اطرافها للقتال . وانما يسوغ له قبول الجنود الفارة على سبيل الشفقة بشرط ان يجردهم من الاسلحة والذخائر ويقيمهم بعيدين عن ساحات القتال ويقوم بما يحتاجون اليه من ضروريات الحياة ويعاملهم معاملة اصدقاء خانهم الدهر لا معاملة اسرى الحرب . هكذا فعلت الحكومة السويسرية في الحرب السبعينية مع الجنود الافرنسية . فقد فتحت صدرها للذين فرّوا من وجه الالمان على ان يسلموا مدافعهم واسلحتهم وذخائرهم وتعهدت بارجاعها الى الحكومة الفرنسية بعد نهاية الحرب والاستيلاء على ما تكون قد انفقته على الجنود . وهكذا فعلت الحكومة البلجيكية في معاملة جرحى الفرنسيين والالمانين فانها عاملتهم على السواء وماذا يفعل المحايدون اذا التجأ اليهم اسرى حرب افلتوا من ايدي العدو .

الجواب . لا يتعرضوا لهم اذ لا يجوز القبض عليهم واعادتهم الى اسرهم بعد ان تخلصوا منه واعادتهم الى الاسر بعد خرقاً للحياة

٦ ان شروط الابحار من طبيعتها لا تسمح بتنفيذ شروط تلك المواد في المياه المحايدة وعليه فالحايدون لا يجوز لهم ان يجعلوا مرافئهم وموانئهم ملجأ لبوارج المتحاربين أو سفنهم ولا الترخيص لهم بشراء الاسلحة والذخائر . بل يجب ان يمنعهم من ذلك بالقوة بغير ان يطالب الفريق الآخر منهم ذلك وانما يجوز للسفن الحربية الاستئذان من الدول المحايدة في شراء الزاد أو الاقامة برهة قصيرة لاصلاح ما تعطل من اهوات السفن سواء كان ذلك التعطيل ناتجاً من عاصمة أو معركة . وعلى المحايدين* حينئذ الترخيص لهم بذلك . واذا اذنت دولة محايدة لبارجة محاربة ان تدخل مرفأ من مرافئها وجبت عليها حمايتها من عدوها . والعادة عند الدول اذا اتفق وجود بارجتين لدولتين متحاربتين في مرفأ دولة محايدة ان تستدعي البارجة الداخلة ارباعاً وعشرين ساعة بعد خروج البارجة المعادية تسهيلاً لها في الابتعاد

٧ على المحايدين منع المتحاربين من تسليح سفنهم في موانئهم عملاً بالقاعدة الاساسية « ان الارض المحايدة لا تكون ميداناً للاستعدادات الحربية » والحكومات مكلفة بحفظ ذلك الشرط ومنع مخالفته . ولكن تلك القاعدة خربت مراراً وقد حدث من امثلة ذلك ما بين الولايات المتحدة وانكائرة في الحادثة المعروفة بالاباما في اثناء حرب الولايات الشمالية والجنوبية

وذلك ان سفن الولايات الشمالية حاصرت ثغور الولايات الجنوبية وضيق عليها فعمدت الولايات الجنوبية الى تعمير سفن حربية في البلاد الاوربية وتسييرها في البحار لتعطيل تجارة الولايات الشمالية . فخرج من مياه انكائرة ثلاث بوارج اشهرها كانت تدعى « الباما » وقد اضررت بتجارة الولايات الشمالية ضرراً اوجب احتجاجها واعتراضها . فلما انتهت الحرب طلبت الولايات الشمالية من انكائرة تعويضاً عما لحقها من الخسارة بسبب تساهلها في تعمير سفن الاعداء في بلادها واشتد الخلاف حتى افضى الى التقاضي في مجلس تحكيم عقد في « جنيف » فحكم على انكائرة

بدفع خمسة عشر مليون دولار نعويضاً على الولايات الشمالية عما لحقها من الضرر بسبب خرقها شروط الحياذ

٨ لا يجوز للدول المحايدة الترخيص لاحد رعاياها ان يبيع سفناً لاحد المتحاربين ويجب ان تمنع اخراجها بما تصل اليه يدها من الوسائط

٩ لا يسوغ لدولة محايدة ان تشتري سفينة حربية التجأت الى احد ثغورها . ولا يسوغ لها بيع احد سفنها لاحد من المتحاربين ولا يحق لها ان تهب المنحاربين أو تبيعهم فجأة من مستودعاتها ولكنها تقدر ان تبيح ذلك لتجارها وتلقي الثبته عليهم

١٠ هل يسوغ لدولة محايدة ان تبيح لاحد المتحاربين بان يدخل ثغورها الغنائم المكسوبة . كلا : وقد ذكرنا ان السفن الحربية اذا فاجأها زوبعة أو عاصفة جاز لها الالتجاء الى ثغر محايد . وذلك الحق يجب ان يكون للفريقين . لا يجوز بيع الغنائم في ارض المحايدين ١٠ لم يكن قد صدر حكم المحكمة الخاصة بشرعية الاسر أو الحجر . فاذا وقع البيع قبيل ذلك كان فاسداً

١١ لا يجوز للحكومة المحايدة ان تسلف تقوداً للمتحاربين . ولكنها لا تمنع رعاياها من الاكتتاب في قرض لاحد المتحاربين . ومع ذلك فالمسئلة فيها نظر والشرع مختلفون فيها . فالحكومة الانكليزية لم تعترض على القرض الذي عقدته حكومة الدفاع الوطني الفرنسية عام ١٨٧٠ وهو القرض المعروف باسم « مورغان » ولا اعترضت على قرض ولايات المانيا الشمالية . ولما ارادت روسيا عقد قرضها المعروف بالقرض الشرقي لم تمنع الحكومات الاوربية رعاياها من الاكتتاب فيه

١٢ كل دولة محايدة تجلب سلاحاً أو شيئاً من معدات القتال الى احد المتحاربين تعد خارقة لشروط الحياذ ولكن اذا فعل ذلك احد رعاياها طمناً بالكسب فهل يعد ذلك خرقاً للحياذ ؟ كلا . اذ لا يخفى بان الاتجار جائز بين المتحاربين والمحايدين . وانما يحق للمتضرر حجز تلك الاسلحة عند خروجها . ولكن للحكومات المحايدة الحق في منع ذلك المبيع سواء كان سببه ارتباطاً سابقاً أو بواعث سياسية . كذلك فعلت سويسرا وبلجيكا في الحرب السبعينية . وبحق للحكومات المذكورة

مجازاة المخالفين . ويذكر القراء كيف ان الحكومة الالمانية منعت معمل كروب من بيع المدافع الى انكلترا في الحرب التي انشبت في جنوبي افريقيا
١٣ ان الترخيص في بيع الزاد والمؤونة لجيش محارب لا يعد خرقاً للحياذ على شرط ان لا يكون للحكومة يد فيه

في واجبات رعايا الدول المحايدة

ان المبادئ الاساسية في المحايدة تقضي على رعايا الحكومات المحايدة مثل . قضائها عليها فعلى الافراد الإقْداء بحكوماتهم . ولكن الفرق عظيم بين الحكومات والافراد فمخالفة الافراد لا توجب مخالفة الحكومات .
فالقاعدة مثلاً انه لا يحق لرعايا الدول المحايدة الانخراط في جيوش المحاربين ولكن الواقع ان كل انسان حر بنفسه وعليه وحده تبعة عمله . أما اذا خالف تلك القاعدة وتجنّد لاحد المحاربين فيحرم نفسه من حماية حكومته ويحق للفريق الاخر من المحاربين معاملته معاملة العدو . وعليه لا يجوز للبحارة الخدمة عند المحاربين بصفة دياذبة — أي ادلاء المراكب

ذكرنا فيما تقدم انه لا يجوز للتجار بيع بضائعهم ولو كانت من اسلحة وذخائر اذا وقع البيع في ارض محايدة ولكن للعدو ان يترص ريثما تخرج تلك البضاعة من ارض المحايدين فيعتبرها بضاعة مهربة فيحق له الاستيلاء عليها
ويسوغ ايضاً الاتجار بين المحايدين والمحاربين بالحبوب والماشية وما اشبه ذلك ولا يعد هذا الانجار خرقاً للحياذ الا اذا حاول احدهم ادخال تلك البضاعة الى ثغور محصورة فيعد عمله من قبيل مساعدة المحصور على الدفاع فيحق للحاصر ان يحجز تلك البضاعة

والعادة الجارية ان تعلن الدول لرعاياها عن الثغور المحصورة وشروط الحصار ويحتمل ان تحظر بعض الدول المحايدة على رعاياها بيع الزاد والمؤونة الى المحاربين وتعيين الجزاء للمخالفين . ولكن تنفيذ ذلك الجزاء خاص بها ولا يحق لاحد المحاربين التعلل به والاستناد عليه لاقاء المسؤولية على الحكومة

الفصل السادس

في حقوق المحايدين

قد يتوهم القاريء لاول وهلة انه طالما كان للامم المحايدة حق التمتع بقوتها واستقلالها في ابان السلم فمن الظلم ان يلحقها ضرر بسبب عدا خصمين . أو قتال عدوين . ولكننا اذا انعمنا النظر قليلاً زال ذلك الوهم . لان مشاطرة الامم المحايدة السياسية في المجتمع الانساني توجب على كل منها رعاية حرية المتقاتلين . وقد تقضي تلك الرعاية احياناً بواجبات تمتاز مع الحقوق فتعدها تعديلاً مؤقتاً ضمن دائرة الحدود اللازمة للحركات الحربية . وفي مسألة الحياد كما في جميع مسائل الحقوق الدولية تناسب وتدافع بين الحقوق والواجبات كما يظهر من الامور الآتية :

١ من المبادئ الاساسية المقررة ان لكل دولة محايدة حقاً في حفظ سيادتها واستقلالها وحريتها ضمن حدود بلادها . وعليه فيكون لها حق للترخيص لرعايا المتحاربين في دخول ارضها والاقامة فيها على شرط ان يكون ذلك الترخيص مطابقاً لواجبات الحياد التي تقدم ذكرها

٢ — من واجبات المحايدين الاعتراض على المحاربين اذا جاؤا اليهم رغبة في التجنيد أو التأهب للقتال . ويقاس على هذا المبدأ اذا دخلت بارجة محاربة الى مرفأ دولة محايدة وجندت منه نفراً بدون اذن ارباب السلطة فيكون ربان السفينة قد خرق بذلك شروط الحياد وأخل بنظام حقوق الدول . فاذا عاد بعد ذلك سائقاً غنيمة الى احد مرافئ تلك الدولة حق لها اعتبار غنيمة غير شرعية واجباره على اعادتها لاصحابها وليس له حينئذ ان يعتبر ذلك العمل خرقاً للحياد

٣ — يحق لكل دولة محايدة ان تجبر المتحاربين على رعاية حيادها . فاذا أسرست سفينة مثلاً في مياهها المحايدة ثم سبقت تلك الغنيمة الى احد ثغورها فمن

واجبات الدولة المحايدة ان ترجع السفينة لاصحابها ليس فقط لانها اسرت في مياهها بل تأييداً لحقوقها . واذا ساق الأسر غنيمة الى احد مرافقه فعلى الدولة المحايدة التي وقع الاسر بمياهها ان تحاكم الأسر امام المحاكم الخاصة وتطالب اعادة الغنيمة لاصحابها لعدم شرعية الاسر ولانه مناف لشروط الحياد

٤ — اذا رست بعض السفن الحربية في ثغر محايد فللدولة المحايدة حق في الترخيص لها بدخوله أو عدمه . ولكن اذا اجازت ذلك فيكون من اجل التزويد والتموين أو لاصلاح ما تعطل من الآلات وليس رغبة في الاذخار أو التسليح . ولكن المحايدة تقضي على تلك الدولة باستعمال قوتها لمنع كل عداء يقع في مياهها أو ارضها ولها ان تمسك السفن القوية وتجهز للسفن المعادية الضعيفة بالخروج والابتعاد منها ارباعاً وعشرين ساعة منعاً لكل اقتتال في مياهها

٥ — يبقى لجميع رعايا الدول المحايدة حق التمتع باملاكهم واموالهم الخاصة بهم والكائنة في ارض المحاربين ولو كانت في ساحات القتال . ولكن لا يمكن استثناء تلك الاموال من اخطار الحرب ومضارها . قال العلامة جافكن : « على المحاربين صيانة املاك المحايدين واموالهم اذا كانت في ارضهم ولكنهم ليسو بمجبورين على تمييزها عن سواها بل يجب معاملتها اسوة بغيرها فهي قابلة للتسخير والضرائب ولا يحق لرعايا الدول المحايدة الخروج من مدينة محصورة وجدوا فيها أو الاقتراح بتمييز اموالهم أو غير ذلك

ويجوز للمحارب تدمير سفن المحايدين اذا كانت في مياه العدو اذا اقتضت الحركات الحربية ذلك على شرط التعويض بعدئذ

٦ — لا يحق للمحاربين الاستيلاء على السفن المحايدة اذا كانت في عرض البحار مهما اقتضت ذلك ظروف القتال . ولا يخفى ان المتحاربين مبالون بالطبع الى الشرود عن حقوقهم . واعتادوا في تجريداتهم الحربية استئجار مراكب محايدة ولكنهم عدلوا في هذه الايام عن تلك العادة لاخلالها بشروط الحياد

٧ — من المبادئ المقررة التي لا خلاف فيها اطلاق الحرية التامة في الاتجار بين رعايا المتحايدين . ولكن كثيراً ما حدث ما يعرقل تلك الحرية

٨— ومن الامور الواجبة ايضاً حرية الاتجار بين رعايا المتحاربين والمحايدين على شرط مطابقة تلك الحرية لشروط الحياد . لان الاتجار يقسم الى قسمين . (١) البيع والشراء (٢) نقل البضائع بالايجار . فالبيع والشراء يجب بقاؤه على حرية تامة بين رعايا المتحاربين والمحايدين في كل حال ولو كانا في الذخائر أو الاسلحة على شرط ان تقع المتاجرة في ارض المحايدين . ونقل البضائع بين المحاربين والمحايدين يجب بقاؤه حرّاً وليس على الدول المحايدة منع رعاياها من نقلها بل للمحاربين التصدي لها حين خروجها اذا اريد ادخالها الى ثغر محصور . ولهذا كان القبض على البضاعة المهربة من حقوق المحاربين . وليس على الدولة المحايدة الا انذار رعاياها بالاطار التي يعرضون بضائعهم لها ثم السهر على تنفيذ الحقوق الاولى بهذا الشأن

ذلك هو مختصر القواعد الدولية نظرياً ولكن لسوء الحظ لا تخلو حرب من مخالفات فعلية فتنشأ اختلافات شديدة ومجادلات عنيفة وغير ذلك من الاعتراض والاحتجاج التي قلما تغني الضعيف نحو القوي فتبلاً

في حرية تجارة المحايدين

تختلف شروط الابجار عند الامم المحايدة في ابان الحرب عن شروطها في ابان السلم . والاشكال انما هو في تحديد القيود الجديدة مع رعاية حقوق كل من المحاربين والمحايدين

فقد ذكرنا من حقوق المحاربين استخدام جميع قواهم لقهر بعضهم بعضاً ومنعاً لهم من الثبات في القتال مع رعاية حقوق المحايدين الذين من واجباتهم ابقاء العلاقات حرة بين كل من المقاتلين بدون الحاق ضرر أو مساعدة احدهم . وعليه لم يتسن حل ذلك الاشكال في كل آن على نمط واحد . لان المحاربين كثيراً ما يتوهمون ان بقاء حرية الاتجار بين المحايدين هو من فضل تساهلهم ليس الا . وكانوا يشترطون شروطاً تختلف باختلاف اغراضهم واهوائهم وبياناً لما تقدم ففترض القياسات الآتية . لوالقت بارجة محاربة في عرض

البحار أو في مياهها بسفينة شاحنة بضاعة خاصة بمحايد غير مهربة . أو لو اتفق لسفينة محايدة ناقلة بضاعة كلها أو جزء منها ممنوعة أو مهربة . أو بسفينة محايدة مقلّة بضاعة تخص العدو . أو بأخرى معادية . ناقلة شحنًا خاصًا كله أو بعضه بالمحايد — فبأي من هذه الظروف يحق للبارجة الأسر أو الحجر ؟ الجواب — لا يحق لها أسر أو حجر شيء إذا كانت السفينة محايدة وناقلة بضاعة محايدة ولو كانت وجهتها ثغرًا خاصًا بالعدو على شرط أن يكون محصوراً منه لأن ليس في تلك التجارة ما يضر بالعدو أو بحركاته الحربية . فضلاً عن أنه ليس للمحارب حق في مس حرية تجار المحايدون مع المحاربين إذا كانت تلك التجارة محايدة فإذا كانت مهربة جازله ذلك ؛ ولكن إذا كان في تلك السفينة شيء من العداء سواء كان بها أو بمشحونها أو بالاثنين معاً فحق المحاربين هنا غير تام التقييد . وإنما تلك مسألة قد أثارت بين الدول قديماً اختلافات شديدة ومنازعات عنيفة ولم تتفق على حلها مدة اجيال وإنما كانت كل منها تجري تبعاً للظروف والاحوال . وأما الآن فقد اجتمعت الدول في قرار باريس ١٨٥٦ بان الرأية المحايدة — ألا المهربة — إذا كانت تحت حماية علم محايد

وجملة القول ان حرية الاتجار بين المحايدين يجب ان تكون مصونة الا اذا كان لها مساس في العداء . وعلى هذا لا يحق للعدو حجر بضاعة لعدوه اذا كانت مشحونة في سفينة محايدة ولا توقيفها أو تحويلها عن وجهتها أو الاخلال في سير حركتها أو ماشابه ذلك . كما انه لا يجوز له حجر بضاعة المحايدين اذا كانت منقولة على سفينة معادية بل اسره يكون فقط على السفينة وليس على مشحونها

في بعض الشروط

للك الحرية شرطان مهمان اولاً اذا كانت البضاعة المنقولة مهربة ثانياً اذا كانت خاصة بمحاصر ثغر احد المحاربين ولذا سنفرد فصلين خاصين بها وإنما يوجد شرط آخر نذكر ماخصه هنا وهو — لا يخفى بان الدول لا تبيع عادة للسفن الاجنبية الابحار على شطوطها وتقل البضاعة من ثغورها (ما عدا المشرق) فاذا

حدثت حرب يجوز للمحايد الابحار على شروط المحايدين . وهل يعد ذلك العمل خرقاً لشروط الحياد أو شكلاً جديداً لحرية الاتجار .. قال العلامة هوتفيل - العقل يدل على انه اذا كان للدولة حق في منع ذلك الابحار كان لها بالطبع حق الترخيص به . وعليه اذا حاول محايد الابحار على احد الشواطىء عدّ عمله خرقاً لحقوق الداخلية الخاصة بتلك الدولة ويسمى اخلاقاً بالحقوق الدولية . وعليه لم يجيزوا اذا رخصت دولة ما الى اخرى بالابحار على شواطئها اسر تلك السفن بمحجة انها قد اخلت بشروط الحياد

الفصل السابع

في البضائع الحربية المهربة

كان الملوك والامراء يجرمون في قديم الزمن على رعاياهم الاتجار في ابان الحرب مع المعادين ببعض الاصناف . وقد اصدر بعض الباباوات في مجيى لاتران الثالث والرابع براءت حرموا بها الاتجار مع مسامي الشرق والاندلس . واما في يومنا هذا فقد نشأت تلك المسألة من حقوق المحايدة والتمييز واجب هنا بين البضائع التي يحرم المحارب الاتجار بها على رعاياه اضطراراً اليها وبين التي تعدّ مهربة عند المحايدين

والمراد بالبضائع المهربة البضائع التي لا يمكن للمحايد نقلها الى محارب ما بدون ان يخرق واجبات الحياد . لان نقلها يعد نوعاً من المشاطرة في العداء ولذا فيحق للخصم المتضرر منها واستناداً على هذا المبدأ اتخذت الدول البحرية قاعدة اجازوا بها للمحاربين حق تحديد حرية اتجار المحايدين ومنع كل مخالفة تحدث . ثم وضعوا لها شروطاً وقيداً تختلف تبعاً للمعاهدات والواجبات وعملاً بشروط وقوانين الدول الخارجية والداخلية

المعاهدات

المعاهدات تحدد الاصناف والاشياء التي تعد في زمن الحرب بضاعة مهربة . وقد يحدث غنت ومغالة في تحديدها وتعدادها . . . ففي معاهدة (البرينه) التي عقدت بين فرنسا واسبانيا (١٦٥٩) عدوا من البضائع المهربة ما عدا الاشياء التي تستخدم عموماً لحاجات الحرب السروج والخيول وما اشبه ذلك واطلقوا الحرية للتجار في الحبوب والمأكولات . وحذت الدول الاخرى حذو الدولتين المذكورتين واتخذت تلك المعاهدة مثلاً .

واما في المعاهدة التي عقدت بين فرنسا وانكلترا عام ١٣٠٣ فقد عدوا جميع اسباب العيش والقوت من البضائع المهربة .
واما الآن فالبضائع المهربة هي الاسلحة على انواعها والادوات النحاسية والفولاذية والحديدية التي تصنع ونهبا للاعمال الحربية برّاً وبحراً بدون اضافة شيء الى ذلك

والمعاهدات لا توجب العمل بالطبع الا على المتعاهدين وعليه لا يوجد لحد الآن قاعدة عمومية دولية يجرى بموجبها تعريفاً للبضائع المهربة ولهذا اضطرت كل دولة لوضع شروط خاصة اعلاماً لرعاياها بالاحطار التي تحيق بتجارهم فالمانيا مثلاً لانزال تابعة للقوانين البروسانية القديمة التي لاتعتمد ملح البارود والكبريت من البضائع المهربة وانما تعد الخيول وسروجها بضاعة مهربة . وقد حاول بسمارك في الحرب السبعينية عد الفحم الحجري بضاعة مهربة . واما انكلترا فدهاؤها في هذه المسألة غريب عجيب اذ ليس لها قاعدة معلومة فهي تتبع في كل حرب مصلحتها السياسية أو التجارية فتحرم احياناً ما تميزه اخرى والعكس بالعكس تبعاً للظروف اذا كانت محاربة أو محايدة . فاذا كانت محاربة حرمت كل شيء حتى اسباب القوت واذا كانت محايدة اجازت كل ما تريده خصوصاً اذا كانت البضاعة صادرة من ماملها . وقد اتخذت منذ جيلين قاعدة سهلة وهي ان تصدر في كل حرب قراراً وزارياً تعدد فيه اصناف وماهية البضائع المهربة وتبلغه الى الدول

الآخرى بكل جرأة . والمحاكم الانكليزية تصدر احكامها في هذه المسألة تبعاً لما تقدم فهي تنظر احياناً الى البلاد الصادرة منها البضاعة . مثال ذلك ان الاخشاب والقطران اذا صدرت من بلاد نروج تعدها مهربة وتعدّها محايدة اذا صدرت من غيرها وتعد القمح والطحين والارز والاسماك والاملاح والسمن والجبن والخر والجمعة والعرق وغير ذلك بضاعة مهربة اذا كان يحتمل تخصيصها الى جنود برية او بحرية . وقد عدت الخلاف الذي حدث بين فرنسا والصين عام ١٨٨٥ جرماً فأعلنت بان الفحم الحجري يعد بضاعة مهربة منعاً للسفن الفرنسية من تموين بوارجها من مستعمراتها القريبة فقابلت فرنسا ذلك المنع بعد الارز بضاعة مهربة لاهمية ذلك الخشب في تجارة الصين مع الانكليز خصوصاً فاحتجت انكلترا وعظم الجدل يومئذ بين كل من جول فري واللورد غرانفيل . وفي حربنا مع الروسية عام ١٨٧٧ صرحت الدولة الروسية بانها تعد جميع انواع الاسلحة والذخائر والادوات التي تستخدم للقتال برّاً وبحراً وجميع ملبوس الجنود بضاعة مهربة . وتقف عند هذا الحد اذ لا يسعنا تعداد كل صنف عند كل دولة في هذا المختصر

في منع البضائع الحربية

ذكرنا بان الاتجار بالبضائع المهربة لا يعد مخالفاً للقوانين الدولية وانما نقل تلك البضاعة وارسالها الى العدو أو الى احد ثغوره يجعل المحايد الناقل خارقاً لشروط الحياد . لان دخول تلك البضاعة الى العدو هو بلا خلاف من قبيل الاسعاف وعليه فان توجيه تلك البضاعة نحو محارب ما ليس شرعياً وانما الوجهة وحدها ليست كافية فيجب التصميم . وذلك مبدأ مهم في هذه المسألة لانه يحتمل كثيراً ان يكون الناقل من المحاولة والمخادعة . قال جافكن « البضائع المنقولة الى ثغور المحايد لا تعد مهربة وانما لا يجب ان يكون ذلك العمل محايداً في الظاهر ومخالفاً في الباطن » وعملاً بهذه القاعدة اجازوا حجز البضاعة اذا كانت مهربة منذ خروجها من مرفأها ولو لم تكن قاصدة احد ثغور العدو رأساً . لان الامور بمقاصدها على شرط تحقيق ذلك القصد . مثال ذلك حدث في حرب القرم ان سفينة

هانوفرية شحنت ذات ملح بارود من انكلترا واهجرت نحو ليسبون لتنتقل تلك البضاعة من تلك المدينة الى هامبورج ومنها الى روسيا . فحجزت تلك البضاعة بحق . هذا ويسمون طريقة ذلك النقل « متابعة السفر »

يجوز حجز البضائع المهربة اذا كانت مرسلة الى العدو ولو كانت مشحونة على سفينة محايدة وقاصدة ثغراً محايداً لان الغاية هي كافية لشرعية الحجز لان الحاجز يعد السفرتين واحدة

واعتماد المحاربون قديماً الاستيلاء على البضائع المهربة اذا كانت مرسلة الى ثغور العدو وتحويل ذلك الحجز الى حق شرعي بمجرد حكم . ولا تزال تلك العادة مرعية مقبولة عند الدول الى اليوم

الحجز يكون احياناً بضمانة دفع عطل وضرر . فيدفع الحاجز عطلاً فيما اذا كان ذلك مشروطاً في معاهدة او اذا كان الناقل جاهلاً ان البضاعة هي مرسلة الى العدو او اذا كانت السفينة قد رفعت مراساتها واهجرت قبل اشهار الحرب . فاذا صودفت بعدئذ في عرض البحار فمن العدل ان يكون الحجز بضمانة دفع العطل ما لم يفضل الحاجز توجيه السفينة الشاحنة الى ثغر محايد فاذا رفضت حجزت بلا عطل

واجمع اكثر الشراخ على جواز الاستيلاء على البضائع المهربة وانما ذهب بعضهم بان لا يحق للحاجز حجزها الا موقفاً لينما تنتهي الحرب

هل يتناول حجز السفينة الشاحنة البضائع المحايدة الموجودة معها ؟

تلك مسألة قد اختلفوا في حلها رغماً عما في ظاهرها من البساطة اذ ليس من العدل حجز البضاعة المحايدة الغير مهربة وغير المرسلة الى محاربين بسبب مجاورتها بضاعة مهربة

الحجز لا يكون الا في ابان الابطح ولا يجوز ان يكون عند رجوع السفينة الى ثغرها كما كانت العادة قديماً ولكن الانكليز لا يزلون يميزون ذلك ويحجزون البضاعة المنقولة على ظهر تلك السفينة ولو كانت محايدة وغير مشتراة بثمن البضاعة المهربة . . . كذا

ليس من الامور الواجبة جر السفينة المحجوزة الى ثغر من ثغور الاسر بل له قتل البضاعة الى ظهر سفينة واطلاق حرية الاخرى بعد اعطاء وصل لربانها بالبضائع المحجوزة
كانت الحكومات قديماً تعاقب التجار واربانية السفن اذا ساعدوا المحاربين اليوم فقد نسخت تلك العادة لان البحار حرة ليست تحت سلطة احد

السبق في الابتياح

يحدث كثيراً أن تتحل بعض البوارج حق ايقاف السفن المحايدة اذا كانت قاصدة ثغراً للعدو والاستيلاء على البضائع المشحونة عليها ولو كانت غير مهربة وانما بعد دفع قيمتها وعطائها . ويدعون ذلك الحق حق السبق في الابتياح او حق الشفعة . وانما الشراع ليسوا على اتفاق في شرعية ذلك العمل

في التهرت بالتناسب والمجانسة

عد الشراع من البضائع المهربة الاشياء التي ليست من المواد الممنوعة كالاسلحة والذخائر بل من قبيل المجانسة او المناسبة كقتل الجنود والبحارة أو غيرهم من المتطوعين فكل ذلك يعد خرقاً لشروط الحياد كما لا يخفى . وعليه فكل سفينة تقدم على مثل هذا تمس حقوق حيادها ويجوز للعدو اسرها

ومما يحسن ذكره هنا افادة وفكاهة ما حدث في عام ١٨٦١ في حرب الانشقاق بين الولايات المتحدة الاميركية وذلك ان اربعة معتمدين من ولايات الجنوب ركبوا في ٧ نوفمبر سفينة انكليزية اسمها « ترانت » قاصدين اوربا لطلب الاسعاف وعقد بعض المحالفات . وكان ربان السفينة عالماً بغاية المعتمدين المذكورين ولكنه لم يكذب بخروج من مرفأه حتى تقدمت سفينة اميركية من سفن ولايات الشمال فاوقفت السفينة الانكليزية رغم احتجاج ربانها واستولت على المعتمدين عنوة واطلقت حرية السفينة الانكليزية ولم تعرض لمشحونها . فاعترضت الحكومة الانكليزية على ذلك الامر وطلبت اخلاء سبيل الاسرى مع التعويض . فاجابت

حكومة واشتطون انها تعد المعتمدين المذكورين بضاعة مهربة . . كذا . ولكنها لم نلبث طويلا حتى اخلت سبيلهم لعدم انتفاعها منهم وانتقد الشراع تصرف الحكومة الاميركية لان قتل معتمدي السياسة المعادين لا يعد خرقا للحياذ واقرب شاهد لنا ما فعلته الحكومة الهولندية اذا أنفذت بارجة حرية لنقل كروجر رئيس حكومة الترانسفال فلم تعد انكثرا ذلك العمل خرقاً للحياذ

الفصل الثامن

في حق الزيارة والتفتيش

وحركة مراكب المؤن والذخائر

يحق لبوارج المحاربين زيارة سفن المحايدين التجارية وتفتيشها اذا كانت في عرض البحار . اذ تلك واسطة للتحقيق فيما اذا كان المحايدون قائمين بشروط الحياذ اولاً وليس في ذلك الامر مساس بشرف أو حرية المزور أو بحقوق السيادة والاستقلال بل ذلك حق دفاعي من قبيل الاحتياط . وهذا الحق قديم جداً وانما لم يحدوا شروطه الا في الجيل السابع عشر وقد اجمع الشراع على اختلافهم بقبوله وقرره الدول في اكثر معاهداتها

وهو خاص بالدول التجارية فقط . وليس للمحايدين الحق ان يطوا من المحاربين تقديم البرهان على صفتهم في ابان الزيارة أو التفتيش

وقد ذكرنا ان ليس في ذلك التفتيش خرق لسيادة المحايدين واستقلالهم لان الغاية منها الاستيثاق اولاً من حياذ السفينة ثانياً الاقتناع بانها ليست قاصدة ثغر العدو . وثالثاً بانها ليست شاحنة بضاعة حرية مهربة له . اذ لا يكفي الاقتناع بحياذ السفينة بالنظر لتابعيتها بل يجب البحث والتأكد فيما اذا كانت محايدة بتصرفها ومشحونها وسيرها وان كانت لم تشارك العدو في احد اعماله الحربية . قد سبق القول في كيفية توقيف السفينة وفحص اوراقها وسجلاتها وعليه فاذا وجد بعد

لك البحث بان ليس في السفينة ولا في مشحونها او سيرها ما يخالف شروط الحياد وليس فيها شبهة أو خداع تركت السفينة في سيرها آمنة . ولكن اذا وجد ان اوراقها وسجلاتها غير كافية للاقتناع أو اشتبه بمشحونها حق حينئذ التفتيش فعلي اذ لا يخفى بان تزوير الاوراق والسجلات لاختفاء البضائع المهربة شائع كشيوع استعمال الرايات المزورة تغييراً لصفة الجنسية . والتفتيش جائز للسفن التجارية الخاصة بالمحايد فقط وأما الحربية منها فهي مصونة على شرط اثبات صحتها ويجب ان تكون تلك السفن اي التجارية في البحار الخاصة بالمحاربين أو في عرض البحار وليست في مياه محايدة . ان حقوق الدول توجب الاعتدال والرعاية عند الزيارة والتفتيش ومع ذلك فلا بد من نتائج مزعجة مكدرة على اثرها لانها تصبح عرضة في كل حين لفحص وتدقيق كل سفينة محاربة . ولهذا فقد عمدت الدول رفقاً لتلك الزيارات المكدرة الى طريقة اخرى وهي ابجار السفن المحايدة تحت حماية بارجة حرية خاصة بدولتهم

في حراسة السفن

ان عادة حراسة السفن التجارية المحايدة قديمة وكانت الغاية منها قديماً وقايتها من تعدي القرصان ولصوص البحر فكان رابطة السفن يجتمعون فيوئفون هيئة يسمونها (اميرية البحر) وينتخبون رئيساً عليهم يلقبونه بامير البحر وهو المعروف بالفرنسية باسم (اميرال)

وظلوا على تلك العادة اي على ارسال بوارج حرية تحرس السفن التجارية في ابجارها رفقاً لثقله التفتيش . وأول حراسة صدرت كانت من الملكة كريستين في ١٦ افريل ١٦٥٣ في ابان الحرب التي نشبت بين انكلترا وهولاندا

وصار لامر تلك الحراسة اهمية كبرى في اواخر الجليل الثامن عشر واولئل التاسع عشر وقرروا مبدئياً بانه لا يسوغ تفتيش السفن المحروسة متى صرح ربان الحرسه شفاهاً بعد القسم بشرفه بان السفن الموضوعة تحت حراسته تابعة للدولة المرفوع علمها عليها . واذا كانت قاصدة ثغر عدو ان ليس بها بضاعة مهربة .

والعادة ان يرسل قومندان البارجة المحاربة ضابطاً الى قومندان السفينة الحارسة لاختد قسمه وشهادته فاذا ائتمن بها امتنع عن كل زيارة . ولكن اذا ابى قومندان الحرسه القسم واعطاء الشهادة المذكورة اصبحت الزيارة والحجز شرعين . وكذلك اذا ظهر من تلك الشهادة ان احدى تلك السفن غير خاصة بحراسه أو ان احداها خرقت شروط الحياد . واذا ظهر شك بان المذكور قد خدع يصير اخطارها .
وحينئذ يصح له وحده الحق بزيارة السفينة المشبوهة وتفتيشها
هذا وقد قبلت اكثر الدول باعفاء السفن المحروسة من الزيارة الا انكثرتا مما اوجب معارك شتى في الاجيال الاخيرة . مورفضها كان السبب في صمت الدول عن هذه المسألة في قرار (١٨٥٦) رغم موافقة اكثر الشراع على اعفاء السفن المحروسة من الزيارة والتفتيش . قال العلامة اوكلاند « البارجة الحربية اذا كانت حارسة تمثل ملك البلاد فيجب والحالة هذه تصديق قول ربانها والا فالشك يعد اهانة لبلاده »

— هل يجوز لسفينة محايدة ان تطالب من احدى بوارج المحاربين حمايتها
— كلا — لان المحايد اذا طلب حماية المحارب خرق شروط الحياد . ومع ذلك فقد اجاز بعض الشراع طلب تلك الحماية

في حجب السفن

كل سفينة تجارية امتنعت فعلاً وقوة عن الرضوخ للزيارة والتفتيش عرضت نفسها للاسر والحجر . وقد اقرت اكثر الدول على ذلك الامر . ولكن هل يقتضي معارضة بسيطة أو يلزم الخروج الى العمل ؟ — جرت العادة ان المعارضة البسيطة كافية للحجر

على أي شيء يقع الحجر على السفينة وحدها ام عليها وعلى مشحونها معاً ؟ —
اعتاد الانكليز على حجب السفينة ومشحونها اذا كان خاصاً بربان السفينة أو بصاحبها . واما الالمان والفرنسيون فقد ذهبوا الى الاكتفاء بحجب السفينة متى ثبت بان ليس لربانها ولصاحبها دخل في الشحن

الفصل التاسع

في الحصار بحراً

(Blocus)

الحصار في البحر قطع كل علاقة او اتصال بين الثغور المحصورة وعرض البحار بواسطة قوة الدولة البحرية تراسطيلها . والغاية منه تعطيل تجارة العدو أو إبطالها مؤقتاً واخضاعه بالحاجة أو الجوع

ولكن هل تعد تلك الوسطة شرعية ؟ — نعم لانها أخف هولاً من الطرق الحربية الاخرى اذ التضيق على ثغور العدو تحمله على التسليم بدون اهراق دم أو غيره من ويلات الحرب خصوصاً اليوم بعد ان وصلت الاختراعات الى ما وصلت اليه من استنباط آلات الهلاك والتدبير كالطورييل والنسافات والسفن الغواصة الخ . فليس ذلك الحصار الا وسيلة لاضعاف العدو وحرمانه من تجديد قواه فهي اذاً طريقة شرعية مباحة في كل الحروب

ومن المعلوم ان الحصار بحراً يجزئ ضرراً على المحايدین نظراً لقرقة حرية الاتجار والابحار . ولكن اذا وجب الوقوف عند هذا الامر واتباع ذلك المبدأ تعذر القتال واستحالت الحروب لان الحرب تعود باضرار على المحايدین اما رأساً أو تحويلاً

وعلى المحايدین المحافظة على شروط الحصار والعمل بها . وكل عمل يصدر من محايد لاعانة احد المحاربين كايصال ذخيرة أو مؤونة لثغر محصور يعد خرقاً للحيد . وأهم شروط الحصار اولاً ان تخبر الدولة المعادية الدول الاخرى عن الثغور التي شرعت بحصارها . وثانياً ان يكون الحصار واقعاً بالفعل

وكانت العادة قبلاً ان يكون للحصار البحري ثلاثة اوجه . الاول حصار وهمي أي انهم يمتنون على الورق والخرائط فتكتفي الدولة الحاصرة بإبلاغ الاخرى حصارها ثغور عدوتها بدون ارسال القوة فعلاً . والثاني الحصار بيارجة واحدة سهرأ

على شطوط العدو على ان تكتفي بالامحار تجاهها ذهاباً واياباً . والثالث بالحصار
الفعلي أي بوضع شبه منطقة من بوارجها امام ثغر العدو وتمنع كل خروج أو عبور

لمحة تاريخية

ليس الحصار بجرأً بقديم العهد ولم يرد ذكره في حقوق الامم ولم تلجأ اليه
الدول الا في الجيل السادس عشر لان قوات الاقدمين البحرية كانت خفيفة
لصغر سفنهم وضعف مدافعهم . فضلاً عن جهلهم شروط الحبياد على انهم كانوا
يعتبرون كل غير مخالف معدوياً . وظل هذا الاعتقاد سائداً الى القرون الوسطى .
ولم تلجأ الدول الى الحصار البحري الا في القرن السادس عشر رغبة من المحاربين
في حرمان العدو من الاتجار مع بقية الامم المحايدة واتما كانت اكثرها عصابات
افتراضية وهمية مما دعى الى تدمير الدول الاخرى وحمل الامبراطورة كاترينا
قيصرة روسيا على رفض الحصار على تلك الصورة قانونياً بدعوى ان كل ثغر لم
يكن محصوراً بسفن الحاصر لا يعد شرعياً وتهددت كل من يتعرض لسفن
تبعها التجارية انها تأخذ ثارها بقوتها البحرية فاذنت الدول حينئذ الى رأيها

ولما هبت الثورة الفرنسية المشهورة اصدرت الدولة الانكليزية اوامرها بمحار
جميع السفن مهما كانت جنسيتها اذا كانت قاصدة الثغور الفرنسية اي انها اعلنت
بذلك القرار حصار ثغور الدولة الفرنسية باجمعها . وقال (بت) كبير وزرائها
يومئذ - يجب ان تسليخ فرنسا عن بقية العالم سلاحاً تاماً -

واشهر الحصارات البحرية ما حدث في حروب نابليون مع انكلترا ولجأت
انكلترا يومئذ الى الحصارات الوهمية اي بدون تطويق الثغور الفرنسية بسفنها
البحرية فاعلنت في (٢٨ يونيو ١٨٠٣) بان جميع ثغور فرنسا وشواطئها من مصب
نهر الالب مصب الوزر محصورة فقابل نابليون ذلك القرار بحصاره المشهور والمعروف
بالاوروبى اي الكوتينتال . فانه امر بمنع جميع السفن الخارجة أو الداخلة الى ثغور
انكلترا أو مستعمراتها ان تدن من ثغور فرنسا وشواطئها . فاجابت انكلترا هذا
التضييق بأشد منه فاصدر نابليون حينئذ قراراً آخر في ميلان (١٧ ديسمبر ١٨٠٧)

أعلن فيه ان جزر بريطانيا ومستعمراتها محصورة برا وبحراً وكل سفينة تذهب اليها وتجيء منها تحجر وكل سفينة ترضخ لتفتيش البوارج الانكليزية لها أو تدخل احد ثغورها تخسر حقوق جنسيتها وتعد أنكليزية

قبلت بروسيا والدانمرك بذلك القرار واعلنت العمل به فنهض الاميرال نلسون الانكليزي للحال الى امام كوبنهاغن عاصمة الدانمرك واطلق قنابله عليها بذون ان يعلمها باشهار حرب الامم الذي اغاظ امبراطور روسيا كثيراً وحمله على الانضمام الى نابوليون وقبول قراره المذكور . وحذا حذوه كل من النمسا واسوج . واما الولايات المتحدة فبقيت على الحياد وسعت انكلترا حتى سلخت روسيا واسوج من ذلك التحالف عام (١٨١٢) ثم تمكنت من سلخ بروسيا عام (١٨١٣) ولما سقط نابوليون من شاهق مجده سقط ذلك الحصار معه

وحرب القريم كانت من الاسباب المهمة لتقدم حقوق الدول البحرية اذ قررت الدول عقيب تلك الحرب في مؤتمر باديس (١٨٥٦) بان الحصار بحراً لا يكون الزامياً الا اذا كان واقعاً فعلاً بوضع قوة كافية امام الثغر المحصور منعاً للدنو منه

وفي حرب الانشقاق بين ولايات الجنوب والشمال الاميركية طمرت ولايات الشمال بعض ثغور ولايات الجنوب بالحجارة عجزاً عن حصرها بقوتها الفعلية . على ان ذلك الامر يعد تجاوزاً في الحد واهتضاماً لحقوق الامم

في شروط الحصار بحراً

يشترط في اعتبار الحصار شرعياً وفعلياً الامور الآتية :

- ١ وجود حرب أو عداوة بين دولتين أو أكثر
- ٢ اعلان الحصار من سلطة يجوز لها ذلك
- ٣ ان يكون المكان المحصور قابلاً للحصار
- ٤ ان يقع الحصار فعلاً
- ٥ ابلاغ الحصار الى المحايدین

في لزوم الحرب

من المعلوم انه لا يجوز حصار ثغر قبل اشهار الحرب بين دولتين فاكثرت . وقد ذكرنا قبلاً ان الحصار السلمي الذي اخترعه ساسة القرن التاسع عشر انما هو تمدي الدول القوية على الدول الضعيفة لانه لا يحق لاحد حصار ثغر ما قبل اعلان الحرب

ثم ان الهدنة لا تبطل الحصار لان المهادنة كما سبق القول لا تغير شيئاً من مراكز العدو وقواته فالحصل يبقى اذاً الى عقد الصلح

في وجوب اعلام الحصار من ارباب الحل والعقد

لكل محارب حق في الحصار برّاً وبحراً . فاذا انشئت حكومة جديدة لم تعترف الدول الاخرى بشرعيتها بل اعترفت لها بحقوق المحاربين يسوغ لها استعمال الحصار . وكذا فعلت فرنسا وانكلترا في حرب الانشقاق (١٨٦١) بين ولايات الشمال والجنوب الاميركية . وكذا فعلت الدول في الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا فانها وثمن لم تعترف بحكومة الدفاع الوطني التي انشئت بعد سقوط الامبراطور نابوليون الثالث فلم يعترض حصارها ثغور (دياب وروان وفكلمب) التي كان قد احتلها

المادة ان السلطة الاجرائية أي المنفذة للاحكام هي التي تدبر الشؤون الحرية وتمهد العمل بها الى احد قوادها وامراء بحرها أو رؤساء اساطيلها

في الامكنة القابلة للحصار

يسوغ حصار ثغور العدو وشواطئه كلها أو بعضها على شرط ان تكون قابلة لحصار فعلاً

ويجوز حصار ثغر محايد اذا احتله العدو لان الاحتلال يضيع حقوق الحياد . لهذا السبب يجوز لاي دولة حصار ثغورها اذا وقعت بيد العدو كما فعلت فرنسا في

الحرب السبعينية لما وقعت مدن « دياب وروان وفكلمب » في يد الالمان . وقد استفادت فرنسا من ذلك الحصار لانها منعت المدد من المؤونة والذخيرة للعدو واستخدمت السفن التي كانت في تلك الثغور وقد يحق ايضاً حصار الثغور التجارية غير المحصنة لان الغاية من ذلك الحصار التضييق على العدو بالجوع كما تقدم

جميع مصاب الانهار قابلة للحصار اذا كانت خاصة بالعدو واما اذا كانت خاصة بدول محايدة فلمسألة فيها نظر . كما ان لبعض الانهار معاهدات دولية خاصة . اذا كان مجرى النهر أو قسم منه في ارض العدو وكان مصبه باجمعه خاصاً بدولة محايدة فالحصار مستحيل لان الدول المحايدة غير مكلفة باحتمال أعمال عدائية في أرضها أو مياهها . أما اذا كان المصب خاصاً باحد المتحاربين وكان المجرى يجتاز أرضاً محايدة فلمسألة تصبح من أدق المسائل الدولية

ففي الحرب السبعينية لم تشأ فرنسا حصار مصب نهر ايمس خوفاً من مس أو اضرار هولاندا . وفي حرب القريم (١٨٥٤) حاصرت كل من فرنسا وانكلترا مصب نهر الطونة (الدانوب) وانما رخصت للسفن النمساوية والمجرية بالخروج دون الدخول منعاً للمدن الروسية الكثنة على شاطئ النهر من التموين والتزويد وفي حربنا مع روسيا الاخيرة أعلنت الدولة العثمانية بان نهر الطونة هو خط الدفاع وانذرت قوادها باخذ الاحتياطات اللازمة للحركات العسكرية ومنع الاجبار به خاصة . وانما اعتبرت ان اسفل النهر محايداً حتى البوابات المعروفة بالحديدية وليس الشراع على اتفاق في حل مسألة حصر الانهار وان كان مفيداً للمتحاربين ولكنه كثير الاضرار على المحايدين . وقد اشار العلامة بونفيس بافضلية حصار كل مدينة على حدة — قلنا وانما يقتضي حينئذ قوة بحرية فائقة خصوصاً فيما اذا كان شاطئ النهر بعضه للمحاربين وبعضه للمحايدين

لا يجوز حصار المضائق اللازمة لحرية الاجبار الا اذا كان ذلك المضيق يؤدي الى بحر خاص باجمعه للعدو أو اذا كان شاطئ المضيق للحاصر

أما الاقنية الاصطناعية المحتفزة فلكل منها نظام خاص بها كما وضع لقنال السويس الماهرة الخاصة المعروفة بماهدة الاستانة (٢٩ اكتوبر ١٨٨٨)

في الحصار الفعلي

إذا أراد المحاربون أن يحترق المحايدون حرمتهم الحرية يجب أن تكون تلك الحركات واقعة بالفعل وليس بالوهم أو الفرض . وعليه متى أعلن المحارب عزمه على حصار ثغر ما وجب عليه إرسال قوة حرية كافية لذلك الحصار . والا إذا اقرّ المحايدون للمحاربين بقبول حصارات فرضية وهمية فكانهم قد خولهم حقاً مطلقاً استبدادياً فيصبح الحصار آلة في يد الاعداء لا يحتاج الى تجهيز قوة حرية وبناء عليه فالحصار الوهمي يعد خرقاً لحقوق الأمم والشعاع اتفاق على هذه المسألة تلك هي القاعدة وأما فعلاً فلنرى ما يدُلنا بأن جميع الحصارات البحرية الى أوائل القرن التاسع عشر كانت افتراضية - وأما الآن فقد اتفقت الدول في قرار باريس (١٨٥٦) بأن الحصار لا يكون قانونياً الا اذا كان فعلياً وكانت القوة كافية لمنع كل دنو من ارض العدو . وبعبارة أخرى ان يكون الخروج والعبور من ذلك الثغر المحصور خطراً . ويختلف توزيع تلك القوة باختلاف المواقع المحصورة واتساعها ولا فرق في بعد المسافة وقربها اذا كانت السفن متربصة لمنع كل دنو ولا يعد الحصار فعلياً اذا اكتفي بوضع بارجة واحدة متجولة لانه يسهل حينئذ خرق الحصار في ساعة ابتعادها ولكن متى صار الحصار فعلياً صار الرضوخ لشروطه واجباً على المحايدين

كل حصار يرفع مؤقتاً ثم يعاد تستلزم اعادته اتخاذ الطرق الشرعية التي تقدم ذكرها . ولكن اذا هبت عاصفة أوجبت البوارج الحاصرة الابتعاد عن مراكزها خوفاً من الاصطدام أو نحوه فهل يبقى الحصار معدوداً فعلياً ؟ والسفن المحايدة التي تكون قد اغتمت تلك الفرصة واجتازت الثغر هل يعد عملها خرقاً للحصار -- لمسألة فيها نظر والشراع ليسوا على اتفاق فيها

في ابلاغ الحصار

البلاغ يجب ان يكون على ثلاثة اوجه . الاول بواسطة قائد الاسطول المحاصر
اعلاماً بيده الحصار واتساع خطوطه فيخطر ارباب الحكومة المحلية وقناصل الدول
الاجنبية . الثاني البلاغ السياسي انذاراً للحكومات المحايدة الثالث ويسمونه البلاغ
الخاص وهو ابلاغ السفن التي تقرب أو تندو من الثغر المحصور
هل تلك الشروط الثلاثة واجبة كي يصبح الحصار شرعياً ؟ المسألة فيها نظر
أيضاً . مثلاً لو ارادت سفينة محايدة الخروج من الثغر المحصور فهل يقتضي ابلاغها
الحصار بصفة خصوصية . ؟ — كلاً . لان البلاغ الذي اعطي الى الحكومة المحلية
والى المحايدين يكفي لعله اذ يستحيل جهله به وعليه اذا حاولت الخروج بتلك
الحجة جاز اسرها . ولكن لو جاءت سفينة من عرض البحار فيحتمل جهلها فوجب
حينئذ ابلاغها الحصار

والبلاغ الخاص لا يعد محتوماً الا اذا كان صريحاً مع تحديد مواقع الحصار .
وان يصدر من ربان احدى البوارج الحاصرة وان يكون خطياً على ورق السفينة
الرسمية مع تعيين اليوم والمكان (اي الطول والعرض) جغرافياً

في نتائج ومفاعيل الحصار

ان من مفاعيل الحصار قطع كل علاقة مع الثغر المحصور فلا يجوز الدنو منه
لاي عذر كان سواء كانت تلك السفن تجارية أو حربية وسواء كانت ناقلة بضاعة
للمحايدين او مراسلات رسمية أو خصوصية أو غير ذلك

ولكن اذا كان لا يجوز للمحايدين الدخول الى الثغور المحصورة فهل يجوز لهم
الخروج منها ؟ — ليست الدول على اتفاق في ذلك فالقوانين الروسية تميز للمحايدين
الخروج من الثغور المحصورة ولكن لا تميزها للسفن التي تكون قد دخلتها غلساً
وبعض الدول تميز للسفن التي دخلت قبل الحصار الخروج منه باي وقت كان سواء
كانت ناقلة بضاعة أو ثقلاً . وغيرها تعطي مهلة معينة فاذا انقضت لا يحق للسفن
المحايدة الخروج فاذا فعلت حق اسرها

يجوز للحاصر تعديل شروط الحصار على شرط ان تكون سواء على جميع المحايدين بلا استثناء والا فاذا وقع ميزة فقد اخل الحاصر بواجباته ويرتفع عن الحصار حق لزومته

. ويضطر الحاصر احيانا ان يعدل شروطه لاسباب انسانية . مثلاً لو كادت سفينة محايدة ان تفرق لعطل اصابها أو لخرق حدث بها أو كاد يموت بحارها جوعاً فعلى الحاصر ان يسمح لتلك السفينة بالالتجاء الى الثغر المحصور الا اذا كان في وسعه اسعافها

ليس الحصار الزامياً على السفن المحايدة أو سفن العدو فقط بل على السفن الخاصة برعايا الحاصر أيضاً. أو رعايا الدول المخالفة له لان الغاية كما ذكرنا قطع كل علاقة مع الثغر المحصور

في خرق الحصار

يجب ان يكون الخرق واقعاً بالفعل وليس بالنية وانما يشترط ان يكون الحصار قانونياً كي يعد الخرق خرقاً فاذا لم يكن جامعاً للشروط المتقدم ذكرها واسر الحاصر سفينة ما فيكون قد خالف حقوق الامم ووجب عليه التعويض ودفع العطل والضرر

اذا بوغت سفينة وهي تحاول خرق الحصار سواء كانت قادمة من عرض البحار أو خارجة من الثغر المحصور حق اسرها بعد اثبات محاولتها . ولا صعوبة في ذلك لان العمل وحده كاف لاثباته

ومثل ذلك فيما لو اسرت سفينة في حين عبورها خطوط الحصار رغم الاشارات والاعلامات

وقد اجعت الدول ما عدا انكلترا والولايات المتحدة على الغاء حق الاسر استندراكاً واستباقاً كما انهم حرّموا حجر بضاعة في عرض البحار اذا كانت مرسلة الى ثغر محصور بحجة انها ستُرسل اليه بطريق آخر برّاً لان ذلك يطل حرية الابحار والاتجار

إذا خرقت سفينة حصاراً سواء كانت داخلية أو خارجة من الثغر ففي أي وقت يكون الحجز قانونياً شرعياً ؟ — الشراع ليسو على اتفاق في هذه المسألة فالانكليز والاميركانيون منهم ذهبوا بأنه يجوز اسر السفن طالما لم تصل الى الوجهة المقصودة ولو لم تطاردها بارجة معادية اذ الجرم عندهم يعد منذ ابتداء العمل حتى ولو حدث في الطريق عوارض شتى منعت السفينة من اتمام عملها . أما بقية الشراع فلم يميزوا ذلك واشتروا وجوب الابتداء بخرق الحصار فعلاً أي اجتياز خطوطه ثم اضافوا قولهم « ولكن اذا كانت السفينة تحاول خرق الحصار وجابتها بارجة تضادها فولت هاربة الى عرض البحار يحق للبارجة اسرها ولو لم تفلح في خرق الحصار . الاسر يجب ان يكون بواسطة إحدى السفن الحربية لكي يصبح الغنم شرعياً يجب ان يصدر به الحكم من محكمة المكاسب والغنائم لا يمكن اعتداد بمجارة السفينة المحجوزة اسراء حرب وانما يجوز حجزهم مؤقتاً لاعطاء الشهادة امام المحكمة الخاصة بالغنائم » آه

الفصل العاشر

في حجر السفن المحايدة

يجوز حجر سفن المحايدین علی الشروط الآتية :

- ١ اذا اخطرت وانذرت بالوقوف لاجل زيارتها وتفتيشها فاجابت على ذلك الانذار بمقاومة فعلية أو استعدت للقتال والدفاع
- ٢ اذا تعذر على ربان السفينة اثبات صفة حيادها
- ٣ اذا اشتبه في قول الربان أو اذا لم يوجد سجلات واوراق رسمية على ظهرها أو اذا كانت مزورة وما اشبه ذلك
- ٤ اذا غيرت سير وجهتها بدون عذر كاف أو اذا ثبت بان سيرها الظاهر كان خدعة أو كان مشحونها بحتوي على بضاعة حربية مهربة

٥ اذا كانت قاصدة ثغراً خاصاً بالعدو ولئن كان غير محصور أو كانت ناقلة اليه بضاعة مهربة أو جنداً أو رسائل

٦ اذا حاولت حصار ثغر قد اعلن حصاره رسمياً بجميع شروطه القانونية المتقدم ذكرها

هذا وكيفية اسر السفن التجارية المحايدة مثل طريقة اسر السفن المعادية يجب عرض صلاحية وشرعية حجرها على المحاكم الخاصة بالغنائم كالسفن المعادية ولا يصح تملكها الشرعي الا بعد اصدار الحكم بذلك

ومن يكون الحكم ياترى في الغنائم المكسوبة من المحايدين ؟ — قد ذكرنا فيما تقدم ان السفن الأسيرة تحاكم امام المحاكم الخالصة بالأسر . تلك هي العادة المتبعة عند الدول وقد اتخذوها ايضا عند اسر السفن المحايدة لان الدولة المحاربة هي وحدها قادرة على الحكم في تصرف بحارتها وكيفية تنفيذ اعلامها وقوانينها . ومع ذلك فقد اثارت تلك العادة مشاحنات بين الشراخ لا يسعنا ذكرها

ولرب معترض يقول وكيف يجوز للمحاكم الخاصة بالمحاربين الحكم على السفن المحايدة اذا اسرت في عرض البحار وهي محايدة وليست تحت مطلق سلطة احد ؟ — يصح ذلك الاعتراض جدلياً ولكن لو قلنا الافتراض انقلب الحجة على نفسها فيما لو اجازوا الى محاكم المحايدين شرعية الحكم . وقد اقترح مجمع حقوق الدول تأليف محكمة روسية للنظر في تلك المسائل والحكم في اسر السفن المحايدة اذا سبقت سفينة قد اسرت في عرض البحار الى ثغر محايد لا يمكن لمحاكم تلك الدولة الفصل بامرها اذ لا صلاحية لها ان تقضي في امر وقع في عرض البحار تحت راية دولة محاربة ولكن اذا وقع الاسر في مياه هي تحت سلطة تلك الدولة المحايدة حق لها حينئذ اجبار الاسر على اطلاق غنيمته

ولكن اذا سبقت السفينة الى ثغر خاص بدولتها — وهذا امر نادر جداً — حق للمحكمة الخاصة القضاء في شأنها واطلاق سراحها اذا لم تخرق شروط الحياد أو الحكم على الأسر . ومن الغريب ان شرائع اكثر الممالك توجب على المأسور ان يكون الطالب وليس المدافع

على أي شيء تبني الاحكام في اسر السفن المجيدة ؟ — قد اجمع الشراع
بوجوب اتباع نص المعاهدات المشروطة فان لم يكن ثمة معاهدة يجب اتباع القانون
الدولي والانجري تبعاً للاحكام الصادرة سابقاً

الفصل الحادي عشر

في نهاية الحرب وعقد الصلح

في إيقاف العداء والقتال

يتفق أحياناً ان يكف المتحاربون عن القتال فيحدث من ذلك الامر وقوف
في العداء الفعلي وينتج عنه سلم ليس مقررأ في معاهدة أو وثيقة . فيحفظ كل من
المتحاربين مرا كزه التي نتجت من القتال ويبقى الغالب مستولاً عما غنمه ويترك
الخاسر ما خسره فيصبح الاول سيداً فيها افتحه . ولا يعد ذلك صلحاً لان الخلاف
الذي من اجله اشهرت الحرب لم يفصل . ويمكن ان تطول تلك الحالة الموقفة
الى اجل بعيد فتصبح نهائية وربما تعاد العلاقات السلمية بين المحاربين بسلم يعقد
بينهما بواسطة دولة ثالثة بمعاهدة يقررون بها ان يترك المغلوب ما غنمه من ارضه
كذلك انتهت الحروب التي نشبت في اوائل القرن الثامن عشر بين بولونيا واسوج
وبين فرانس واسبانيا وبين روسيا والعجم (١٨٠١) ولم تعد العلاقات بين فرنسا
والمكسيك بعد الحرب التي انتهت عام (١٨٦٧) الا عام ١٨٨١ قتألم

في الاخضاع والافتتاح

الغاية من الافتتاح الاخضاع ويكون متى انتهت الحرب بفشل احد المتحاربين
فشلاً تاماً الى حدان يستولي الظافر على بلاد عدوه اجمع ويلغي حكومتها السابقة
الفاء كاملاً . وكانت هذه العادة كثيرة الشيوع في قديم الزمن . اما اليوم فقد
اصبحت نادرة بين الامم والشعرب المتمدنة . ومع ذلك فان الحروب الايطالية

عام ١٨٦٠ والحرب الالمانية سنة ١٨٧٠ قد محت من خارطة اوربا ممالك عديدة لان تلك الحروب كانت حروب افتتاح رغم ما اخترعوه من الاعذار مثل توحيد جنسية الامم والشعوب وتلك حجج باطلة لا تغير شيئاً من حقيقة الحال اذا كان في نية الغالب الاستيلاء على ارض المغلوب فلا يمكن بالطبع عقد الصلح لعدم بقاء حكومة معروفة . ولكن يحق بالطبع للغالب اذا شاء حفظ هيئة الحكومة المغلوبة ورد ما غنمه من ارضها اليه او قسم منها والاعتراف بحكومتها . واذا لم يشأ عند عمله فتحاً وتصبح البلاد المغلوبة ملكاً له . فالصلح اذا يكون اجبارياً بلا لزوم الى معاهدة مشروطة . وانما يتفق ان يتخلل ذلك الاخضاع تسليم البلاد على شروط يتفق عليها الغالب والمغلوب خاصة بالجيش والمأمورين أو متعلقة بامير البلاد أو مليكها وعائلته واسرته أو املاكه الخاصة التي يجب ان تكون مصونة كبقية املاك الافراد الا اذا وجب حجزها لاسباب سياسية . مثال ذلك اسنيلاء حكومة سردينيا عام ١٨٥٩ على مملكة سيسليا ودوقية لاتوسكانت وبارم ومودان . وافتتاح رومية عام ١٨٧٠ من الدولة الايطالية والغاء سلطة البابا الزمنية . واستيلاء بروسيا عام ١٨٦٦ على دوقيات هاس وهانوفر وناسو وانكفورت . وافتتاح فرنسا للجزائر عام ١٨٣٠ ومداغسكير عام ١٨٩٥ والغاء دولة بولونيا من خارطة اوربا واقتسامها بين روسيا والنمسا وبروسيا ويحتمل ان يكون الاخضاع غير تام فيكتفي الغالب ان تعترف الدولة المغلوبة بحماية الدولة الغالبة كما فعلت فرنسا مع مملكتي انام وكبوج . الخ

في الصلح

اذا لم يفشل المغلوب فشلاً تاماً او اذا عجز الغالب عن اخضاع عدوه خضوعاً كاملاً يتفق المتحاربون حينئذ على صلح بموجب معاهدة منصوصة والفرق بين عقد الصلح والمهادنة هو ان الصلح يكون نهائياً الى اجل غير معلوم والمهادنة هي عبارة عبارة عن توقيف القتال الى مدة مضروبة . والصلح بفصل الخلاف الذي من اجله اشهرت الحرب فتترك الاسباب تركاً تاماً مطلقاً .

ما لم يشترط ذكرها في المعاهدة . فادا حدثت حرب ثانية بعد عقد الصلح فتكون لاسباب جديدة اخرى . لان الاسباب القديمة قد زالت بزوال الحرب الاولى بخلاف المهادنة فان الحرب تعود الى ما كانت عليه مهما طال زمن الهدنة للاسباب عنها . ومن البدهة ان لكل حكومة حقاً في اشهار حرب كما لها حق في عقد صلح . والا فمن العبث ان يكون للحكومة ما حق بداية حرب وليس لها حق نهايتها

والعادة ان يكون لرؤساء الحكومات كالملوك والسلاطين وحدهم الحق في اشهار الحرب وعقد الصلح قلنا عادة لانه يحتمل ان يكون في دستور بعض الحكومات الشورية شروط تقضي عليهم باستشارة ومصادقة مجالس نواب الامة واعيانهم . وفي دستور الحكومات الشورية ان للملك وحده حق اشهار حرب وليس له حق عقد صلح اذا كان يجب عليه اخلاء بلد من بلاده . فان البند الثامن من الدستور الفرنسي مثلاً الذي وضع حين تأسيس الجمهورية الفرنسية الحاضرة يقول صريحاً بان معاهدة السلم لا تصبح نهائية ما لم يقترح عليها مجلس النواب والشيخ

ولما خلع الفرنسيون امبراطورهم نابوليون الثالث بعد خسران معركة سيدان واعلنوا حكومة الدفاع الوطني في ٤ سبتمبر سنة ١٨٧١ — ارادت تلك الحكومة الجديدة مفاخرة بسمارك في امر الصلح فاجابها ذلك الداهية انه يجب بادىء بدء ان تعترف الامة الفرنسية بالهيئة الحاكمة الجديدة باجتماع نوابها بجمعية وطنية وكانت غايته استدراكاً لاحتمال انكار الامة ما تصادق عليه الحكومة الجديدة

ولما ارادت السرب عقد الصلح مع اماره البلغار عام ١٨٨٦ اعتبرت الدول انه لا يحق للبلغار عقد الصلح وحدها لانها تحت سيطرة جلالة السلطان فانفذ جلالاته من لدنه معتمداً للمخابرة في عقد الصلح . وقد افتتحت تلك المعاهدة هكذا باسم الله القادر على كل شيء لما كان جلالة السلطان امبراطور العثمانيين بصفة كونه سيداً لامارة البلغار راغباً بالاتفاق مع جلالة ملك السرب وسمو امير البلغار في عقد صلح بين كل من السرب وامارة البلغار الخ

في توطئة الصلح وتمهيده

يعقد المتحاربون في اكثر الاحيان او تقريبا على الدوام معاهدة تتضمن شروط الصلح المهمة رغبة في اعادة العلاقات السلمية وتكون تلك الشروط توطئة للمعاهدة النهائية او تمهيدا للرغبة في توقيف القتال . فاذا كانت الغاية الاولى للمعاهدة النهائية تكون تكملة وختاماً وان كانت الثانية امكن حينئذ تحويرها وتعديلها . ويجب ان تعرض تلك المعاهدات على رؤساء الحكومات المتحاربة للمصادقة عليها ولا يجب الخلط بين المعاهدات النهائية وبين التي تعقد اولاً تمهيداً لها وتوطئة

يمهدون عادة الى المأمورين السياسيين كالوزراء والسفراء بتهيئة مقدمات السلم لان ذلك ليس من شئون قواد الجيوش . ومن امثلة ما تقدم الحرب التي نشبت بين الدانمرك والنمسا وبروسيا فقد انتهت في المعاهدة التي عقدت تمهيداً في فيا اول اغسطس سنة ١٨٦٤ — والمعاهدة النهائية كانت في اول اكتوبر . وقد انتهت الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا بمعاهدة فرساليا التمهيدية في ٢٦ شباط سنة ١٨٧١ وختمت نهائياً في معاهدة فرانكفورت في ١٦ مارس سنة ١٨٧١ وحربنا الاخيرة مع روسيا انتهت بمعاهدة سان ستفانو البدائية في ٣ مارس عام ١٨٧٨ . وصار تحويرها وتعديلها بناء على اقتراح انكلترا والنمسا في مؤتمر برلين الذي عقد في ١٣ يوليو سنة ١٨٧٨ —

في محاورات السلم

السلم يعقد بعد محاورات تمهيدية بين المتحاربين ولا يجوز للمحالف مفاخرة العدو بامر الصلح خفية عن حليفة ما لم يكن قد رخص له بذلك في معاهدة التحالف وكل صالح يعقد منفردا يعد تركاً للمحالفة . وقد يحتمل ان يرفض المحالف شروط الصلح فيجب عليه اتمام الحرب وحده . وقد فأنح نابوليون الثالث روسيا في حرب القريم في امر الصلح خفية عن انكلترا مما اوجب حق اللورد بالمستوف يومئذ كثيراً

يجوز لدولة محايدة عرض وساطتها للخبرات السلم وبمحتمل أيضاً ان تتوسط دولة أو اكثر فيجبرون المتحاربين على شروط السلم فيضعفون على الظافر أو على الاثنين معاً لاسباب يسمونها الموازنة السياسية واكثر ما تقع في الممالك الشرقية . . اما خوفاً من ابادة بعضها بعضاً أو منعاً لاطالة زمن الحرب ورفعاً لضررها عن الامم والشعوب وغير ذلك من الاعذار

وقد كثر بحث الشراع في حقيقة تلك المداخله وعدمها وذهب الاكثرون بجوازها و اضافوا الى الاسباب المتقدم ذكرها اسباباً داخلية واقتصادية وانسانية . ومن الطبع انه يحق للمتحاربين رفض مداخله دولة اجنبية ورد وساطتها على شرط القوة

ويحدث احياناً ان يقترح المتحاربون على بعض الدول مشاطرتهم في عقد الصلح زيادة في اهمية المعاهدة كما حدث في مؤتمر برلين . وكما فعات فرنسا والمانيا وروسيا في معاهدة الصلح بين الصين واليابان عام ١٨٩٥ وتنتهي المحاورات احياناً في مؤتمر أو مجتمع يتفقون على اختيار مكانه سابقاً

في شروط معاهدات الصلح

قد خصصنا في القسم الثالث من هذا الكتاب (الذي سيصدر بعد هذا) فصلاً طويلاً في المعاهدات وشروطها ونكتفي بالقول في هذا الباب بان المعاهدات يجب ان تقدر بحرية بدون ضغط أو ارهاب أو وعد أو وعيد وبصحة العقل والجسم . وكل مندوب يقع امضاءه على معاهدة وهو ليس على شيء من ذلك أو في حالة السكر يعد ذلك لغواً والمعاهدة فاسدة . وجميع المعاهدات والمواثيق يجب ان تكون خطية وقد اعتادوا نشرها متى تمت المصادقة عليها كبقية المعاهدات على صفحات الجرائد . وقد كانت تشهر قبلاً باحتفالات خاصة

مضمونها

وتتضمن تلك المعاهدات تارة اموراً عامة وطوراً اشياء خاصة فيذكرون بها مثلاً شروط الغرامة التي تقرر دفعها وقبولها وشروط السخرة والسكك الحديدية

والعطل والاضرار وكيفية اخلاء بعض المقاطعات والبلدان وقول المهاجرين واخلاء سبيل الاسرى وما يتعلق بالمعاهدات السابقة التي كان معمولاً بها قبل الحرب وغير ذلك مما يطول شرحه . ويقرون ايضاً في بند يتفقون فيه على كيفية تنصيب حكم اذا حدث خلاف في تفسير بعض بنود المعاهدة الخ

في الغرامات

ان امر دفع الغرامة الحربية عادة متبعة منذ سالف الزمن . وانما اتسعت في اواخر القرن التاسع عشر فامتساعاً فائق الحد اذ اصبحت الغرامة اليوم ليست للتعويض على ما خسره الظاهر في تلك الحرب بل صارت فرصة للثراء والربح وكثرة شيوع التعريم في حروب نابليون الاول وقد فاقت المانيا جميع امم الارض في نهما . فان الغرامة التي اقترحتها على النمسا في حربها سنة ١٨٦١ كانت باهظة جداً . وانما لم يسمع باهظ مما اقترحته على فرنسا بعد الحرب السبعينية وهي خمسة مليارات من الفرنكات اقتضتها في ثلاث سنوات

وقد اقترحت روسيا في حربنا الاخيرة معها في معاهدة سان ستفانو الشروط الآتية . ١ - دفع تسعماية مليون روبل بدلاً من نفقات الحرب (كنفقة الجند ومعدات القتال) - ٢ - اربعمائة مليون روبل تعويضاً عن الخسائر التي لحقت بجنوبي روسيا وتعطيل تجارتها وصناعاتها وسككها الحديدية - ٣ - مائة مليون روبل تعويضاً عن الاضرار التي لحقت القوقاس من زحف الجنود العثمانية - ٤ - عشرة ملايين روبل تعويضاً للرعايا الروسين الذين كانوا مقيمين في بلاد الدولة العثمانية . المجموع الف واربعماية وعشرة ملايين روبل

ثم اقترحت في البند التاسع عشر من تلك المعاهدة ما يأتي . نظراً لارتباك مالية الدولة العثمانية وبناء على رغبة جلالة السلطان قد قبل جلالة امبراطور روسيا بابدال القسم الاكبر من الغرامة المذكورة باخلاء المدن الآتية لروسيا . وهي باطوم واربدخان . والقرص والشكرود وبايازيد في اسيا وتولجه في اوربا بدلاً من مليون ومائة الف روبل . هذا ويتفق ايضاً ان يضيفوا الى معاهدة الصلح بنوداً يسمونها

اضافية لما وقع عليه المندوبون السياسيون بمفوض خاص بواسطة معتمد آخر

في تنفيذ معاهدة السلم

مضى تم عقد السلم بين المتحاربين وجب العود الى الصداقة القديمة فتعاد العلاقات الودية بين الدولتين وتعتقد بينهما المواصلات السياسية ويعملون بالمعاهدات القديمة ما لم يكن قد اشترط تعديلها وغير ذلك . والسلم يجب ان يكون مستمرا . ولا يستفاد من هذا حرمان المتصالحين الحق في اشهار حرب ثانية . كلا لانه لا يستطيع احد اشتراط هذا الشرط ولا يمكن لاحد ان يقبل بذلك التعهد

في الصفح العام

الصلح يحوما وقع من المحالفات في زمن الحرب ومعاهدة السلم تلغى جميع الشكايات والمظالم التي نتجت من جراء القتال . وهذا ما يسمونه العفو العام . فلا يجوز بعد اعطائه قبول التشكي والمطالبات . ويقيدون ذلك الشرط في بند خاص في المعاهدة . والمقصود بالمحالفات والشكايات هنا ما يحدث احيانا بين الوطنيين من المتحاربين سواء كان من اجل مسألة دينية او جنسية فقط . ولا يتناول ذلك العفو عن الجرائم والجنایات التي ترتكب في زمن الحرب مثال ذلك ما جاء في البند الثامن من معاهدة سان ستيفانو اذ اشترطت روسيا فيه ان يمنح الباب العالي عفوا عاما يشمل جميع العثمانيين الذين تداخلوا واتهموا في مشاركة العدو في الحرب (كذا) . . . واطلاق سراح جميع الذين سجنوا او نفوا من اجل ذلك . واشترطت في البند ٢٧ ايضا عدم مجازاة احد من العثمانيين الذين اشتركوا مع الجيش الروسي مع اطلاق الحرية لهم اذا ارادوا لحاقه بدون معارضة . . . (قلنا ولا يخفى ان العامة في الشرق صارت تضرب المثل بالشروط الروسية فيقولون مثل شروط المسكوب) وفي حربنا الاخيرة مع اليونان اشترطت الدول علينا مثل هذا العفو

في تنفيذ المعاهدات

من العادة انه متى تمت المحاوره بشأن عقد الصلح يكون قد كف المتحاربون عن القتال اتفاقا بعد مهادنة يؤجلون مدتها مرارا ريثما يفرغ السياسيون من المحاوره

والمفاوضة . فان لم يكن ثمة مهادنة فتمت عقد الصلح ابطال كل عداة و قتال بالحال من ساعة التوقيع على شروط المعاهدة بدون انتظار المصادقة عليها من لدن رؤساء الحكومات او مجالسها النيابية اذا كانت شوروية

فاذا وقع بعد ذلك الصلح مناوشات فلا تعد عداة بل تكون من قبيل المخالفات وتوجب الجزاء على فاعلها . واذا حدث قتال جهلاً بالصلح واسر بعض السفن في البحار بعد ذلك الاسر لغواً فتعاد الغنيمة لاصحابها بعد التعويض عليهم ولا تلقى مسئولية العمل على الضباط او الاشخاص بل على الحكومات حمل تلك المسئولية المعاهدات يجب ان تنفذ بصدق نية واخلاص طوية فاذا حدث خلاف في تفسير او تأويل بعض المواد المنة يؤلفون مفوضاً لحلّه وتفسيره

ويبقون واحيائاً قسماً من الجيش محتلاً بعض مقاطعات من البلاد ريثما يتم تنفيذ المعاهدة بشروط كما فعلت المانيا بعد الحرب السبعينية . ومتى اخلى العدو ارضاً كان قد احتلها عادت السلطة للحكومة الاصلية بجميع حقوقها وشروطها

وكان الفراغ من تسويده في ليلة ٩ ايار (مايو) من سنة ١٩٠١ في مدينة بروكسل عاصمة بلجيكا
امين ارسلان

(انتهى)



فهرست المواضيع

صفحة

مقدمة

١

تمهيد . نبذة تاريخية في الحرب

٤

(القسم الاول) في الاختلافات والمنازعات بين الدول وطرق حلها

٥

(الفصل الاول) الطرق السامية — التوسط الحي . الوساطة

٨

(الفصل الثاني) للطرق الشرعية في التحكيم . في اختيار المحكمين

(الفصل الثالث) « القهرية » المقابلة بالمثل . الافادة . حجز

١٢

المراكب (الامباركو) . الحصار السامي

(القسم الثاني)

(الفصل الاول) الحرب . شرعية الحرب . عدالة الحرب . تقسيم

١٦

الحروب . الحروب البرية والبحرية حق اشهار الحرب

٢٠

(الفصل الثاني) شرائع الحرب

(الفصل الثالث) في اشهار الحرب . كيفية اشهار الحرب . في استعداد

٢٣

السفراء ومعتمدي السياسة . نشر اعلان الحرب في الجرائد . الدول المحايدة

(الفصل الرابع) في ابتداء القتال . في المتحاربين . العلاقات السياسية

٢٧

المعاهدات في الافراد . في الاموال والعقارات . قطع العلاقات التجارية

٣٤

(القسم الثالث) الحرب البرية . طرق الهجوم والدفاع

(الفصل الاول) الطرق المحرمة والممنوعة . الطرق البرية والغدرية

٣٥

التسميم . الطرق الغدرية . الخيلة

٣٨

(الفصل الثاني) في الطرق الجائرة والمتحولة . الحصار . الحصار البحري

(الفصل الثالث) في حقوق المتحاربين وواجباتهم نحو جنود العدو

ورعاياه في القتالين . الفرق المتطوعة . النهضة العامة . معاملة المتحاربين ابان

القتال . في الجواسيس . في الجنود الفرة او المنضمة الى العدو . في السماعة

٤٢

وحاملي البريد . في الادلاء . في الرواد . في راكبي المناطيد (البالون)

- ٤٨ في مراسلي الجرائد . في الاجانب الذين ينخرطون في جيش العدو
(الفصل الرابع) في واجبات المتحاربين بعد القتال . القتلى . في
الجرحى والمرضى . جمعية الصليب الاحمر . في أسرى الحرب . في كيفية
٤٩ معاملة الاسرى . فرار الاسرى
- ٥٨ (الفصل الخامس) في غير المتقاتلين . في الرهائن والعصيان
(الفصل السادس) حقوق المحارب في ارض العدو . في طبيعة الاحتلال
في شرائع البلاد بعد الاحتلال في ادارة المدينة بعد الاحتلال . في الموظفين
٦٠ والادارات . في الصحافة
- (الفصل السابع) في اموال العدو الثابتة والمنقولة . في العقارات .
في المنقولات . في السكك الحديدية . في البريد والتلغراف والتليفون . في
٦٤ عوائد الدولة وضرائبها وديونها
- (الفصل الثامن) في حقوق وواجبات المتحاربين وعقارات الافراد
صيانة العقارات الخاصة بالافراد . نظام العقارات المنقولة . السخرة . الضرائب
الحالية التعديلات الغير المشروعة على الاملاك الخاصة . الغنائم . التمويضات
٦٩ في اللصوص وسلابة الجنود
- (الفصل التاسع) العلاقات والمخابرات بين المتحاربين . رسل الحرب
٧٦ اجازات التأمين والتسريح والحماية
- (القسم الرابع) الحرب البحرية
٧٩ (الفصل الاول) ساحة الحرب . الطرق المتحيلة والمحرمة هجوما او
دفاعا . الاسلاك البرقية البحرية . أسر السفن وتدميرها
- ٨٠ (الفصل الثاني) في اموال الافراد المحايدين . في العادة الدولية اسر
٨٣ الافراد . في الاشياء والاموال . في الامور المستثناة
- (الفصل الثالث) في القرصان ولصوص البحر . لمحة في تاريخ
٨٨ القرصانية قرار باريس
- (الفصل الرابع) في الغنائم والمكاسب البحرية . في زمان الحجز

- ومكانه . في كيفة الاسر والحجز . في حقوق الاسر واجباته . في المحاكم
الخاصة بالانثائم . في تأليف المحاكم وصلاحياتها . في المعاملات والحكم ٩٢
- (الفصل الخامس) في الجياد . في واجبات المحايدين . في واجبات
الحكومات في واجبات رعايا الدول المحايدة ٩٩
- (الفصل السادس) في حقوق المحايدين . في حرية تجارة المحايدين
في بعض الشروط ١٠٦
- (الفصل السابع) في البضائع الحرة المهربة . المعاهدات . في منع
البضائع الحرة . السبت في الاتياع . في التهريب بالتناسب والمجانسة ١١٠
- (الفصل الثامن) في حق الزيارة والتفتيش . في كة مراكب المؤن
والذخائر . في حراسة السفن . في حجب السفن ١١٥
- (الفصل التاسع) في الحصار بحرا . لمحة تاريخية . في شروط الحصار
بحرا . في لزوم الحرب . في وجوب اعلام الحصار من ارباب الحل والعقد
في الامكنة القابلة للحصار . في الحصار الفعلي . في ابلاغ الحصار . في نتائج
ومفاعيل الحصار . في خرق الحصار ١١٨
- (الفصل العاشر) في حجب السفن المحايدة ١٢٦
- (الفصل الحادي عشر) في نهاية الحرب وعقد الصلح . في ايقاف
العداء والقتال . في الاخضاع والافتتاح . في الصلح . في توطئة الصلح وتميمه
في محاورات السلم . في شروط معاهدات الصلح . مضمونها . في الفرامات . في
تنفيذ معاهدات السلم . في الصلح العام . في تنفيذ المعاهدات . تنبيه



